

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY





3 8534 01034 6520

ID 04-B4405

1/11









القوانين العقارية
في الديار المصرية



KRM
683
.A33
1901

الحكومة المصرية

القوانين العقارية

في اديار المصرية

مجموع

يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الادارية
المتعلقة بالعقارات

(نشر بمعرفة مراقبة الاموال المقررة)



AMERICAN UNIVERSITY
IN CAIRO - LIBRARY
PERIODICALS & DOCUMENTS DEPT.
ACC. No 1618

(طبع)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٩٠١

افرنجيه

1313172712
14999705

9

٤٤٥,١

٢٠٢٢

2012

مقدمة الطبعة الاولى

بناء على البند ٣٦ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة في الديار المصرية كانت تعهدت الحكومة المصرية بان تنشر لوائح الاطيان والترع والجسور حال نشر قوانين المحاكم الجديدة وقيام بهذا التعهد حصل النشر ولما انتظمت المحاكم المختلطة أعطى لها في سنة ١٨٧٥ مجموع يحتوي على ثلاثة أشياء الاول لائحة الاطيان السعيدية مع التغييرات التي طرأت عليها بعد صدورها والثاني لائحة المقابلة مع ما تلاها من القوانين تعديلاتها والثالث لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وهذا المجموع قد اتخذ دستوراً لهذا العمل ووفقاً أُضيف اليه اللائحة المصدق عليها بقرار المجلس الخصوصي بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ (٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦) في شأن الالات البخارية والقانون نامه العثمانية المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الصادرة باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

أما من خصوص الاوامر الصادرة قبل نشر قوانين المحاكم فاني اختصرت على عمل فهرست في ابتداء الكتاب أثبت فيها بيان تاريخ ومضمون الاوامر التي صدرت على اختلاف أنواعها قبل المدة التي نشرت فيها رسمياً وأوامر ومنشورات الحكومة وما أُلغى فيما بعد من العبارات أو الواجه الواردة بالاوامر السالف ذكرها قد حذف من هذا الكتاب ثم أُضيف اليه ما استجد من الاحكام في شأن الاطيان مع ما في ذلك من قرارات مجلس النظر واللوائح والمنشورات الصادرة من النظارات تكميلاً لها وقد أدرج فيه أيضاً بعض أحكام مهمة صدرت من محكمة الاستئناف المختلطة رؤى أن من شأنها افصاح القوانين الحالية وذلك بصفة تنبيه وقد استصوبت حذف سائر المواد الجارية في حقها أحكام قوانين المحاكم دون غيرها منعا للتكرار وبذلك صارت أحكام الشريعة فيما يتعلق بالبيع وحق الاختصاص والرهن والهبة وغير ذلك خارجة عن دائرة حدود هذا الكتاب

وقد ذكرت على سبيل الاشارة بنود القانون المدني المختلط فيما يختص بالمواد الداخلة في موضوع هذا المؤلف وانما استثنت من هذه القاعدة ما هو متعلق بحق الشفعة ولما كان ذلك أمراً خاصاً بالقوانين المصرية مؤسساً على الشريعة الاسلامية رأيت من المفيد أن أورد ما يتعلق به من بنود قوانين المحاكم المختلطة والاهلية وما ذلك الاظهار لعدم استيفاء القوانين الحالية أمام مسألة الموارث فاستبعدت لكونها من متعلقات الاحوال الشخصية ولم أضع الا تعريفه الرسوم التي يحصلها بيت المال فيما لودعت الحالة لتدخله في جرد التركة وحصر موجوداتها ومن خصوص نقل الملكية والطريقة المتبعة في الحجج فقد صار ايراد القواعد المدونة بقوانين المحاكم في شأن التسجيل التي ترتب عليها تعديل الطريقة المذكورة تعديلاً عظيماً

(مقدمة الطبعة الاولى)

أما لوائح الضبط والربط ولوائح الصحة مثل قانون الحفر وقانون نزع المرتفعات فقد صرف النظر عنها بقصد عدم توسيع هذا المؤلف لأنه من المفيد التنويه بأن أصحاب الاملاك الاجانب خاضعون لتلك اللوائح بموجب قانون نامة ٧ صفر سنة ١٢٨٤ وبناء على القواعد المتقدم ذكرها قد جمعت كل ما كان من الاوامر متعلقا بالعقارات في الديار المصرية وربط الضريبة عليها وترتيب الرى وما لاصحاب الاطيان من الحقوق وما عليهم من الواجبات على وجه العموم

هذا والاسلوب الذى اتخذ لترتيب الاوامر وتقسيمها واضح فى الفهرست المعمولة عن المواد المشتمل عليها هذا المؤلف . فالكتاب الاول منه يحتوى على كل ما يتعلق بالملكية وانتقالها وروابط استعمالها وحقوق الارتفاق الخاصة بها وايقاف الاموال وأملاك الحكومة عمومية كانت أو خصوصية . والكتاب الثانى يشتمل على كل ما يختص بأموال الاطيان وربطها وتخصيلها . والكتاب الثالث يشرح كيفية الاحكام الحالية للترع والجسور والسكك الزراعية وتقسيم المياه

هذا ولما كان قصدى أن أعمل عملا تدوم به حالة القوانين الراهنة على قدر الامكان قد رأيت من المفيد أن أدرج مشروعى قانون هما من الاهمية بمكان عظيم وفى أمل الحكومة أن تتمكن من اصدارهما عن قريب . فالاول يختص بنزع ملكية العقارات لاجل المنافع العمومية وقد سبق تصديق مجلس النظار عليه وعرض على مجلس شورى القوانين وهو الآن تحت نظر جمعية قضاة المحاكم المختلطة . والثانى يحتوى على النص الذى حصل الاقرار عليه فى شهر ابريل سنة ١٨٩٠ من اللجنة القضائية الدولية عن التعديلات التى أدخلت على الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المتعلق بالجز والبيع الادارى ومعروض الآن على الدول وسيصدر متى وافقت عليه والمأمول أن هذا المجموع يكون مقدمة مفيدة لعمل قانون فيما بعد ينجلي به ما بقى غامضاً وفيه ريب وبه يحصل تمام المطابقة بين قوانين العقارات الحالية وقوانين المحاكم

وأختم قولى باظهار المنونية لحضرة يوسف جبرائيل شكور بك الذى ساعدنى بمساعدة عظيمة فى الاستدلال على الاوامر وترتيبها والى حضرات أعضاء أقلام قضايا الحكومة الذين تكرموا باعطائى ما لديهم من المعلومات

ج . ل . غورست

بحر بمصر فى ١٨ يولييه سنة ١٨٩٢

(تمهيد عن الطبعة الثانية)

تمهيد عن الطبعة الثانية

بما أنه من عهد نشر مجموع القوانين العقارية في الديار المصرية الذي اعتنى بجمعها وتنسيقها جناب مستر ج . ل . غورست في سنة ١٨٩٣ قد حدثت جملة تعديلات وتحويرات مهمة سواء كانت فيما يختص بالقوانين العقارية نفسها أو في كيفية تأويل وتطبيق بعض نصوص أخرى لم تزل مرعية الاجراء فقد دعت الحال الآن الى ضرورة عمل جديد هو جمع متفرقات الاوامر التي صدرت فيما بعد وتدوينها وتبويبها كما كان يتوقعه جناب واضع المجموع الاول انما قد صرف النظر في المجموع الجديد عن اراد قانون المقابلة بالتفصيل اذ فائدته لم تكن الآن بالدرجة التي كان عليها وقت ترتيب المجموع الاول غير أن ذلك لا يمنع من التكميل عنه من الوجهة التاريخية وكذلك قد ورد في الباب المتعلق بالاموال الملخص قانون التصفية المقرر فيه تعويض المقابلة الذي يستمر سداه مدة ثلاثين سنة آتية أما الاتفاقات والاوامر العالية الخصوصية المتعلقة بالدائرة السنوية والدومين آية كانت فقد رؤى عدم ضرورة درجها مرة ثانية في هذه الطبعة لان أطيان هاتين المصالحتين لم تزل خاضعة لاحكام الملكية العامة ووفق طدرج في المجموع الحالي الباب المختص بتحصيل الاموال المربوطة على أطيان المصلحتين المذكورتين ومواعيد جبايتها المتبعة نحوهما طريفة تختلف عن الرابطة العمومية

وقد صدر في هذا الاثناء أمران عالمان أوجبنا تغيير حالة القوانين العقارية أولهما القانون المتعلق بنزع الملكية للمنافع العمومية وثانيهما بشأن الحجز والبيع الاداريين لتحصيل الاموال المستحقة على أطيان مرهونة لاجانب وقد سبق أن جناب مستر ج . ل . غورست أورد في الطبعة الاولى هذين الامرين بصفتهم مشروعين تحت البحث والنظر

فشروع الامر الاول ولو أن الدول لم تصادق عليه إلا أن العمل به فيما يختص بالاجانب الا أنه أصبح ساريا على الاهالي بمقتضى الامر العالي الذي صدر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ أما مشروع الامر الثاني الذي هو في غاية الاهمية فقد صادقت عليه الدول وصار في عداد القوانين المعمول بها في حق الجميع وصدر عنه أمر عال بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ تعديلا للامر الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وبذلك أصبح في امكان الحكومة المصرية

(تمهيد عن الطبعة الثانية)

اتخاذ الاجراءات المؤدية لتحصيل أموالها المستحقة بدون اجبارها باتباع الطرق والمواعيد المقررة في قانون المرافعات المختلط أو الانتظار لوفاء الرهنية المتوقعة لصالح أحد الجانب مع مراعاة حقوق الدائن الاجنبي المرتهن للعقار

هذا ولما كانت القوانين المختلطة غير مستوفية فيما يتعلق بحق الشفعة فقد ترتب على المطالبة بهذا الحق جملة أمور مغايرة للعدالة بحيث اقتضى الحال الى وضع حد لذلك وعليه قد صدر أمر عال في ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠ متمام للقانون الحالي وجعل المطالبة بحق الشفعة تحت قيود وشروط معينة معلومة من شأنها صيانة صواح أرباب الشأن

وبالاجمال نقول إن هذا المجموع يشمل كل ما أضيف أو حذف أو حوّر في القوانين العقارية من سنة ١٨٩٢ للآن ولا حاجة لتعدد جميع تفاصيل ذلك هنا بل يكفي بان نلاحظ أن القوانين آلت الى حالتها الراهنة في الطبعة الجديدة بعد حذف جميع الاوامر واللوائح والقرارات والمنشورات الغير معمول بها الآن وكل ما حذف منها أشير اليه للاستدلال على أصله ولتتمكن من الرجوع الى النص الاصل في الطبعة القديمة عند الاقتضاء ما

جرب مصر في شهر مايه سنة ١٩٠١

(فهرست)

عن الاوامر المتعلقة بالعقارات السابق صدورها على نشر القوانين والاوامر العالية والمنشورات الرسمية للحكومة المصرية مرتبة على حسب تواريخ صدورها وبيان مضمون كل منها

ملحوظات	نمرة سنوات
	١
أمر صادر بتاريخ ١٤ رمضان تصريحاً برفع مال الاطيان التي تصاب محصولاتها بالخريف	١٢٣٨ ١٨٢٢
	٢
أمر صادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى تصريحاً برفع المال عن الاراضى التي هاف زرعها بأسباب قهرية	١٢٣٩ ١٨٢٣
	٣
أمر صادر بتاريخ ٤ محرم تصريحاً برفع مال الشراقي	١٢٤٢ ١٨٢٦
قرار من مجلس ملكيه بتاريخ ٨ صفر تصريحاً باعفاء الاراضى المنغرسه أشجار صنط من دفع المال	١٢٤٣ ١٨٢٧
	٤ مكررة
أمر صادر بتاريخ ٤ ذى الحجه عن اعطاء أول انعامية بلا مال من اطيان الميرى	١٢٤٥ ١٨٢٩
	٥
أمر صادر بتاريخ ٢٧ شوال باعطاء حق المنفعة فى اراضى الابعاديات للمنع عليهم بها وتوريتها لذريتهم وعند عدم وجود ذرية تؤول لعتقائهم خلاف الغلام والجارية السود وبعد الانقراض تكون وقفاً للمحرمين الشريفين (أراضى معفية من المال	١٢٥٢ ١٨٣٦

صار الغاؤه
(راجع غرة ٩)

صار الغاء مفعوله فيما
يتعلق بالتبليغ
(راجع غرة ٨)

(فهرست)

ملحوظات	تسوية سنوات	تسوية سنوات
	١٢٥٥	٦
	١٨٣٩	
	١٢٥٦	٧
	١٨٤٠	
صار الغاؤه (راجع غمرة ١١ مكرره)	١٢٥٨	٨ /
	١٨٤٢	
	١٢٥٨	٩
	١٨٤٢	
	١٢٦٣	١٠
	١٨٤٦	
	١٢٦٣	١١ /
	١٨٤٦	
	١٢٦٦	١١ /
	١٨٥٠	مكررة

(فهرست)

ملحوظات	تسوية سنوات	تسوية سنوات
قرار من الجمعية العمومية بتاريخ ١٣ ذى القعدة بمنع أرباب الابعاد من تأجيرها وبمنع مستأجرى أطيان الميرى من تأجيرها أيضا	١٢٦٧ ١٨٥١	١٢
أمر صادر بتاريخ ١٩ ذى القعدة ب طرح الاراضى خارج الزمام بالمزاد وعدم اضافة مال عليها خلاف ما تقرر بالمزاد	١٢٦٧ ١٨٥١	١٣
أمر صادر بتاريخ ١٣ صفر بتسوية ترك البقايا المخلفة لغاية سنة ١٥٦٩ (قبضية) وابلغ اضافة المال من ثمن الى سدس وتعيين كيفية التحصيل (تنبيه) لم يستدل على الامر الصادر بانفاقة الثمن	١٢٦٩ ١٨٥٢	١٤
أمر صادر بتاريخ ٧ محرم بالزام أرباب الابعاد والجفالك بتوريد عشر محصولات ابعادهم وجفالكهم	١٢٧١ ١٨٥٤	١٥
أمر صادر بتاريخ ١٨ محرم بسرمان مفعول تحصيل العشر على أطيان الاواسى	١٢٧١ ١٨٥٤	١٦
أمر صادر بتاريخ ٢٢ محرم بتميز الحالات التى بها يجب تحصيل العشر إما بالنقد أو بالصنف وكيفية تقدير العشر بالنقد	١٢٧١ ١٨٥٤	١٧
أمر عال صادر بتاريخ ١٠ ربيع أول الاراضى المعطية ابعادية لاجل غرسها أشجارا ولم تغرس تضاف بالضريبة	١٢٧١ ١٨٥٤	١٨

(فهـ رست)

ملحوظات	غرة سنوات
	١٩
	١٢٧١ ١٨٥٤
	٢٠
	١٢٧١ ١٨٥٤
	٢١
	١٢٧١ ١٨٥٤
	٢٢
	١٢٧١ ١٨٥٤
	٢٣
	١٢٧١ ١٨٥٥
	٢٤
	١٢٧١ ١٨٥٥
	٢٥
	١٢٧١ ١٨٥٥

صار تعديله
(يراجع غرة ٣٥)

صار تعديله
(يراجع غرة ٢٦)

صار الغاؤه
(يراجع غرة ٥٥ مكرره)

(فهـ رست)

ملحوظات	مغرة سنوات	
صارا الغاؤه (يراجع مغرة ٥٠ مكرره)	أمر صادر بتاريخ ٨ شوال بوضع تعريفة جديدة للاطيان الخراجية وتنظيم كيفية اعطاء الاطيان الخراجية مع اعفائهم من المال لمدة معلومة	١٢٧٢ ١٨٥٦ ٢٦
صارت تعديله (يراجع مغرة ٣٢)	أمر عال صادر بتاريخ ٧ صفر بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة	١٢٧٣ ١٨٥٦ ٢٧
	قرارات صدرت من مجلس الاحكام بتاريخ ١٧ ذى الحجة بمنع بيع وشراء الاراضي المجاورة للترعة الحلوة	١٢٧٣ ١٨٥٧ ٢٨
صارا الغاؤه	أمر صادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة باعطاء الاطيان التي تظهر زيادة بالمساحة للخبر عنها وتربط عليه بالمال أو بالعشور	١٢٧٣ ١٨٥٧ ٢٩
	أمر صادر بتاريخ ٢٤ محرم بتمويل الاطيان مسموح المشايخ والمصاطب بأعلى ضريبة الناحية الموجودة تلك الاطيان بها	١٢٧٤ ١٨٥٧ ٣٠
	أمر صادر بتاريخ ٢٧ محرم بتعديل الضرائب الخراجية وابقاء ضرائب الاطيان المباعة بالمرزاد على ما هي عليه	١٢٧٤ ١٨٥٧ ٣١
	أمر صادر بتاريخ ٢٦ جادى الاولى بتوزيع أموال الاطيان الخراجية والمبلغ المضاف عليها من الويركو بوجه المساواة على اطيان الاقاليم عموما	١٢٧٤ ١٨٥٨ ٣٢

(فهرست)

ملحوظات	مغرة سنوات
	<p>أمر صادر بتاريخ ١٧ جمادى آخر ١٢٧٤ المزايدة في أطميان الميرى التي تباع تكون كتابة داخل منظروف ويصير تقديركم في الاموال في المزايدة</p>
	<p>أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٢٧٤ باضافة الاطميان مسموح المشايخ والمصاطب على مزارعها سواء كانوا مشايخ أو أهالى</p>
صار تعديله (راجع مغرة ٩٧)	<p>أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٢٧٤ ثالث لائحة للاطميان (لائحة المرحوم سعيد باشا)</p>
	<p>أمر صادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى ١٢٧٥ بان الاطميان الخراجية المتروكة والاطميان العشورية المستبدلة بأطميان خراجية متروكة تباع بصفة أطميان عشورية سواء كان للاهالى أو للاجانب على حد سواء بمراعاة شروط لائحة الاطميان</p>
	<p>أمر صادر بتاريخ ٢ شعبان ١٢٧٥ بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية</p>
	<p>أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع أول ١٢٧٦ تصريحا لمن يرغب من أرباب الاطميان الخراجية بترك أطميانه أو جانب منها للميرى وللحكومة أن تجرى فيها ما تراه موافقا</p>
	<p>منشور صادر من المعية السنية بتاريخ مغرة ذى الحجة ١٢٧٦ بتسوية التبادل في الاطميان وتحصيل الرسوم وتحرير الخلع</p>

(فه — رست)

ملحوظات	سنوات	نمرة
	١٢٧٧	٣٩
	١٨٦١	مكرره
أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بتحصيل عشور النخيل في سنة ١٢٧٨ و ١٢٧٩ على مقتضى تعداد وتقدير خصوصيين عن كل من السنتين المذكورتين وفي الستة سنوات التالية يكون تحصيل العشور على واقع متوسط السنتين المذكورتين وهكذا يصير تجديد التعداد والتقدير كل ثمان سنوات مرة	١٢٧٧	٤٠
	١٨٦١	
أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع آخر تصريحاً للدورباوين بإنشاء وابورات حلج القطن في الاراضي التي يحوزون منفعتها من الاهالي	١٢٧٧	٤١
	١٨٦١	
أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بعدم تحصيل مال على زيادات الزمام الامن وقت ظهورها	١٢٧٧	٤٢
	١٨٦١	
أمر صادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة باعتقاد مساحة الاطيان بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا ومقياس كل فدان ٣٣٣ قصبه	١٢٧٨	٤٣
	١٨٦١	
صار الغاء مقعوله فيما يختص بالاطيان العشورية (راجع نمرة ٤٩)	١٢٧٨	٤٤
	١٨٦١	
أمر صادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى بخصوص تقويم محصولات الاطيان العشورية لاجل ربط العشور بمقتضاها		
صار الغاؤه (راجع نمرة ٤٩)		

(فهرست)

ملحوظات	نمرة	سنوات
أمر صادر بتاريخ ١٢ جادى الاولى بتغيير الامر الاول		
أمر صادر بتاريخ ٩ جمادى آخر بترتيب الاجراء على مقتضى الامر الصادر فى ١٢ جمادى الاولى		
أمر صادر بتاريخ ١١ جادى الاولى بيبع الاطيان الاثرية الخراجية المنحلة لوفاة أربابها بدون ورثة شرعية بواسطة اشهارها بالمزاد وربط المال يكون بحسب مرسى المزاد مع لغواعطاء الاطيان بمواعيد	١٢٧٨ ١٨٦١	٤٥
الامر المذكور قبله أصل النص حرفيا	١٢٧٨ ١٨٦١	٤٦
أمر صادر بتاريخ ١٨ شعبان بتحصيل العشور على أقساط مثل الاطيان الخراجية	١٢٧٨ ١٨٦٢	٤٧
منشور صادر من ديوان المالية بتاريخ ١٥ رمضان بترتيب ميسدى واحد عن كل قرش على عقود الشركات الزراعية باعتبار مجموع مال مدة الشركة	١٢٧٨ ١٨٦٢	٤٨
أمر صادر بتاريخ ٥ شعبان بلغواعلاوة النصفين على كل قرش المضافة على الاطيان العشورية بمقتضى أمر ٩ محرم سنة ٧٨ (نمرة ٤٣) وبالغاء الاوامر الصادرة فى ٤ و ١٢ جمادى اول و ٩ جمادى آخر سنة ١٢٧٨ (نمرة ٤٤) الخاصة بعلاوة العشور	١٢٧٩ ١٨٦٣	٤٩

(فهرست)

ملحوظات	تغمة سنوات	تغمة سنوات
	١٢٧٩ ١٨٦٣	٥٠
	١٢٨٠ ١٨٦٣	٥٠ مكررة
	١٢٨٠ ١٨٦٣	٥١
	١٢٨٠ ١٨٦٤	٥٢
	١٢٨٠ ١٨٦٤	٥٣
	١٢٨١ ١٨٦٤	٥٤
	١٢٨١ ١٨٦٤	٥٥

صبار تعديله
(يراجع تغمة ٦٣)

(فهرست)

ملحوظات	سنة	سنوات
أمر صادر بتاريخ ٢٤ شعبان بعلاوة فية العشور وتحصيلها صنف عين	٥٦	$\frac{1281}{1874}$
أمر صادر بتاريخ غرة جمادى الاولى تصريحاً ببيع الاطيان الصالحة للزراعة وزيادة المساحة بصفة اطيان خراجية والاطيان البور المستبعدة والمتروكة من ملاكها بصفة اطيان عشورية	٥٧	$\frac{1282}{1874}$
أمر صادر بتاريخ ٣ رجب بوجوب استخراج حجج للاطيان الاثرية من محكمة محل الاقامة لوضع اليد عليها وتسوية الرسوم المقتضى تحصيلها على ذلك	٥٨	$\frac{1282}{1870}$
أمر صادر بتاريخ ٢٥ رجب (البند الاول) بخصوص ما يتبع اجراءه بشأن اطيان التسميين (البند الثانى) بلغوا ما يشتمله البند الثالث من لائحة سعيد باشا (راجع غمرة ٣٥) فيما يختص ببيع الاراضى الخراجية والاوسى التى آلت للحكومة (البند الثالث) بخصوص الاجراءات التى تتبع فى شأن الاطيان حيازة الجهادية مدة خداماتهم	٥٩	$\frac{1282}{1870}$
الامر المذكور قبله نص الاصل حرفياً	٦٠	$\frac{1282}{1870}$
أمر صادر بتاريخ ٢٢ شعبان تصريحاً بالوصية فى الاطيان الخراجية مع حفظ الحق للخصرة الحديدية فى التصديق على ايقافها	٦١	$\frac{1282}{1876}$

(فهرست)

ملاحظات	سنوات	نمرة
أمر صادر بتاريخ ٢ رمضان بتحصيل ضعف الرسم على العقود العرفية التي تقدم في الدعاوى القضائية المتعلقة بالاطيان	$\frac{1282}{1866}$	٦٢
أمر صادر بتاريخ ٥ ذى الحجة بإعادة أموال الاطيان الخراجية المعطاة بالمزاد الى فياتها الاصلية وأيضاً أموال بعض اطيان خراجية كان صار استنزالها بمقتضى قرار صادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٨١	$\frac{1282}{1866}$	٦٣
منشور صادر من مجلس الاحكام بتاريخ ٩ ذى القعدة بعدم سقوط حق القاصر في الاطيان بترك كبير العائلة لها مالم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمسة سنوات فاكثر مع الترك الاختيارى منه (البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى احدى وعشرين سنة)	$\frac{1282}{1866}$	٦٤
أمر صادر بتاريخ ١١ ذى الحجة يربط ما يكون منزراً من اطيان الإبعديات التي تعطى انعاماً والتي تباع من طرف الميرى أما البور فيكون الربط عليه بعد الاعطاء والبيع بثلاث سنوات اعتباراً من سنة ١٨٧٦	$\frac{1282}{1866}$	٦٥
قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٢ ذى الحجة يربط عوائد على المباني التي تقام على الاراضى الخراجية والعشورية بخلاف مربوط الارض المبنية فيها (لم تميز تعرفه عن ذلك)	$\frac{1282}{1866}$	٦٦

(فهرست)

ملحوظات	مغرة	سنوات
	٦٧	١٢٨٣ ١٨٦٦
	٦٨	١٢٨٣ ١٨٦٦
	٦٩	١٢٨٣ ١٨٦٦
صار الغاؤه (راجع مغرة ٩٣)	٧٠	١٢٨٣ ١٨٦٦
صار تعديله	٧١	١٢٨٣ ١٨٦٦
	٧٢	١٢٨٣ ١٨٦٧
	٧٣	١٢٨٤ ١٨٦٧

(فهرست)

ملحوظات	سنوات	نمرة
<p>أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب أولا - الاراضى المنغرسه أشجارا ومربوطة بالزام خراجى أو عشورى يكتفى فيها بأخذ المقرر عليها ثانيا - الاراضى المنغرس فيها نخيل يؤخذ عليها عشور نخيل خلاف المال والعشور المقرر عليها ثالثا - الاراضى المنزرعة أشجارا وليست مربوطة بالزام تعامل مثل النوع الثانى رابعا - أراضى النوع الثالث يسوغ اعطاؤها لاشخاص غير واضعى اليد عليها بشرط دفع ثمنها الميرى خامسا - على الداخلىة اجراء ما يلزم فى حق من لم يرد امتلاك المنفعة بالكيفية الموضحة بالسند الرابع سادسا - اعفاء نخيل أرمنت من العشور صارا لغاؤه</p>	<p>١٢٨٤ ١٨٦٨</p>	٧٤
<p>أمر صادر بتاريخ ١٦ محرم بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية</p>	<p>١٢٨٥ ١٨٦٨</p>	٧٥
<p>أمر صادر بتاريخ ١٦ محرم بخصوص رفع أموال الاطيان التى هالت عليها الرمال وبقسوية زيادات المساحة الناتجة من طرح البحر</p>	<p>١٢٨٥ ١٨٦٨</p>	٧٦
<p>أمر صادر بتاريخ ٤ صفر بإضافة السدس على الاموال الخراجية والعشورية وويركوا رباب الكارات وعشور النخيل مدة أربع سنوات لقصد تسديد ديون الحكومة وبأعمال قرضه أهلية (تمنيه) (ميزانية سنة ١٥٨٥ قبطية) مرفوعة بقرار مجلس شورى النواب</p>	<p>١٢٨٥ ١٨٦٨</p>	٧٧

(فهرست)

ملحوظات	سنوات	نمرة
* أمر صادر بتاريخ ٢٥ ذى القعدة بجواز اخراج حجج انشاملن يريد من أرباب المباني الواقعة على الاراضى العشورية أو الخراجية	١٢٨٥ ١٨٦٩	٧٨
أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة بإبطال بند ٢ من لائحة الاطيان السعيدية وتكليف الاطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى وتقسيم ايرادها على الورثة	١٢٨٥ ١٨٦٩	٧٩
افادة صادرة من ناظر المالية بتاريخ ١٠ جاد آخر بإعادة تعداد وتقوم التخييل ودفعة عشور الجنان إيمانقدا أو صنفا وإبقاء فيات عشور الجنان الداخلة سور ثغر اسكندرية على ما هي عليه	١٢٨٦ ١٨٦٩	٧٩ مكرر
قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٢ محرم بتوقيع الجزع على محصولات أطيان من يتأخرون في سداد التقاسيط المطروبة منهم	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٠
قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٢٠ محرم بإيضاح الاحوال التى بها يمكن بيع أطيان المبرى إما باذن ناظر المالية أو بأمر الحضرة الخديوية	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨١
أمر صادر بتاريخ ٢١ ربيع أول بتحصيل العشور نقدا وتجديد فريز الاطيان العشورية وجعلها على ست فيات وعلاوة التعريفة	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٢
أمر صادر بتاريخ ٢١ ربيع أول بتعيين أعضاء لجنة لاجراء فريز الاطيان العشورية	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٣

(فهرست)

ملحوظات	تسوية سنوات	تسوية
قرار صادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ٣٠ ربيع اول ومصدق عليه بأمر عال بخصوص تنفيذ القرار الصادر في سنة ١٢٨٧ بعلاوة عشرة في المائة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة في المنافع العمومية	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٤
أمر صادر بتاريخ ٥ جاد آخر في حجز ربيع محصولات المتأخرين في سداد الاموال	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٥
افادة صادرة من المالية بتاريخ ٢٥ رمضان بخصوص العشرة في المائة المضافة على الاموال نظير المنافع العمومية (راجع تسوية ٨٤)	١٢٨٧ ١٨٧٠	٨٦
منشور صادر من المالية في ٨ شوال بإضافة علاوة العشرة في المائة على أموال الاطيان الخراجية والعشورية		
أمر صادر بتاريخ ٢٤ ربيع آخر بالغاء العوائد المربوطة في سنة ١٢٨٣ على مواشى الزراعة نظير مصاريف الري	١٢٨٨ ١٨٧١	٨٧
أمر صادر بتاريخ ١٨ شوال لأئحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة ولوائح الجسور والترع (تنبيه) تراجع النشرة الخصوصية المحررة باللغة الفرنسية (باسكندرية سنة ١٨٧٥)	١٢٨٨ ١٨٧١	٨٨

(فهرست)

ملحوظات	غرة	سنوات
	٨٩	١٢٨٨ ١٨٧١
		أمر صادر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى باستمرار اضافة السدس على الاموال قطعيا (راجع غرة ٧٧) (تنبيه) وميزانية سنة ١٥٨٨ قبطية مندرجة ضمن قرار مجلس شورى النواب
صار الغاء جزء منه	٩٠	١٢٨٨ ١٨٧١
		أمر صادر بتاريخ ١٣ جمادى آخر لائحة المقابلة وأمر صادرة عقب هذه اللائحة لعمل بموجبها (تنبيه) تراجع النشرة الخصوصية المحررة باللغة الفرنسية (باسكندرية سنة ١٨٧٥)
	٩٠ مكرره	١٢٩٢ ١٨٧٥
		أمر صادر بتاريخ ٨ ربيع أول يحتوى على أحكام أضيفت على لائحة المقابلة (راجع ملحق اللائحة المذكورة غرة ١٠)
	٩١	١٢٨٩ ١٨٧٢
		أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب بتوقيع الجز فيما يختص بأموال الاطيان على الاعمار والموجودات وعلى العين عجز المنقولات والعقارات يسرى أيضا فيما يختص بعوائد الاملاك الميرى ممتاز بكافة مطلوباته الامتياز المذكور ضامن كامل مطلوبات الميرى من المبالغ التى تكون مطلوبة لمدينونه طرف الغير

(فهرست)

ملاحظات	تسوية سنوات	رقم
صار الغاؤه	١٢٩٠ ١٨٧٣	٩٢
منشور صادر من المالية بتاريخ ٢ ربيع أول من يبيع ملكا ويكون البائع مديونا للميرى بأية صفة فلا تحمرا الحجة للمشتري إلا بعد سداد المطلوب تتحصل عشور النخيل خلاف الاموال أو العشور المربوطة على الاراضى الموجود فيها النخيل	١٢٩٠ ١٨٧٣	٩٣
افادة من ناظر الداخلية بتاريخ ١٤ ربيع أول بخصوص تنفيذ الامر (بدون تاريخ) القاضى بعدم اعطاء حصة أو نصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة	١٢٩١ ١٨٧٤	٩٤
أمر صادر بتاريخ ١٧ ربيع أول بخصوص بيع أراضى الميرى الكائنة بالثغور والمدن والبنادر الغير لازمة للميرى	١٢٩١ ١٨٧٤	٩٤ مكررة
قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ ربيع آخر بأن الجنابن الداخلة دائرة سور مدينتى مصر وسكندرية لا يؤخذ على محصولاتها عوائد دخولية مادامت تلك المنتجات لا تمر على مراكز الدخولية بل تكون تلك الجنابن داخلة فى ترتيب عوائد الاملاك	١٢٩١ ١٨٧٤	٩٥
منشور صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ١١ جمادى الاولى بوجوب التصديق من عياد مساحة المديرية على المساحات التى تعمل بعرفة المساحين الغير موظفين	١٢٩١ ١٨٧٤	

(فهرست)

ملحوظات	غرة سنوات
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>أمر صادر بتاريخ ٣ محرم بأخذ عوائد الاملاك عمومًا باعتبار السنة الهلالية</p>
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>أمر صادر بتاريخ ٧ شعبان لائحة الاطيان</p>
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>(تنبيه) هذه اللائحة هي ذات لائحة سعيد باشا مع اعداد بعض تعديلات (راجع غرة ٣٥) ثم تراجع أيضا النشرة الخصوصية المحررة باللغة الفرنسية باسكندرية سنة ١٨٧٥ بمعرفة موسيو موريس</p>
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>أمر صادر بتاريخ ٧ شعبان بأخذ عوائد الاملاك عمومًا باعتبار السنة الهلالية</p>
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>أمر صادر بتاريخ ٧ شعبان لائحة الاطيان</p>
٢٧٧١ ٢٧٧١	<p>(تنبيه) هذه اللائحة هي ذات لائحة سعيد باشا مع اعداد بعض تعديلات (راجع غرة ٣٥) ثم تراجع أيضا النشرة الخصوصية المحررة باللغة الفرنسية باسكندرية سنة ١٨٧٥ بمعرفة موسيو موريس</p>

فهرست الكتب الثلاثة

الكتاب الاول

(في الملكية وقواعدها الاساسية)

صحيفة

- الباب الاول - في الاطيان الخراجية ٣
الباب الثاني - في الاطيان الابعاديات المعروفة بالعشوري ٧
الباب الثالث - في الاطيان الاواسي ٩
الباب الرابع - في الاملاك المشاعة ١٢
الباب الخامس - في أحكام خصوصية
الفصل الاول - في أملاك الاجانب ١٣
الفصل الثاني - في أطيان التسمجين ١٧
الفصل الثالث - في أطيان الجهادية ١٩
الفصل الرابع - في أطيان المحكوم عليهم بجزاء ٢٠
الفصل الخامس - في أطيان مستخدمى الحكومة ٢١

(في أسباب الملكية)

- الباب السادس - في التملك بمضى المدة الطويلة ٢٤
الباب السابع - في طرح البحر ٢٧
الباب الثامن - في المباني والمغروسات ٢٩
الباب التاسع - في اعطاء الاراضى البور ٣٠
الباب العاشر - في اعطاء أطيان النوبارية ٣٥
الباب الحادى عشر - في تجفيف وردد البرك والمستنقعات ٣٨
الباب الثانى عشر - في الاحراش والغابات ٤١
الباب الثالث عشر - في الشفعة ٤٣
الباب الرابع عشر - في حقوق ارتفاق السكك الحديدية ٤٨

(فهرست الكتب الثلاثة)

صحيفة

(في قيود حق الملكية)

- الباب الخامس عشر - في الزراعات الممنوعة
الفصل الاول - في الحشيش ٤٩
الفصل الثاني - في الدخان ٥١
الباب السادس عشر - في انشاء العزب ٥٤
الباب السابع عشر - في قواعد وروابط التنظيم
الفصل الاول - في التنظيم ٥٦
الفصل الثاني - في مساكن الشغالة ٦٩
الفصل الثالث - في المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو خطيرة ٧١
الفصل الرابع - في الآلات البخارية ٧٩
الباب الثامن عشر - في نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ٨٨
الباب التاسع عشر - في الاملاك الميرية العمومية ١٠١

(في الاطلاق الميرية الخصوصية)

- الباب العشرون - في الاملاك الحرة
الفصل الاول - في البيع ١١٠
الفصل الثاني - في الاجبار ١٢٤
الفصل الثالث - في تخصيص ثمن المبيع ١٣٢
الباب الحادي والعشرون - في الاطيان المعطاة للعربان وفي الاطيان المعطاة معاشا ١٣٤
الباب الثاني والعشرون - في الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات ١٣٥
الباب الثالث والعشرون - في الاموال الموقوفة ١٤١
الباب الرابع والعشرون - في الالتزامات المتنوعة
الفصل الاول - في المعادن ١٤٤
الفصل الثاني - في الحفر ١٤٤
الفصل الثالث - في السباح ١٤٦

(فهرست الكتب الثلاثة)

صفحة

(في انتقال الملكية واستعمالها)

- ١٤٩ الباب الخامس والعشرون - في الحجج
١٥٥ الباب السادس والعشرون - في التسجيل
١٥٨ الباب السابع والعشرون - في الغاروقه
١٥٩ الباب الثامن والعشرون - في الايجارات
١٦٤ الباب التاسع والعشرون - في التركات

الكتاب الثاني

(في الاموال العقارية)

- ١٧١ الباب الاول - في أحكام نظاميه
١٧٣ الباب الثاني - في مساحة الاطيان
١٧٦ الباب الثالث - في ترتيب فيات الضرائب
١٨٥ الباب الرابع - في مال النخيل
١٨٧ الباب الخامس - في التكليف
..... الباب السادس - في سداد الاموال
١٨٨ الفصل الاول - في الاقساط
١٩٢ الفصل الثاني - في أحكام عمومية
١٩٥ الفصل الثالث - في احتساب المقابلة
..... الباب السابع - في الاموال المخصصة
١٩٧ الفصل الاول - في اجراءات صندوق الدين
٢٥١ الفصل الثاني - في أموال الدومين والدائرة السنية
٢١١ الباب الثامن - في المرفوعات
٢٢٣ الباب التاسع - في التجاوز عن أموال الاطيان الشراقي


(فهرست الكتب الثلاثة)


صفحة	
	الباب العاشر - في امتياز الحكومة
٢٢٤	الفصل الاول - في امتياز الحكومة في الاموال
٢٢٦	الفصل الثاني - في امتياز الحكومة على مملوكات الصيارف والمحصلين وغيرهم
٢٢٨	الباب الحادي عشر - في الجزر والبيع الادارى
٢٢٨	الباب الثاني عشر - في عوائد الاملاك المبنية

الكتاب الثالث

(في الترع والجسور وفي السكك الزراعية)

٢٨٩	الباب الاول - في اختصاصات مجالس المديرية
٢٩٢	الباب الثاني - في اختصاصات المديرين ومفتشى الري
٢٩٥	الباب الثالث - في الترع والجسور
٣١٢	الباب الرابع - في الآلات الرافعة
٣١٨	الباب الخامس - في السكك الزراعية
	الباب السادس - في السخرة
٣٢٦	الفصل الاول - في خفر جسور النيل
٣٣٤	الفصل الثاني - في اعدام الجراد
٣٣٥	فهرس مرتب على حروف الهجاء







الكتاب الاول

في الملكية وقواعدها الاساسية

كتاب الصلاة



تتمت الطباعة في دار المطبعة
بمصر في سنة 1325

في الملكية وقواعدها الأساسية

الباب الاول

في الاطيان الخراجية

لائحة الاطيان العيديه

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

- بند ١ - (١) بما أنه من المقرر في أصول الشريعة أن الاراضي الخراجية الميربية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للبيت ورثة شرعية فإعادة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التي يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو إناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم معرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولاً لجهة بيت المال
- بند ٣ - أنه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي بأيديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى في حقهن حكم هذه اللائحة
- بند ٥ - ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أو امر أو بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعي لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالتانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الآن في بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نخط هذه اللائحة

(١) قد أصبح هذا البند والبنود التي تليه غير منطبقه على الاطيان الخراجية من عهد ما صارت هذه

الاطيان مماثلة تماماً للاطيان المملوكة أى للاطيان التي للناس فيها حق الملك التام

المقالة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

لما كان الغرض من هذه الطبعة الثانية الاقتصار فيها بقدر الامكان على القوانين المرعية الاجراء الآن فلم نورد فيها نص قانون المقابلة الذي ألغيت كافة أحكامه بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ والبند ٨٧ من قانون التصفية ما عدا الباقي منها معمولا به بموجب البند الخامس من الامر المشار اليه

وحيث ان قانون المقابلة لم يكن له الآن فائدة في العمل ولا يفيد الاسترشاد منه الامن الوجهة التاريخية فيما يتعلق بالملكية وقواعدها الاساسية فلذلك نحيل من يرغب البحث والتدقيق فيه أن يرجع اليه في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية في الديار المصرية انما حيث ان البند الخامس من الامر العالى الصادر بالغاء قانون المقابلة قد أثبت وأورد فحوى البند السادس من قانون المقابلة فيما يتعلق ببعض من أحكامه وفحوى بندي ٩ و ١٠ منه فاقصرنا على ذكر هذه البنود المشيرة بنوع خصوصى الى دفع المقابلة والى الحقوق المترتبة عليه

ومن الاطلاع على الثلاثة بنود السالف ذكرها يعلم أنها تشير الى الاطيان الخراجية والأبعديات والأوسى وهذه الأنواع هي التي كانت تنقسم اليها الاطيان في القطر المصرى أما الآن فلا تميز بين نوع اطيان الأبعديات ونوع اطيان الأوسى لان قانون المقابلة والامر العالى الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ قد جعل هذين النوعين مماثلين للاطيان العشورية وهذه صارت الآن هي والاطيان الخراجية القسمين الكبيرين للاطيان وأخيرا فالامر العالى الذى صدر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ قضى على قانون المقابلة بواسطة منح أرباب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة نفس حقوق الملكية في هذه الاطيان اسوة أرباب الاطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها وأجزء منها هذا وفي عهد قريب سيزول أيضا الفرق الباقي الآن بين الاطيان الخراجية والاطيان العشورية الذى هو آخر أثر للقوانين العقارية القديمة وذلك بفضل أعمال تعديل الضرائب وتوالى تقدمها وتصبح الاطيان ذات نوع واحد وتابعة لقانون واحد في جميع أنحاء القطر المصرى (١)

(١) يراجع الكتاب الثانى - الباب السادس - فصل ثالث في احتساب المقابلة

بند ٦ - من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لاربها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح فالان من يريد دفع المقابلة على اطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجدداً أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابلة على اطيانه لاجل امتيازها على مساواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية فتحصل له المساعدة على ذلك بعدم معلومية تأدية المقابلة

بند ٩ - اطيان الاواسى المربوطة على اربها بالعشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت ايديهم بما أنه لم يكن جائز لهم التصرف فيها كاطيان الابعاد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تحمل اطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربها بدفع المقابلة عنها كغيرها من اطيان الابعاد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على اطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاد العشورية ويحرمه بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لارباب الابعاديات انما من حيث ان اطيان الابعاد العشورية لم يكن مرتباً بالفوائض بالروزنامجة كالمرتب لارباب الاواسى فلاجل مساواة الاواسى بالابعاد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامجة لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ما ذكر

بند ١٠ - الاطيان المربوطة على اشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت ايديهم والتي اعطيت الى بعض مستخدمى الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهم بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها متى رغبوا وضعا ليدفع المقابلة عنها مجابون لذلك وبعد دفع ما يستحق عليهما من المقابلة بالكامل يتحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل انواع المصرح بها لارباب الابعاديات التى بتقاسيط ديوانية

ذكرითو الغناء المقابلة

(٦ يناير سنة ١٨٨٠)

- ٥ بند ١ - قد ألغى قطعياً قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ما عدا الباقي منها المنبته عليه في البند الخامس من هذا الذكريتو
- ٦ بند ٥ - جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواذ على حقوق الملكية التامة
- ٧ بند ٦ - جميع القوانين السابقة المخالفة للدون في هذا الامر من الاحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء

قانون التصفيه

(١٧ يولييه سنة ١٨٨٠)

- ٨ بند ٨٧ - لأئحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الذكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعي بالقيود المبينه في البند الخامس من الذكريتو المذكور

أمر حال

(في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١)

- بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغناء المقابلة
- ٩ بند ١ - اعتباراً من هذا التاريخ يكون لارباب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في اطيانهم أسوةً بأرباب الاطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها
- ١٠ بند ٢ - تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر

أمر حال

(في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦) (١)

- ١١ المادة ١ - عدلت المادة السادسة من القانون المدني الاهلي بالكيفية الآتية (٢)
(تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الاطيان الخراجية)

(١) هذا الامر قد ألغى الامر العالي الرقم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦) وجاء بدلا عنه - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية بوجه ٤
(٢) النص الاصيل للمادة ٦ من القانون المدني الاهلي
«تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام
«وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للنصوص بلايحة المقابلة وبالامر
«العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠»

الباب الثاني

في الاطيان الابعاديات المعروفة بالعشوري

أعمال

(في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ - ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦) (١)

١٢ الابعاديات التي تعطى انعاماً أو التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها في وقت محدد لها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما يتظر من معايينها لاجل تقدير ما يربط عليها وإذا كان يوجد حال التحديد والفرز أطيان بور لا يستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد أيضاً وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور (٢)

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أبواب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجرى فرزها سنويًا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه إذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يرضى عليها أوقات وأزمنة بدون أن يهتم أصحابها في اصلاحها مع أن المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرزكي لاصلاحها بدون أن يجري عليها الفرز السنوي

(١) تراجع المذكرة المتعلقة بالأمحة المقابلة وبالاخص المادة ١٠ الخاصة باطيان الابعاديات ووجه ٤

ألغى الامران العالمان الصادران في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ (٢١ يونيو سنة ١٨٧٢) وفي ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ (٩ ابريل سنة ١٨٧٣) والقراران الصادران من المجلس الخصوصي في ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ (١٣ أغسطس سنة ١٨٧٢) وفي ٧ رجب سنة ١٢٨٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٢) - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية ووجه ١١

(٢) عدلت الفقرة التالية بالمادة ٤ من الامر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ الخاص بإعادة ربط الضريبة على الاطيان البور - تراجع هذا الامر الوارد بالكتاب الثاني - فصل ثامن في المرفوعات

ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط ونحصيل عشورها من ملاكها الموضوع أيديهم عليها باعتبار فيات الحيطان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها (١)

(١) في سنة ١٢٢٨ هجريه (سنة ١٨١٣ ميلاديه) عملت مساحة عمومية عن الاراضي وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة او التي كانت قابلة للزراعة لكل بلدر بطلت زماماتها وتكلفت على مزارعها وتقرر عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضي البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت بياعد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولي الامر تملك ربة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له في مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة أهاليه تملك ربة الاراضي المعمور ورفع الخراج عنها وقد كان اعطاء الرزق مبنيا على ذلك فالمرحوم محمد علي باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الاراضي المستبعدات وازدياد ثروة القطر قد اعطى منها جملة اطيان للذوات والوجود الذين تسمع لهم حالة ميسرهم باصلاح الاطيان المذكورة ولا بل اعطى جملة منها لبعض أشخاص وقبلوها جبراً عنهم وبخلاف الاراضي المستبعدات كانت تعطى الحكومة اطياناً من المعمور الخراجي وكافة الاطيان التي تنعم بها سواء كانت من المستبعدات أو من المعمور كانت تبقى ملكاً للنعم عليهم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها بالبيع ولا خلافة انما يجوز التوارث فيها وبهذه الوساطة كانت تلك الاطيان تعتبر وفقاً على النعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها الاخر وكانت تعطى بها تقاسيم من الروزنامة موضحاً بها هذا القيد

وفي سنة ١٢٥٨ هجريه (سنة ١٨٤٢) لما رأى المرحوم محمد علي باشا انه تقرباً ليكون الاعطاء المقيد بالشرط البادي ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية و يترتب عليه عدم الوصول بالغاية المقصودة وهي اصلاح الاطيان لوطراً على أربابها اعساراً أو عدم متدرة على زراعتها قد أصدر أمراً في ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك وتنبه على الروزنامة بإبطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيم واعطاء تقاسيم خلافاً مندرجاً بها هذا التصريح والامر المشار اليه هو الاساس المتبع الآن في تحرير التقاسيم بالروزنامة

أما الخفالك فانها كالأبعاديات مرتبطة بحكم الامر الصادر في سنة ١٢٥٨ (سنة ١٨٤٢ م) المتني عنه والفرق بينهما هو أن اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الخفالك الالعائلة الخديوية انما في عهد المرحوم عباس باشا اعطى منها البعض كبار الذوات

واقابته سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) لم يكن مربوطاً شيئاً على اطيان الأبعاديات والخفالك السالف ذكرها وفي ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر أمر من المرحوم سعيد باشا بالزام أرباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها سنفا (ولذلك أطلق عليها اسم اطيان عشورية) والاسباب التي صار الارتكان عليها في الامر المشار اليه هي ان القناطر والجسور والترع التي عملت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن فائدتها قصيرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها

وقد صدر أمر عال في ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمات والجنان يدفع عليها العشور نقدية بحسب الفية التي تقتدر فيها بعد

(بترس باشا غالي) تقرير مقدم الى قوميون تعديل الضرائب

الباب الثالث في الاطيان الاواسى

لائحة الاطيان العميدية (١)

(في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

بند ١٥ - من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى اصول الشريعة هي
في حال الاصل اطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين تطيرجباية الخراج وتأديته
ليبت المال واذا مات الملتزم تعود اطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا
العمل على هذا المنوال ك مقتضيات اصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية
أن الاوسية التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ويكون له ذرية من الذكور والاناث لايجرى
عليها الانحلال بل تنقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم
وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهي التي تنحل وصدور ذلك الامر
العالى للروزنامجة العامرة في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ (موافق ٣٠ مايه سنة ١٨٥٥)
فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم
ذرية من الذكور والاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى
التي توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد من ارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها
كالمردون بالبند الرابع وتصير أثار لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق
الاطيان الخراجية (٢)

(١) تراجع المذكور المتعلقة بلائحة المقابلة وبالاخص المادة ٩ المشيرة الى الاطيان الاواسى ووجه ٤

(٢) النعي الامران العالمان الصادران في ٢ شعبان سنة ١٢٧٥ (٧ مارث سنة ١٨٥٩)
وفي ٨ ربيع أول سنة ١٢٩٢ (١٤ ابريل سنة ١٨٧٥) وقرار المجلس الخصوصى الصادر
في ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ (١٤ مايه سنة ١٨٧٥) - تراجع الطبعة الاولى من كتاب
القوانين العقارية ووجه ١٢ و ١٣

أمر مال

(في ٤ مارس سنة ١٨٨٩)

- ١٤ المادة ١ - قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التي تكون أقل من خمسة جنيهات مصرية شهرياً المقيدة في الروزنامة باسم (فائض التزام) (١) التي من شروطها الانتقال الى الذرية ولم يكن تحت يد أربابها أطيان أو اوسى
- ١٥ المادة ٢ - قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى
- ١٦ المادة ٣ - فوائض الالتزام التي تحت يد أصحابها أطيان أو اوسى ولهم حق التمتع بمنفعتها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذرية تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلاث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة لهذه الفوائض ملكاً مطلقاً للمتفعين
- ١٧ المادة ٤ - يكون الاستبدال اختيارياً بالنسبة للحكومة ولأرباب المرتبات انما بعد حصوله لا يبقى لأرباب المرتبات التي تستبدل ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق في المرتبات المذكورة
- ١٨ المادة ٥ - لا يدخل في هذا الاستبدال ما يكون موقوفاً من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقة به أطيان أو لم يكن ملحقة به

(١) كلمة «فائض» معناها فائدة أو مرتب وكلمة «التزام» معناها عهدة

الملتزمون كانوا عبارة عن متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية المال

نوع هذه الالتزامات قد أبطله محمد على ولاجل ان يعوض على هؤلاء الملتزمين خسارة الرأس مال الذي دفع منهم ليبرى نظيراً أخذ حق الالتزام قد ترك لهم حق الانتفاع في أطيانهم الا وسمى مع اعفائهم من المال مدة حياتهم ورتب لهم مرتباً سنوياً يسمى فائض تقيدهم بالروزنامة أما مقدار هذا الفائض فكان يوازي قيمة ربح الالتزام بحسب اقرار نفس الملتزم

أعمال

(في ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

- المادة ١ - كافة المرتبات المقيدة في الروزنامة باسم فائض التزام (ماعدا ما يكون منها وقفا) التي لا يزيد مقدارها عن مائة مليم في الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى أما فوائض الالتزام التي تحت يد أصحابها أطيان أو واسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلاث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا مطلقا للمتفعين
- المادة ٢ - بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لارباب المرتبات التي استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها

أعمال

(في ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

- المادة ١ - كافة أحكام أمرنا الرقم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تسرى على المرتبات المقيدة بعنوان فائض التزام التي تكون أقل من ثلاثمائة مليم في الشهر

الباب الرابع في الاملاك المشاعه

أمر حال

(في ٩ يولييه سنة ١٨٨١) (١)

- ٢٢ بند ١ - من الآن فصاعدا لا تكلف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعي
- ٢٣ بند ٢ - الاطيان السابق تكليفها باسم أرشد العائلة اذا أراد أحد الورثة فرزا استحقاقه فيها والتكليف باسمه يجب لذلك

(١) هذا الامر الغي البند ٢ من اللائحه السعدييه الرقميه ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ والامر الرقميه ٢٤ ذى الحجه سنة ١٢٨٥ (٧ ابريل سنة ١٨٦٩) وجاءت لاعتقادهما - تراجع في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية النصوص المغيه وجهه ١٦ و ١٧

الباب الخامس في أحكام خصوصية

الفصل الاول - في أملاك الاجانب

قانون صادر باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

(في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ - ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧)

بند ١ - قدرخص للاجانب بان يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن وخارجها بكافة أراضي الممالك العثمانية ما عدا اقليم الحجاز اسوة برعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيد كر بعدأما من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بديل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجرى في حقه أحكام قانون مخصوص

بند ٢ - انه بمقتضى أحكام البنود الاول صارت الاجانب ذور العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كاسوة تبعة الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولاً) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن والتي ستجرى في المستقبل في حق التصرف بالاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانياً) ايفاءهم بجميع التكاليف والاموال باى وجه وأى عنوان كان مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثاً) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفي كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والالوجه الجارية في حق أصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل في ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبنقولاتهم وفقاً للمعاهدات (١)

(١) لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل في القضايا المختلطة

بند (٩) تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوى الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلني التبعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضاً في كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعين أياً كانوا ولومن تبعية دولة واحدة بند ١٣ مجرد رهن عقار لتفلسة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر في صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى في بيعه جبراً وتوزيع ثمنه أياً كان واضع اليد والمالك

٢٦ بند ٣ - اذا أفلس أجنبي من ذوى العقارات فيجب على وكلاء تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية ومجالسها المدنية بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعا وفاء الديون التي على المالك منها وبالمثل يكون الاجراء بهذه الكيفية عند ما يصدر حكم من مجالس الدول الاجنبية لاجنبى ضد أجنبي آخر من أرباب العقارات ولاجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات في نظير الديون التي على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها الا بعد أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين

٢٧ بند ٤ يسوغ للاجنبي أن يتصرف بالهبة والوصاية فيما له من العقارات متى كان جائزا التصرف فيها شرعا بهذا الوجه أما العقارات التي لم يكن تصرف فيها أولم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة أو الوصاية فيكون الفصل في توريثها بالتطبيق للقانون العثماني

٢٨ بند ٥ - كل شخص من رعايا الدول الاجنبية له التمتع بفوائد هذه القانون نامه متى وافقت الدولة التابع هو اليها على الاتفاقات المعروض عنهما من الدولة العلية فيما يختص بحقوق التملك

پروتوكول (اتفاق دولي)

٢٩ ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء في حق ذات أشخاص ومنقولات الاجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هذا يترتب عليه ازدياد عدد الاجانب وتوطنهم باراضى الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها أن تبصر وأن تمنع الصعوبات التي تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون في بعض الجهات وهذا هو الداعي لعمل الاتفاقات الآتى بيانها

حيث انه لا يجوز التعدي على محل اقامة أى شخص مقيم باراضى الدولة العثمانية ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضاه صاحبه الا اذا كان بموجب أو امر صادرة من جهة الاختصاص وبحضور أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لا يجوز التعدي

على محل اقامة من كان من رعايا الدول الاجنبية طبقا للمعاهدات ولا يمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذلك الاجنبي (١)

المراد بمحل الإقامة منزل السكن ومشمولته أى المطبخ والاسطبل وأمثالهما والاحواش والجنائين والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ما عدا جميع الباقي من أجزاء الملك فإنه لا يعد محل إقامة

لا يمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل إقامة أحد الاجانب بالجهات التي تبعد عن محل إقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفاً ومن جهة القنصل فإنه ينبغي عليه أن يعطى المساعدة حالاً لجهات الحكومة المحلية بحيث لا يمضي أكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحد وقت قيامه أو قيام مندوبه لكي لا يحصل مطلقاً عطل في حركة اجراءات الحكومة مدة أكثر من أربع وعشرين ساعة

أما في الجهات التي تبعد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشياً عن محل إقامة وكيل القنصل فيسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بمحل إقامة الاجنبي بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط في الاحوال الضرورية وبقصد البحث أو التحقيق عن واقعة قتل أو الشروع في قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليلاً

(١) مستخرج من منشور صادر من جناب الموسيو بوريه سفير دولة فرانس بالاستانة فيما يختص بحق الملكية المعطى للاجانب بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨

ان الفقرة الثالثة مضمونها عدم التعدي على محل الإقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل التابع اليه الاجنبي

ولما كان من المهم الايضاح من تعريف محل الإقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بان مقدارا واسعا من الاراضى بمجرد كونه ملكاً لاجنبي يعد محل إقامة غير مأذون للمأمورى الحكومة العلية بحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بان كل أرض يملكها اجنبي حق لها الامتياز بمعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضاً في الطلب لانه من الطلبات المستحيلة اذ أن الباب العالى لا يسمح مطلقاً بمثل الاملاك العقارية بالممالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانياً عدم جواز التعدي على محل الإقامة و فقط توضحها أنه ينبغي على القنصل في حالة ما اذا طلب منه اجراء الكشف على محل أن يعطى المساعدة حالاً لجهات الحكومة المحلية لكي لا يحصل عطل في سير اجراءات المحاكم

في منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نفوذ زائفة وذلك سواء كانت الجناية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبية أو من أحد رعايا الدولة العلية أو حدثت في محل سكن الاجنبي أو خارجا عن المحل المذكور وفي أي محل كان

لا تسرى هذه الاحكام الاعلى أجزاء الملك المعتبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفه بها وما كان خارجا عن محل الإقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان أحد الافراد متهما بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية الميينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستعجبهم معه أن يجردوا ومحضرا عن الكشف الذي يعمل وأن يبلغوه حالاً للجهة الأعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فوراً الى وكيل القنصل الاقرب اليها

في حالة وقوع جريمة في محل سكن اجنبي أو في محل سكن اجنبي في دولة أجنبية فيجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية الميينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستعجبهم معه أن يجردوا ومحضرا عن الكشف الذي يعمل وأن يبلغوه حالاً للجهة الأعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فوراً الى وكيل القنصل الاقرب اليها

في حالة وقوع جريمة في محل سكن اجنبي أو في محل سكن اجنبي في دولة أجنبية فيجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية الميينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستعجبهم معه أن يجردوا ومحضرا عن الكشف الذي يعمل وأن يبلغوه حالاً للجهة الأعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فوراً الى وكيل القنصل الاقرب اليها

الفصل الثاني في أطيان المتسحبين

أمرال

(في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ - ١٤ ديسمبر سنة ١٨٦٥) (١)

٣٠ من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده في غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعطأ اطيانه لذريته أو أقاربه الذين يرثونه لومات وتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلاء من الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضي الثلاث سنوات المذكورة تعطى له اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين أثرا باسم من زرعه من ذريته أو أقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى اطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا بالغاية مدة الثلاث سنوات وبعد سداد حق الميري من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر في ظرف الثلاث سنوات أو في غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميري وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من أهالي بلد المتسحب وتنفيداً ثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالي المذكورين تعطى لمن تكون اطيانهم أقل من باقي أهالي الناحية الذين تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

(١) ولأن هذا الامر لم يصدر بعده أمر بالغائه الا انه ليس معمولاً به الا أن وأطيان المتسحب متبع الاجراء فيها حسب المنشور الصادر من تطارة المالية في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣

مقور صادر من نظارة المالى

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

انه من الآن لا يصير ضبط اطميان متسجيين بمعرفة المديرية وتأجيرها حسب ما هو جار
بل اذا تسحب أحد الممولين فاعلى المديرية سوى أنها تطالب بالاموال المربوطة على اطميانه
بواسطة اتخاذ الاجراءات باسم صاحب التكليف طبقا لذكره بتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠
أما من خصوص الاطميان السابق ضبطها بمعرفة المديرية فيكون الاجراء فيها كما يأتي
أولا - اذا كانت الاطميان غير مؤجرة فيسرع حالاً في توقيع الحجر العقارى عليها
وبيعها في نظير الاموال المستحقة عليها طبقا لذكره بتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بحيث تكون
المطالبة بالاموال المتأخرة عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان حصل التجاوز عنها
بقومسيون تحقيق المتأخرات

٣١

ثانيا - اذا كانت الاطميان مؤجرة بقيمة أقل من الاموال المربوطة عليها فعند انتهاء
مدة الايجار يسرع في توقيع الحجر العقارى عليها حالاً وبيعها طبقا لذكره بتو ٢٥ مارس
سنة ١٨٨٠ نظير صافي المتأخر عليها عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان صار التجاوز
عن جانب من المتأخرات المذكورة وفي حالة تأخير المستأجر في سداد قيمة الايجار يصير
حالا الغاء قوت تراو الايجار وتوقيع الحجر العقارى على الاطميان كما سبق القول لسداد متأخر
المال حسب ما ذكر وذلك بدون اخلال بالاجراءات المقتضى اتخاذها ضد المستأجر لاجل
سداد الايجار

ثالثا - اذا كانت الاطميان مؤجرة بقيمة المال المربوط عليها وبالزيادة فيصير استمرار
التأجير وانما يؤخذ تعهد حالاً على المستأجر على نفس القوت تراو يشترط فيه بوجوب تسديد
الاموال في مواعيد استحقاقها من أصل الايجار ويعطى له وورد باسم صاحب التكليف من
بعد اجراء خصم كل ما يكون تسدد في سنة ١٨٩٣ بالورد المذكور ولحد استيفاء قيمة الاموال
المطلوبة وعند حصول تأخير في السداد تتخذ الاجراءات حالاً طبقا لذكره بتو ٢٥
سنة ١٨٨٥ وذكره بتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فى حالة بيع الاطميان اذا كانت قيمة المبيع تزيد عن المال المطلوب فتعلى الزيادة بالامانات
باسم المستحق مدة ثلاث سنوات وبانتهائها تجرى المعاملة فى تلك الزيادة طبقا للبند (٨٥)
من فصل خامس من القانون المالى



الفصل الثالث في أطيان الجهادية

أعمال

(في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ - ١٤ دسبر سنة ١٨٦٥) (١)

٣٣ من يتوجه للجهادية و يترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر أرباب الاطيان باعطائهم معرفته لمن يشاء بالايحار أو بالمشاركة عليها أو نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادي وعند عودته يستولى عليها كما أنه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من أعطيت له معرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه حين عودته وتوطنه في بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باى حيلة كانت في مدة غياب الجهادي المذكور فده وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهم ما بلغت لا تعتبر ولا تسقط أحقية الجهادي في أطيانه

أما اذا أعيد الجهادي لبلده وأقام بها وكانت أطيانه موضوعا عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه في مدة خمس سنوات تضي من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته في بلده فتسقط أحقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجبر في حقه ما سبق ذكره في حق سائر من تسحب من الاهالي

(١) يراجع التنبيه الوارد بالفصل الرابع في أطيان المحكوم عليهم بجزاء

الفصل الرابع
في أطيان المحكوم عليهم بجزاء

لائحة الأطيان السعيدية

(في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) (١)

٣٣ بند ٦ - اذا كان أحد المشايخ أو الاهالي أو خلافهم كائنا من كان له أطيان أثرية
وبسبب جنائية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة
المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بهامن أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها
ومطالبيها حين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته
سواء كانت كثيرة أو قليلة

(١) ولو أن الامر الصادر في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٦٥) الخاص
باطيان الجهادية والبند ٦ من اللائحة السعيدية الخاص باطيان المحكوم عليهم بجزاء لم يلغيا الا انه ليس معمولاً
بهما الآن

وفضلا عن ذلك فان المنشور الصادر للديريات من نظارة الداخلية في ٢ محرم سنة ١٢٩٧ (٥ ديسمبر
سنة ١٨٨٠) قضى بعدم توسط المديرية في المستقبل في مزادات أو في ايجارات الاطيان أية كانت ولاي
سبب كان لان ذلك مختص بآبار اطيان

الفصل الخامس
في أطيان مستخدمي الحكومة

قرار صادر من مجلس الظار

(في ١٧ مارس سنة ١٨٩٢)

٣٤ ان محافظة عموم غرب سواحل البحر الاحمر طلبت التصريح باعطاء من يطلب من مستخدمي محافظة سواكن أطيانا بلائمن من أطيان توكر لزراعتها ودفع الضريبة عنها وقد أوضحت اللجنة المالية أنه وان كان موظفو ومستخدمي الحكومة ممنوعين من تأجير أو زرع أطيان في دائرة أمورياتهم إلا أنه بالنظر لضرورة استعمار تلك الجهة وللأسباب التي أوضحتها المحافظة مطلوب الاقرار على اجابة هذا الطلب بصفة استثنائية

وبالداولة في ذلك بالمجلس تقرر أن المقدار الذي يعطى لكل طالب يكون لغاية خمسين فدانا بالكيفية التي توضح ذلك ماداموا في توكر ولا يمكن أن تباع الاطيان التي تعطى الا اذا سافر من هي معطاة اليهم من توكر

قرار صادر من مجلس النظار

(في ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٦) (١)

٣٥ المادة ١ - لا يجوز لموظفي الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يباشروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتي بيانها وذلك في الدائرة التي يمارسون فيها وظيفتهم أو التي يمتد إليها تفويضهم الاداري وهي

أولا - أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما في الاعمال أو المقاولات التي تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم

ثانيا - أن يدخلوا في المزادات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التي تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية في المزاد في دائرة وظائفهم

ثالثا - أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة في دائرة وظائفهم

المادة ٢ -

(٢)

٣٦ المادة ٣ - الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الاميرية الذين يخالفون حكم هذا المنع أو التنبية تجرى عليهم الاحكام التأديبية المدونة في الاوامر العالية الصادرة في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وفي ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ (وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم أمام المحاكم اذا اقتضت الحال) ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص عنها في الاوامر العالية الجارية العمل بمقتضاها

(١) هذا القرار ألغى القرارين الصادرين في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٩ ابريل سنة ١٨٩١ وجاء بدلا عنهما - تراجع النصوص المغيبة في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وحنه ٢٧ و ٢٨ (٢) المادة ٢ من هذا القرار قد استعوض عنها بالنشور الصادر من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

مقرر صادر من رئاسة مجلس النظار للقطارات

(في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٣٧

يكون الكشف الذي يجب على كل موظف أو مستخدم في الحكومة أن يقدمه للمصلحة التابع لها شاملا للعقارات التي يكون مستغلا أو مالكا أو مستأجرا لها سواء كانت في دائرة توظيفه أو في جهة أخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضا أن يخطر مصلحته بكل ما يشتره في المستقبل سواء كان في دائرة توظيفه أو في غيرها من جهات القطر

وقرر المجلس أيضا تديد ميعاد تقديم هذه الكشوف لغاية شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦

الباب السادس في التملك بمضى المدة الطويلة

القانون المدني المختلط

- ٣٨ بند ١٠٢ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية ماعدا حق الرهن العقارى لمن وضع يده عليها ظاهر بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة (١)
- ٣٩ بند ١٠٣ يجوز لواضع اليد على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يده من اتقل ذلك منه اليه (٢)
- ٤٠ بند ١٠٤ من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها في الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يده مالم يثبت ما ينافي ذلك (٣)
- ٤١ بند ١٠٥ يثبت حق الانتفاع في الاراضي الخراجية لمن وضع يده عليها مدة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها (٤)

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٦ من القانون المدني الاهلي ماعدا حذف الكلمات الآتية « بخلاف الرهن »

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٧ من القانون المدني الاهلي

(٣) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٨ من القانون المدني الاهلي

(٤) هذه المادة فضلا عن كونها قليلة الفائدة فانها من عهد زوال صفة الاطيان الخراجية لم توجد في القانون المدني الاهلي

- ٤٢ بند ١٠٦ لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان وضع يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التملك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقاً لمن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم (١)
- ٤٣ بند ١٠٧ ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان معتقداً صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الرهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن (٢)
- ٤٤ بند ١٠٨ لا يجوز ترك الحق في التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصرف باهلية التصرف في حقوقه (٣)
- ٤٥ بند ١٠٩ إذا انقطع التوالى في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه
- ٤٦ بند ١١٠ تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد ولو بفعل شخص أجنبي
- ٤٧ بند ١١١ تنقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً مستوفياً للشروط اللازمة ولولم يستوف المدعى دعواه انما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن
- ٤٨ بند ١١٢ لا تثبت الملكية مطلقاً بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الاصل والوكيل في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل
- ٤٩ بند ١١٣ لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقوداً الاهلية شرعاً
- ٥٠ بند ١١٤ وكذلك لا يسرى على مفقود الاهلية المذكور أحكام ما عدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان الاعتبار فيها أزدي عن خمس سنوات

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٩ من القانون المدني الاهلي

(٢) لم تورد هذه المادة في القانون المدني الاهلي

(٣) المواد من غرة ١٠٨ الى غرة ١١٤ واردة في القانون المدني الاهلي تحت غرة ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و

قرار من مجلس الاحكام

(في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ - ٢٦ مارس سنة ١٨٦٦)

٥١ لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فأكثر مع الترك الاختياري منه
تنبيه - البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

لائحة المحاكم الشرعية

(١٧ يونيو سنة ١٨٨٠)

٥٢ بند ١٤ - انقضاء ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاثة وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة ومع ذلك فكل سند شرعي صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما في سجله المحفوظ مستوفى شرائطه الشرعية لا يكون مانعا من سماع دعوى من يدعي حقا بوجه شرعي فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذکور شاهدا عليه بحكم شرعي الزامي مستوفى شرائطه مسجل بالسجل المصان وقد أنكره المحكوم عليه وكذا وارثه ان كان مبنى دعواه الارث من قبل من حكم عليه أو كان السند المسجل المستوفى شرائطه شاهدا عليه بنقل الملك شرعا ووضع المملك يده على العقار وأنكره المملك أو وارثه المدعى تلقى الملك عنه فلا يلتفت لانكاره

أعمال

(في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢)

٥٣ بند ١ - كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفي قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا للأسلحة أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفي قرش الى خمسة آلاف قرش
٥٤ بند ٢ - تحكم محاكم المواد الجزئية في أول درجة في الجنح الميينة بالمادة السابقة

الباب السابع (في طرح البحر)

لائحة الاطيان السعيدية

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

بند ١٤ - انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب
وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر
مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب
روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة
لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر
التي تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (١)

الوجه الاول انه اذا كان البحرأ كل من الاطيان العلوي في بلد من البلاد وأظهر جزيرة
متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بمحدوداً بطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء
أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المخلف لا يوفي بما أكله البحر فالذي يتبقى من بعد
خصم المخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند الثاني عشر من هذه
اللائحة وأما اذا كان المخلف زائدا عن الذي ذهب فن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة
التي تبرز من المخلف تعطى بالمراد لمن يرغب من أهالي البلاد المتصل ذلك بمحدودها وأما اذا
كان المخلف ظهر متصلاً بأطيان بلاد أخرى غير التي أكل منها البحر فهذه بصير دخولها في المراد
اذا لم يكن ظهر عجزاً بأطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على
زمام بلده (٢)

الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحرأ كل أطيانا من احدى
النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلوي المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقياس

(١) القانون المدني المختلط

بند ٨٤ ما يحدث من طمي الانهار على التدرج يكون ملكاً للارض التي على ساحل النهر

بند ٨٥ أما الاراضي التي يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق
اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ (موافق سنة ١٨٥٨)

بند ٨٦ الطمي الذي يحدث في البحيرات والبرك يكون ملكاً لاصحابها

(٢) عدل هذا - راجع الباب العشرون - فقرة ٤ من المادة ٥ من الاحكام العمومية المستخرجة
من لائحة ٣ أبريل سنة ١٩٠٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى المحررة

مأكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة بصير نزولها في المزاكين أهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلتحق بزمام بلده (١)

الوجه الثالث من حيث انه تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أن كل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لأهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه (٢) وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذي يكون مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيماً أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطائه به بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزايدة على أحد في جميع ذلك يتقيد أثره له ويجرى فيه كما في بنود الأطيان الخراجية

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر (في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ - ٤ مايه سنة ١٨٧٤) (٣)

اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التي أكل البحر منها فيتظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيقته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة مأكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعداً فأما ما سبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباع الماحكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجرى بينهم على عموم أهالي الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير

(١) عدل هذا - راجع الباب العشرون - فقرة ٤ من المادة ٥ من الاحكام العمومية المستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحرة

(٢) شرح ما قبله

(٣) شرح ما قبله

الباب الثامن
في المباني والمغروسات

لائحة الاطيان العبيدي

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

بند ١١ - ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقي
وانشاء أبنية فتل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو الباني الذي
هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع
وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراءه من ابتداء صدور هذه اللائحة (١)
وأما الماضي فاذا كان توجد شرط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذي أخذ
بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تتحرر
الحجج اللازمة بتملك ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط
ولم يحصل التصديق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو الباني بغير اذن
وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره
الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية

(١) القانون المدني المختلط

بند ٨٩ من بنى أو غرس في أرض باذن صريح من مالكيها بدون شرط ولا قيد يكون مالكا لتلك الارض
بند ٩٠ اذا لم يثبت حصول الاذن المذكور تعتبر الارض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم
البناء وازالة المغروسات وبين ابقائها له مع دفع قيمة مهمات البناء والغراس وأجرة العملة
بند ٩١ اذا بنى شخص أو غرس في أرض معتقدا ملكيتها له بسبب مقبول فلا يصير ازالة الغراس أو البناء
بل للمالك الحقيقي أن يدفع ما زاد عن قيمة الارض بسبب وجود الغراس أو البناء فيها بحسب
ما تقدره أهل الخبرة

الباب التاسع في اعطاء الاراضي البور

قرار من مجلس شورى النواب

(في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ - ٢ يناير سنة ١٨٦٧) (١)

٥٧ تعطى الاطيان المستملح والمستبحر المعبر عنها باسم اطيان البراري تحت شرط سداد العشور عنها من طرف المعطاة اليهم بعد مضي خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الاعطاء يواقع فيه الدون ويكون الربط بهذه القيمة لمدة خمس سنوات متوالية وبانقضائها تربط عليها العشور بحسب ما تستحق

قرار من مجلس النظار

(في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦) (٢)

٥٨ يصير الشروع بمعرفة مندوب من التاريخ وبرفقته مندوبون وعمد معينون من طرف المديرية في تحقيق حالة الاطيان المعطاة بمقتضى قرار مجلس شورى النواب المؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ - ٢ يناير سنة ١٨٦٧ فالاطيان الجاري سداد الاموال عنها تترك للمعطاة اليهم بحسب شروط الاعطاء أما الاطيان التي توجد بورا غير منزرعة فيعطى لاربابها ميعاد من نظارة المالية بناء على تقرير يقدم عنها من المديريات وعند انتهاء هذا الميعاد تربط الاطيان المذكورة بقيمة الدون الاول لمدة خمس سنوات

(١) هذا القرار استبدل بقرار صادر من مجلس النظار في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦

(٢) هذا القرار ألغى بالأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ - راجع هذا الامر في الكتاب

الثاني - الباب الثامن في المرفوعات

أعمال

(في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) (١)

- ٥٩ بند ١ - تقسم أراضى الميرى الغير منزوعة الى ثلاث درجات
أولا - الاراضى الغير مزروعة التى لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة
ثانيا - الاراضى المألحة والاراضى المستنقعة التى يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف
باهظة
ثالثا - الاراضى المعروفة بالبرارى التى يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن
التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك
- ٦٠ بند ٢ - لا يدخل فى الثلاث درجات المذكورة قبل أراضى الجزائر أو شواطئ النيل
أو شواطئ الترع ولا الاراضى الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها أموال مقررة
ولا كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلاد أو الاراضى المخصصة للتصفية ولا جميع تلول
السياب المستنقعة منها أهالى البلاد منمنفعة عامة مادامت التربة المستنقع بها السباح باقية فيها
- ٦١ بند ٣ - تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير أموال عليها المدة معينة تحدد بمعرفة
مندوب من مصلحة التاريخ بناء على أمر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور
عدم أهل الخبرة
ومدة الاعفاء لا تتجاوز فى كافة الاحوال ثلاث سنوات
وبعد انقضاء هذا الميعاد تترتب على هذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها
الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من عمد ومن مندوب من التاريخ
تحت رئاسة المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور
- ٦٢ بند ٤ - تعطى أراضى الدرجة الثانية بدون تقرير أموال عليها لمدة يصير تحديدها
أيضا بعد المعاينة بشرط أن لا تتجاوز ست سنوات
وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوّه عنها فى شأن أطيان الدرجة
الاولى فى البند الثالث

(١) المادة الاولى من هذا الامر ألغيت بالامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ يراجع وجه ٣٣
وبالمواد من المادة ٢ الى المادة ٩ من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ - يراجع هذا الامر
فى الباب العشرين - فصل اول فى بيع املاك الميرى الحرة - أما المادتان الثالثة والثامنة فكانت سابق
تعديلهما أولا بامر عال صدر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨

- ٦٣ بند ٥ - تعطى أراضى الدرجة الثالثة بدون تقرير أموال عليها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدون في البند الثالث
- ٦٤ بند ٦ - على الاشخاص المعطى لهم من هذه الاراضى أن يتقادوا الكافة القوانين واللوائح التى قررتها الحكومة والتي ستقررهابشأن الاراضى المذكورة
- ٦٥ بند ٧ - يجب على كل من يرغب استغلال أرض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها أن يقدم طلبا بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مينافيه اسم الحوض السكائنة به تلك الارض والمقدار الذى يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان فى آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساوى فى القرب أو البعد يقرع بينهما أما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها
- الاطيان التى من الدرجة الاولى حيث انها لا تحتاج لمشقات كثيرة فى تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها التعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها واحد زيادة عن ألف وخمسمائة فدان
- ٦٦ بند ٨ - ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريخ بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديد هاجدود من حجر وعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار
- ٦٧ بند ٩ - يصير درج قطعة الارض على حسب حالتها فى احدى الثلاث درجات المذكورة ويجرى تملكها الطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤) (١)

٦٨ بناء على المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يكون معلوما لى العموم ان الاراضى المنخفضة المعدة لقبول مازاد من مياه الري التى تلزم لزراعة الارز أو لمزروعات أخرى وتصير مصارف فى جزء من السنة لا يجوز ادخالها ضمن أى نوع من الثلاثة أنواع الاراضى المنصوص عن اعطائها بالامر المشار اليه

(١) هذا القرار غير جار العمل به من عهد صدور القرار الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦

قرار من مجلس النظار

(في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٤) (١)

٦٩ صار اطلاق رئاسة مجلس النظار على جملة طلبات مرغو بابها أخذ أراض مجانا طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من الاراضى التى تقدمت طلبات بشرائها أو من الاراضى التى امتلكتها الحكومة بطريق الشراء والمقاصة قبل صدور الامر المتنى عنه وحيث ان هذه الاراضى لا تدخل طبعاً ضمن أنواع الاراضى الجارى اعطاؤها مجاناً من الحكومة بمقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فليكن معلوماً لدى العموم أن الطلبات المنوّه عنها آنفاً ما يتقدم من هذا القبيل قد صرف النظر عنه

قرار من مجلس النظار

(في أول أغسطس سنة ١٨٨٩) (٢)

٧٠ تقبل الطلبات الجارى تقديمها لنظارة المالية من مذكورين عن مشتري بعض أطميان بالثمن من الاطميان الخارجة الزمام السابق تحديدها بعرفة مهلحة التاريخ للذين طلبوها على مقتضى أحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مهما كانت تواريخ تلك الطلبات ويجرى اللازم نحوها ومع ذلك يسوغ للذين سبق تحديد أطميان اليهم من الخارج الزمام على مقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن يقدموا اعطاءهم وتعطى لهم الاولوية عند تساوى العطاء بينهم وبين الغير

أمراء

(في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٧١ المادة ١ - لا تقبل طلبات بأخذ أراض من بعد تاريخ نشر هذا الامر
٧٢ المادة ٢ - الطلبات السابق تقديمها يجرى ما يلزم نحوها طبقاً لاحكام أمرنا المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(١) هذا القرار غير جار العمل به من عهد صدور القرار الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦

(٢) هذا القرار غير جار العمل به من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ - يراجع الباب العشرون - فصل اول فى أملاك الميرى الحرة

قرار من مجلس النظار

(في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦)

٧٣ انه بالنسبة لتكاثر الطلبات المقدمة عن أخذ أطيان مجانا من الاطيان ذات القيمة قد قرر مجلس النظار بعدم اجابة أدنى طلب في المستقبل من هذا القبيل نظرا لحالة المالية الراهنة

أمر عال

(في ١٧ يناير سنة ١٨٨٨) (١)

٧٤ المادتان الثالثة والثامنة من أمرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ - ٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٤ المتعلق بالاراضي الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتي

٧٥ المادة ٣ - الاراضي التي صار طلبها بمقتضى أحكام أمرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة

سنة ١٣٠١ - ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ولم يجز تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير أموال

عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية أو من نظارة المالية ويرفق مع المندوب المذكور

عدم من آل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد ترتبط على الاراضي المذكورة سواء كان مزروعا

كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة

المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل المدير بعد أن يصدق

مجلس النظار على التقدير المذكور

٧٦ المادة ٨ - تعين المديرية أو نظارة المالية مندوبا معه مساح يكلف بمساحة الاراضي

وتحديدها بمحدود من حجر ويجز المندوب المذكور تقريراً في شأن ذلك لنظارة المالية وهي

ترفعه لرئاسة مجلس النظار

يراجع الامر العالي الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الوارد في الباب العشرين أملاك الميرى الحره

١٧ فصل أول في البيع والامر العالي الرقيم أول مارس سنة ١٨٩٤ الوارد في الكتاب الثاني

٧٧ فصل ثامن من مرفوعات

(١) هذا الامر ألغى بالامر العالي الصادر في أول مارت سنة ١٨٩٤ - يراجع الكتاب الثاني

فصل ثامن في المرفوعات

الباب العاشر في اعطاء اطيان النوبارية

أعمال

(في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦)

٧٧ مقدمة - حيث انه أعطي لجملة أشخاص ٤٩٠٠٠ فدان تقريرا في براري البوطة وحوش عيسى بمرکز أبو حص بديرية البحيرة مع اعفائهم من دفع أموالها مدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان نظارة الاشغال العمومية قد حضرت رسم ترعة لرى الاطيان المذكورة والاطيان المعطاة سابقا وأطيان أخرى كائنة أيضا في الجهة المحكي عنها

وحيث ان جملة أشخاص من المعطى لهم من الاطيان المذكورة نائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كى عرضوا على حكومتنا أن يسلفوا كافة الاشخاص المعطى لهم حالا من تلك الاطيان والذين سيعطى لهم أطيان من هذا القبيل في المستقبل أو الذين يشترون أطيانا تروى من هذه التربة النقود اللازمة لفتحها بشرط أن حكومتنا تحصل للاشخاص المذكورين أرباب هذه السلفة بواسطة مأموريها التقاسيط السنوية الواجب دفعها لاجل استهلاك رأس المال ودفع الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنويا

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم حالا من الاطيان المذكورة حرروا تعهدا بأن يستدوا للحكومة قيمة تكاليف التربة المشروع في فتحها كل منهم على حسب المقدار الذي يخصه بالنسبة لمساحة الاطيان التي تروى من هذه التربة

وحيث ان نص التعهد المذكور يقضى بأن يتبدأ في تحصيل التقاسيط السنوية المذكورة أعلاه بعد نهي فتح التربة بسنة واحدة ويصير تسديد كامل السلفة بدفع أقساط سنوية أثناء السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد العشر سنوات المحدد للاعفاء من دفع الاموال الممنوحة بمقتضى أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم من الاطيان المذكورة قد قبلوا بجوار توقيع الجزر على كل أرض تنتفع بالتربة السابق ذكرها وتأخر صاحبها عن سداد أى قسط سنوى ثم بيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها لغاية سداد الاقساط السنوية المتأخر دفعها

- ٧٨ المادة ١ - قد ترخص لناظر أشغال حكومتنا أن يفتح في مديرية البحيرة على حسب الرسم المرفوق بهذا الامر ترعة تسمى (بالترعة النوبارية)
- ٧٩ المادة ٢ - فتح الترعة المذكورة يصير اجرائه بواسطة النقود التي يسلفها الاشخاص المعطى لهم الاطيان المذكورة النائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كي لارباب الاطيان التي تنتفع من الترعة المذكورة
- ٨٠ المادة ٣ - قيمة تكاليف فتح الترعة من رأس مال وفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا يصير توزيعها على اصحاب الاراضي التي تنتفع بالترعة بنسبة مساحة اراضيهم التي تروى منها وذلك لاجل سداد النقود لاربابها أما التسديد المذكور فيصير اجرائه بدفع أقساط سنوية تبتدئ بعد نهم وفتح الترعة بسنة واحدة وتتم في خلال السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد السنوات المحدد للاعفاء من دفع الاموال الممنوحة لاصحاب الاطيان المذكورة الحاليين على حسب أحكام أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤
- ٨١ المادة ٤ - يصير دفع التقاسيط السنوية لمأموري حكومتنا في مديرية البحيرة وذلك لاجل تسليمها بمعرفة ناظر المالية الى السير قسطنطين زرفودا كي باسم موكبه ولحسابهم
- ٨٢ المادة ٥ - كل أرض تنتفع بالترعة المذكورة ولا يدفع صاحبها في أي ميعاد كان من الاستحقاقات الجزء المقسط عليه من توزيع قيمة مصاريف الترعة يصير توقيع الحجر عليها وبيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها وذلك بمعرفة ناظر مالية حكومتنا وبالطريقة الادارية لغاية سداد التقاسيط المتأخر دفعها
- ٨٣ المادة ٦ - أراضى الحكومة التي لم يصراعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحكام أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريبها من الترعة النوبارية يصير بيعها مع اعفائها من دفع الاموال أثناء السنوات الباقية لغاية مضي ميعاد العشر سنوات المذكورة أعلاه بشرط أن يقوم اربابها باداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدونة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الامر

أمر مال

(في ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

- المادة ١ - تعتبر من المنافع العمومية التبعة النوبارية التي تصرح بانشاءها بمقتضى
أمرنا الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ - ٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ على حسب الرسم
المرفق بالأمر المذكور

أمر مال

(في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠)

- ٨٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البور الخارجية عن الزمام التي
تروى من التبعة النوبارية الصادر بانشاءها أمرنا المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ وتبوع
أحكام المادة الثالثة من أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه
الضريبة على الاطيان المذكورة التي سبق اعطاؤها والتي يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على
طلبات صحيحة تقدمت بشأنها قبل صدور أمرنا المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة المالية

(في شهر ديسمبر سنة ١٨٨٩)

- ٨٦ يعتبر اتمام التبعة النوبارية من ابتداء شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ ويشروع من أول يناير
سنة ١٨٩١ في تحصيل المبالغ التي أعطيت سلفاً لانشاء التبعة النوبارية من رأس مال وفوائد

مخص افادة صادرة من نظارة المالية الى مديرية البحيرة

في ١٥ أكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ١٨٧٣ (أموال مقرره)

- ٨٧ قد قررت نظارة المالية اعتبار الضريبة المربوطة على الاطيان الواقعة على التبعة
النوبارية (الجارى اعتبارها مصاريف نوبارية) لنوع مال الاطيان من ابتداء سنة ١٨٩٩
وعدم ذكر (مصاريف نوبارية) في جرائد الصيارف وأوراد الممولين

الباب الحادى عشر

فى تجفيف وردم البرك والمستنقعات

لائحة مهردق عليها من مجلس المنظار

(بالجلسة المنعقدة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤) (١)

المادة ١ - يجوز اعطاء البرك والمستنقعات ملك الميرى المضرة بالصحة العمومية ٨٨

بصفة ملكية الى من يتعهد بردها تحت الشروط الآتى بيانها

المادة ٢ - يلزم تقديم الطلبات عن ذلك على ورق تغلفه فيه ثلاثين مليما الى المديرية ٨٩

أو المحافظة ذات الشأن شاملة للايضاحات الآتية

أولا - موقع البركة أو المستنقع

ثانيا - البندر أو الناحية الكائنة بها

ثالثا - مساحتها بوجه التقريب وحدودها

رابعا - الجهة التى يريد الطالب أخذ أتربة الردم منها

خامسا - الميعاد الذى يتعهد بالبدء فى الاعمال اللازمة فيه

سادسا - الميعاد الذى يتعهد باتمام الردم فيه ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يزيد هذا الميعاد عن سنتين

المادة ٣ - يرسل الطلب من المدير أو المحافظ الى مفتش الرى لبدءه لمحوظاته عنه ٩٠

ولتعيين منسوب الردم الذى يلزم لمنع نشع المياه ويؤخذ أى تضارأتى التنظيم اذا كانت البركة واقعة فى جهة تحت أحكام التنظيم

المادة ٤ - باتمام ذلك يرسل الطلب مع الاوراق الخاصة به من المدير أو المحافظ ٩١

مشفوعا بمحوظاته الى نظارة المالية لاصدار قرارها بما يترا أى

المادة ٥ - اذا رؤى اجابة الطلب يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة ٩٢

بتحديد المستنقع أو البركة ويتحصل على تعهد موقع عليه من الطالب بما يأتى

أولا - بالبدء فى عمل الردم فى الميعاد المحدد

(١) هذه اللائحة عدلت لائحة ٧ مايو سنة ١٨٩١ وحلت محلها - تراجع الطبعة الاولى

من كتاب القوانين العقارية وجه ٤٤

ثانيا - باجراء ربع الاعمال على الاقل فى المدة الاولى الموازية لربع الميعاد المقرر لاتمام العمل

ثالثا - تميم الردم على المنسوب الذى تقرر فى الميعاد المعين

رابعا - بعدم أخذ اتربة من نقطة غير التى تعينت

بمبداً انه اذا صار مخالفة أى شرط من الشروط التى توضحته فتسقط حقوق الطالب فى أرض البركة أو المستنقع بدون اعطائه تعويضاً عما عن التجفيف أو الردم الذى يكون قد اجراه أو عن أى شئ آخر

المادة ٦ - يسلم المدير أو المحافظ الى الطالب بعد ذلك رخصة واضحة بموقع وحدود ومساحة البركة أو المستنقع وكافة اشتراطات التعهد

المادة ٧ - اذا لم يبدأ المعطى اليه فى الاعمال فى الميعاد المعين أو ابتدأ فيها ولم يتم ما يوازي الربع فى الميعاد المبين بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون الرخصة ملغاة ولا يعمل بها والحكومة حق التصرف فى المستنقع أو البركة كيف تشاء وفى هذه الاحوال يصدر المدير أو المحافظ قراراً منه بلغو الاعطاء بدون احتياج لاجراءات أخرى بناء على تقرير يقدم من مهندس المديرية أو المحافظة مثبتاً فيه عدم قيام المعطى اليه بتعهداته

المادة ٨ - متى اتضح بدء الاعمال وتتمها بدون تأخير بحسب الاشتراطات السابقه ايضا حها فى نهاية المدة المحددة لاتمامها يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة بمعاينة البركة أو المستنقع ويعمل محضر من المهندس المذكور يبين فيه اذا كان الردم حصل أو لم يحصل على واقع المنسوب المقرر ويصير اشعار المعطى اليه باليوم والساعة اللذين يتحددان لهذه المعاينة قبل بثلاثة أيام على الاقل حتى يتسنى له الحضور اذا رغب

المادة ٩ - اذا اتضح من المحضر الذى يحرره المهندس المذكور ان الردم لم يتم فى الميعاد المعين فيتقرر من المدير أو المحافظ بسقوط حق المعطى اليه ويضع يده حينئذ على أرض البركة أو المستنقع التى تسبق ملكاً للميرى ولا يسوغ للمعطى اليه المطالبة بشئ مما كما يقضى عليه تعهده

المادة ١٠ - يسوغ للمعطى اليه التظلم من القرار الذى يصدره المدير أو المحافظ حسب نص المادة السابقة والمادة السابعة الى ناظر المالية الذى يصدر قراراً نهائياً ويلزم تقديم هذا التظلم فى بحر الجمعة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلان القرار للمعطى اليه بالطريقة الادارية

٩٨ المادة ١١ - اذا اتضح من محضر المهندس انعام الردم فيخطر المحافظ والمدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الامر بتحرير رخصة الملكية باسم المعطى اليه وتعني حينئذ أرض المستنقع أو البركة من دفع ضريبة عنها مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء ميعاد الردم

٩٩ المادة ١٢ - لا تسرى أحكام هذه اللائحة الاعلى البرك والمستنقعات الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من نقطة سكن كل مدينة أو ناحية أو عزبة

أعمال

(في ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠) (١)

١٠٠ المادة ١ - ممنوع احداث حفرة داخل المدن والقرى والعزب ولا في الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفرة لضرب الطوب أو لأى غرض آخر ينشأ عنه تكون بركة أو مستنقع

وممنوع أيضا احداث هذه الحفر بالجهات القبليّة والشرقيّة والغربيّة في الاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضا على الحفر أو نقل التربة الذي يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

١٠١ المادة ٢ - من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من نجسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل التربة سواء كان بصفته مالك الارض أو مديرا للعمل أو مأمورا به أو بأية صفة كانت

١٠٢ المادة ٣ - يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضى الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوا الى حالتها الاصلية بعد مضي شهر من تاريخ صدور الحكم يجزى المدير والمحافظ هذا العمل على نفقتهم

١٠٣ المادة ٤ - تحصل نفقات العمل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(١) هذا الامر ألغى الامرين الصادرين في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ تراجع مجموعة الاوامر العالیه

الباب الثاني عشر في الاحراش والغابات

أعمال

(في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠)

- المادة ١ - الاراضى التى تخصص فقط لغرس أو لزراعة أشجار الغابات والاحراش ١٠٤
تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبدأ من السنة التى تلى صدور الرخصة
المنصوص عليها فى المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى
قرشان صاع فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة
ونجسة قروش صاع فى الثلاث سنوات التالية لهما
وعشرة قروش صاع فى الخمس سنوات التى بعدها
وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضى المذكورة وتربط عليها
ضريبة بنسبة ارادها اسوة بباقى أراضى القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذى يربط
على الفدان فى أى حال من الاحوال خمسين قرشا صاعا
- المادة ٢ - أصحاب الاراضى الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب ١٠٥
عليهم أن يقدموا طلبا للنظارة المالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك
- المادة ٣ - الاراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها ١٠٦
أو جزء منها بدون أدنى زراعة أو خصصت لأية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع
بأحكام المادة الاولى سقوطا كليا أو جزئيا وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من
حيث يربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب
من المديرية ومع عمدة البلدة واثنان من أرباب الاراضى بالناحية
والقرار الذى يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقا ويُدْرَج بالجريدة الرسمية
- المادة ٤ - يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا ١٠٧
بسحب الرخصة فتدخل الاراضى حتما تحت حكم القانون العام من حيث يربط المال

١٠٨ المادة ٥ - لا تسرى أحكام المادة الاولى من هذا الامر الاعلى الاراضى الاى بيانها وهى

أولا - الاراضى البور الواقعة على حدود البرارى وفي البرارى

ثانيا - الاطيان الواقعة في نفس الجهات المذكورة التى لا ينتج منها عند تقديم الطلب عنها الا محصول شتوى لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثا - الاطيان البور التى تباعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجار التكون غابات فقط

الباب الثالث عشر في الشفعة

القانون المدني المختلط

أعمال

(في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) (١)

١٠٩

المادة ١ - يثبت حق الشفعة لمن يأتي

أولاً - للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانياً - للجار المالك في الأحوال الآتية

إذا كان العقار المشفوع من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أو في القرى

إذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الارض المشفوعة

إذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الأقل

١١٠

المادة ٢ - يعد شريكاً في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة إذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

١١١

المادة ٣ - لاشفعة فيما يبيع بالمرابحة لعدم إمكان القسمة بين الشركاء عينا أو لئزرع الملكية قهراً أمام إحدى جهات الإدارة والقضاء

وكذلك لاشفعة فيما يبيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما يبيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة

١١٢

المادة ٤ - لاشفعة للوقف

(١) هذا الأمر ألغى كافة الأحكام الواردة بالقانون المدني وبقانون المرافعات المختلط فيما يتعلق بالشفعة

- ١١٣ المادة ٥ - لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا من تملك بغير المبايعه
- ١١٤ المادة ٦ - لاشفعة فيما بيع لي يجعل محل عبادة أو للحق به
- ١١٥ المادة ٧ - اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة
- أولا - للمالك الرقبة
- ثانيا - للشريك الذي له حصة مشاعة
- ثالثا - لصاحب حق الانتفاع
- رابعا - للجار المالك
- فإذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه
- وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره
- ١١٦ المادة ٨ - يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشتري حائرا لما يجعله شفعيا باعتبار ما ذكر في المادة الاولى
- ١١٧ المادة ٩ - العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلبها بالشفعة فيها وتسميها كما هو مذكور في المادة الرابعة عشرة الآتية لاتقام دعوى أخذها بالشفعة الاعلى المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها
- ١١٨ المادة ١٠ - إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما ببناء على رغبة المشتري إما أن يدفع له ما صرفه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس
- أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فلا شفيع الخيار إن شاء طلب ازالتهما وإن شاء طلب بقاءهما وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الادوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس
- أما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه
- ١١٩ المادة ١١ - اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه أما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب أخذها بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة

المادة ١٢ - كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقاً للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة ولدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للشفوع منه من ثمن ذلك العقار

المادة ١٣ - يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على أن المشتري إذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل إلا برضاء البائع وإذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الأعلى البائع

في الاجراءات التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الاخذ بها

المادة ١٤ - يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً ولأجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

وإذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كاتب المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه إلى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعه الدول الأجنبية إلا من تاريخ هذا التسجيل الأخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتية ذكرها

المادة ١٥ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة والاسقط الحق فيها

- ١٢٤ المادة ١٦ - ويحكم فيها دأعلى وجه السرعة
- ١٢٥ المادة ١٧ - لاتقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها
- ١٢٦ المادة ١٨ - الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها
- ١٢٧ المادة ١٩ - يسقط حق الشفعة في الاحوال الآتية
أولا - اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا
ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشتري بصفة مالك العقار نهائيا
- ثانيا - اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشتري
ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافه
- ١٢٨ المادة ٢٠ - يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة
- ١٢٩ المادة ٢١ - يجب أن يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية والاعد لاغيا وهذه البيانات هي
أولا - بيان العقار الجائر أخذه بالشفعة بيان اذيقامه تعيين موقعه وحدوده ومقاسه
ثانيا - بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري
- ١٣٠ المادة ٢٢ - يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعدمضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا
- ١٣١ المادة ٢٣ - ألغيت المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من القانون المدني والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطة

القانون المدني الالماني

- المادة ٦٨ - لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة فيها ١٣٢
اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية
- المادة ٦٩ - للشريكين في عقار غير مقسوم الحق في أن يأخذ بالشفعة الحصص التي
باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ما عدا
الشفيع المين في المادة السابقة
- المادة ٧٠ - لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة
أو المعاوضة
- المادة ٧١ - لا يجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف أو له ١٣٥
- المادة ٧٢ - يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه
على قبولهم ملكية المشتري
- المادة ٧٣ - للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف
القانونية
- المادة ٧٤ - يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من
طلب اجراء ذلك البيع أن يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق
الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باسعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور
مع ذلك امتياز أو تقدم على غيره
- المادة ٧٥ - يجب على من له حق الشفعة ويرغب الاخذ بها أن يبين رغبته في ذلك ١٣٩
بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوما
بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشتري بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا
الميعاد مسافة الطريق

الباب الرابع عشر في حقوق ارتفاع السكك الحديدية

قشور من باشمعاون خديوى

(في ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ - ٢٥ يولييه سنة ١٨٦٤) (١)

١٤٠ الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شئ منها ما لم يكن من بعد ذلك خندق من الجهتين بخمسة أقدام . الغير جائز التصريح بمبيعه انما هو جسر السكة والجنايبتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعدان للورور والعبور كما هو مرسوم ومقتن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما أن ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء وما عدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء بخلافه وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعمل للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لا تضرب بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة

(١) ان نص المنشور المذكور المحرر بالفرنساوى وملحق بلايحه الاطيان السعيدية تحت غمرة ٤٤ اليس مطابقا لاصل النص العربى وفيه حكاية مناقض أحدهما للآخر اذ أن النص العربى لو ترجم ترجمة مضبوطة وأول تأويله لا يسلط الظاهر منه أولاً أن جسر السكة الحديد والخنادق المجاورين له والجنايبتين المجاورتين للخنادق المعدين (أى الجنايبتين) للورور والعبور هم ملك الحكومة ما سكامطلقاً لا يجوز فيهم البيع والشراء ولا التملك بوضع اليد المدة الطويلة ولا يدخلون فى التجارة بهذه الصفة نانياً أن الاراضى الواقعة فى منطقة خمسة أقدام (أى سبعة عشر متراً وخمسة وسبعون سنتيمتراً) من بعد الجنايبتين المجاورتين للخنادق ليست ملكاً للمصلحة السكة الحديد الميرية ولا حق لها فى تحصيل اجارها وانما لا يمكن بيع هذه الاراضى بدون تصريح من مصلحة السكة الحديد لى أنه عند انتقال ملكية أية أرض كانت يتيسر للمصلحة أن تتفق مع المشتري على شروط وكيه التملك منعاً لعاها يترتب من الضرر لجهة المصلحة ونجاح تشغيل السكة الحديد

الباب الخامس عشر
في الزراعات الممنوعة

الفصل الاول

في الحشيش

أمر مال

(في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤)

- بند ١ - (١) ١٤١
- بند ٢ - في حالة عدم دفع الجزاء النقدي يسجن المحكوم عليه به أربعاً وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً وفي كل حال لا تكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولأكثر من ثلاثة أشهر ١٤٢
- بند ٣ - الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبأعيه بطريق التضامن بينهم ١٤٣
- بند ٤ - تجرى أيضاً مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التي تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاختفائه وتسهيل ادخاله ١٤٤
- بند ٥ - يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصري بل يجب عليه تصديره في ظرف خمسة عشر يوماً الى ميناء أجنبية غير الموانئ العثمانية وانقياده لقوانين الكرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغاً يوازي قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها وتباع أيضاً باقي الاشياء والبضاعة المضبوطة ١٤٥

(١) هذه المادة عدلت بالمادة الاولى من الامر العالى المؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ - راجع النص المعدل في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٥٢

- ١٤٦ بند ٦ - (١)
١٤٧ بند ٧ - تسرى أيضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التي استخدمت لادخاله المحفوظة الآن في مخازن الكبرك

أمرال

(في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١)

- ١٤٨ المادة ١ - قد صارت تعديل المادة الاولى من الامر العالى الرقم ١٠ مارس سنة ١٨٨٤
بالكيفية الآتية
زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها
خمسون جنهما مصرى عن كل فدان أو جزء من فدان
وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيهه مصرى
ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة
قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة في أى حال من
الاحوال عن جنهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد
ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع في ادخال الحشيش
وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة ثلاثين جنهما مصرى عن كل كيلوجرام بدون
أن تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد ويصير اعداد
المزروعات ومصادرة الحشيش

أمرال

(في ٨ يوليه سنة ١٨٩٤)

- ١٤٩ المادة ١ - تعدلت المادة السادسة من الامر العالى الصادر في ١٠ مارس
سنة ١٨٨٤ كما يأتى
التمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخضع منه المصاريف ثم
يعطى نصفه للمخبر الذى أُرشد عن وقوع المخالفة والنصف الاخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

(١) هذه المادة عدلت بالمادة الاولى من الامر العالى المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ - يراجع النص المعدل
في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العفارية وجه ٥٣

الفصل الثاني

في الدخان

أمر مال

(في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠)

المادة ١ - زراعة الدخان والتبناك ممنوعة في كافة أنحاء القطر المصري اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأمر ويستثنى من ذلك التصريحات السابقة اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول حين انقضاء ميعادها

المادة ٢ -
اذ لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التبناك المنزرع خفية في دائرته فيكون مسؤولاً مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التي تترتب على ذلك يحكم المديرين أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها في أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

المادة ٣ - الغرامات التي تحصل تستنزله منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخص ثلاثاً أرباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التبناك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يحرون ضبط الدخان أو التبناك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لاية حجة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التي تحصلت من هذا القبيل

أمر مال

(في ١٠ مايو سنة ١٨٩٢)

تعذلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ ١٥٣ من بزرع دخانا أو تبناكا كما يجازى بدفع غرامة قدرها ما يتاخره عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

(١) الفقرة الاولى من هذه المادة عدلت بالامر العالي الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ - يراجع النص المعدل في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية بوجه ٥٤

قرار من نظارة المالية

(في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

- ١٥٤ المادة ١ - الغرامات التي تحصل نقدية باسباب ضبط الدخان الاصطناعي والدخان المزروع يقتضى تخصيصها بواقع الثلاثة ارباع الى المخبرين سواء كانوا من مستخدمي الحكومة أو غيره والرابع الى الضابطين بعد تنزيل المصاريف
- ١٥٥ المادة ٢ - المتحصل من مبيع الخشيش والمهمات والبضائع المضبوطة المتصدرة التي استعملت في ادخال الخشيش يخصص النصف منه الى المخبرين والنصف الآخر الى الضابطين بعد تنزيل المصاريف
- ١٥٦ المادة ٣ - الغرامات المتحصلة نقدا بخلاف الغرامات المنوّه عنها بالمادة الاولى والمتحصل من مبيع المهمات والبضائع المضبوطة المتصدرة بخلاف المنوّه عنه بالمادة الثانية يخصص النصف منها الى المخبرين الذين اكتشفوا المخالفة والنصف الآخر الى الخدمة الذين اشتركوا في الضبط مباشرة والمصلحة تحفظ لها الحق في التراضي الذي يحصل في مقاسمة هذا المبلغ بعد أن يستنزل منه المصاريف ومبلغ آخر يقدر بمعرفة رئيس المصلحة للمبلغ الاحتياطي المخصوص وهذا الاحتياطي يخصص لصرف المصاريف وتوزيع المكافآت للخدمة الذين اهتموا في الضبط ولم ينجحوا فيه أو أن المتحصل من مبيع الاشياء المضبوطة لا يوازي المشقات التي تكبدوها في الضبط
- ١٥٧ المادة ٤ - اذا كان الضبط حصل في أحوال اعتيادية وحصص الضابطين تكون متساوية فالمصلحة توزع عليهم المتحصل من الاشياء المضبوطة على حسب رتبتهن وماهياتهم
- ١٥٨ المادة ٥ - وأما اذا كان الضابطون سلكوا في الضبط نفسه مسالك مختلفة سواء كان أحدهم ضبط بنفسه المهرب والاشياء المهربة وعرض نفسه للخطر والضرب والاهانة أو استعمل اجراءات مهمة في الضبط زيادة عن الآخرين ففي هذه الحالة تجرى المصلحة مقاسمة المكافأة على حسب أهمية ما أجراه كل من الضابطين عند ضبط الاشياء المهربة
- ١٥٩ المادة ٦ - اذا كان الضابطون من غير خدمة الكبارك فالمكافأة المخصصة لهم تؤرد الى رئيس المصلحة التابعين لها أي الى المدير أو المحافظ أو قومندان البوليس اذا كان الضابطون من خدماتهم

المادة ٧ - اذا كان خدمة الكبارك أو مصلحة خفر السواحل ضبطوا لمحابرانيا ١٦٠
 أودخانا أو قباكا أو حشيشا مزروعا وهذا الضبط لم يكن الحكم فيه من خصائص
 القومسيونات السكرية فالغرامات المتحصلة تقدم مع المتحصل من ثمن الاشياء المهربة المبيعة
 السابق توريدها في خزينة المصلحة التي من خصائصها النظر في المخالفة تورد لحساب مصلحة
 الكبارك وهي تجرى تقسيمها على حسب نصوص الدكرينات واللوائح المتبعة

المادة ٨ - المبالغ المقتضى توزيعها على حسب نص المادة الثالثة التي لا تزيد قيمتها ١٦١
 عن خمسين مليما لا يصير دفعها الى المستحقين بل تعلق على المبلغ الاحتياطي الخصوصي

(Faint handwritten notes and bleed-through from the reverse side of the page, including some illegible text and numbers.)

الباب السادس عشر
في انشاء العزب

أعمال

(في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

١٦٢ المادة ١ - أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان يتصرح لهم بانشاء عزب في أطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على الكيفية الآتية

أولا - اذا كانت الاطيان المستبدلة يبلغ مقدارها خمسين فدانا فأكثر ولو كانت لاناس متعددين (مشاركين فيها)

ثانيا - اذا كانت تلك الاطيان لمالك واحد على شرط أن لا ينقص مقدارها عن الخمسة وثلاثين فدانا

١٦٣ المادة ٢ - انشاء العزب المذكورة لا يكون الا بتصريح نظارة الداخلية على شرط أن تكون هناك ضرورة داعية اليه ويمكن أربابها القيام بخفرها ويتعهدون بالانقياد لاحكام قانون الحفر وملحقه وذيله

قرار من مجلس النظار

(في ٢٢ يولييه سنة ١٨٨٩)

١٦٤ ليس مصرحا باى وجه من الوجوه لاي كان أن ينشئ مساكن في الاراضى الزراعية الكائنة خارج دائرة حدود بلده

أعمال

(في ٢٩ يولييه سنة ١٨٩٩) (١)

١٦٥ المادة ١ - عدلت المادة السادسة من الامر العالى الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ بالكيفية الآتية

(١) هذا الامر عدل المادة ٦ من الامر العالى الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ وجاء بدلا عنها - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٥٦

أولاً - لا يجوز بناء عزبة الا بترخيص من نظارة الداخلية ولا يعطى الا اذا كان طالب البناء يملك خمسين فدانا على الاقل بالجهة التي يرغب البناء فيها

وإذا أقدم أحد على بناء عزبة بدون رخصة فعلى المدير أن يبلغ ذلك في الحال لنظارة الداخلية لتصدر الامر بهدم ما بنى مع أخذ الطرق اللازمة لمنع اعادة البناء

وإذا تم بناء العزبة قبل تدخّل السلطة الادارية فعلى المدير أن يرفع ذلك لنظارة الداخلية لتصدرأوامرها بإزالتها

ثانياً - يمكن صدور الاوامر بهدم العزب التي يتضح ان ترتيب خفرائها مستصعب أو جسيم الاجرة بالنسبة لتعداد سكانها وحالتهم أو أن العزبة كانت مبعولة أو هي مأوى أو ملجأ للصوم

وفي كلتا الحالتين المذكورتين يجب على نظارة الداخلية أن تطلب تصديق مجلس النظار على ازالة العزبة

ثالثاً - يصير تنفيذ أمر الهدم في كافة الاحوال بالطرق الادارية وعلى مصاريف مرتكب المخالفة وتتحصل منه هذه المصاريف بالكيفية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وسكان العزب المهذومة يلحقون بالناحية التابعة لها أطيان العزب المذكورة

الباب السابع عشر
في قواعد وروابط التنظيم

الفصل الاول
في التنظيم

أعمال

(في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

مقدمة - بقبول الدول المذكورة في أمرنا المؤرخ في يوم تاريخه

١٦٦

المادة ١ - ابتداء من أول فبراير سنة ألف وثمانمائة وتسعة وثمانين تحكم المحاكم
المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعاً الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر
الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضي والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم وغيره

١٦٧

والمحلات المقلقة
للراحة والمضرة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامه المختصة
بالضبط والربط والامن العمومي

المادة ٢ - الاوامر التي تصدر في هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية
بمحكمة الاستئناف التي تختص على التحقيق من الامور الآتية وهي

١٦٨

أولاً - ان القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هي عمومية وتسرى على جميع سكان
القطر بدون استثناء

ثانياً - لا تشمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وأن أحكامها لا تشمل
على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

أعمال

(في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩)

- ١٦٩ مقدمة - بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملاً بالمادة الثانية من أمرنا الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
- المادة ١ - لا يجوز مطلقاً الحد أن يبنى في المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التي ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الأشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلا كونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشي أو غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضاً توسيع تلك الابنية أو تعليمها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأية صفة كانت أو في أي حد كان من الحدود الأبعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة
- المادة ٢ - أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الأشغال العمومية على مدن وقرى أخرى
- المادة ٣ - تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوّه عنها في المادة التاسعة عشرة من هذا الأمر
- المادة ٤ - كل من تعهد بإجراء عمل من الأعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معمارياً أو مقاولاً أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الأعمال المطلوب إجراؤها وذلك إذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل
- المادة ٥ - كل رخصة لا يعمل صاحبها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها
- المادة ٦ - الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة
- المادة ٧ - تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة إلى ناظر الأشغال العمومية أعمالاً يجوز الشروع في أي عمل من الأعمال المبينة في المادة الأولى قبل أن يحكم الناظر الموحى إليه في هذه المعارضة

- ١٧٧ المادة ٨ - لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة
- ١٧٨ المادة ٩ - لا يجوز لاحد فتح طريق عمومي الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدار بزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه
- ١٧٩ المادة ١٠ - كل بناء يترأى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة
- ١٨٠ المادة ١١ - من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من هذا الامر يعاقب بالعقوبات الآتية
- أولا - اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفه
- ثانيا - اجراء أعمال بدون رخصة انما داخله فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفه بدفع رسوم الرخصة
- ١٨١ المادة ١٢ - كل مخالفه للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط
- ١٨٢ المادة ١٣ - من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثني عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

- المادة ١٤ - من يخالف المادة العاشرة من هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة ١٨٣
في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط
وذلك فضلا عن هدم البناء
- المادة ١٥ - وفي كافة الاحوال المنوّه عنها في مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم ١٨٤
القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التي يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم
أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بإرجاع المكان الى حالته الاصلية
- المادة ١٦ - يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة في الاحوال ١٨٥
المذكورة آنفا
- المادة ١٧ - يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ١٨٦
أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة (١٥١) من قانون
تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة
اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بوجه الاحصام أو بغيبة بعضهم
بعد حصول المعارضة فينتدأ الميعاد من يوم صدوره
- المادة ١٨ - يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم ١٨٧
فيه بوجه الاستعجال
يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة أيام كاملة
الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق
المعارضة
- المادة ١٩ - يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام ١٨٨
أمرنا هذا
اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم
تنشر في الجريدة الرسمية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

١٨٩ المادة ١ - ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشككة بنظارة الاشغال العمومية
تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

١٩٠ المادة ٢ - تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم

﴿ مدينة القاهرة ﴾

أولا - أحد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس

ثانيا - مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس

ثالثا - مندوب من طرف المحافظة

رابعا - أحد مهندسي التنظيم

خامسا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

﴿ مدينة اسكندرية ﴾

أولا - محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

ثالثا - مدير أشغال المدينة المذكورة

رابعا - مندوب من طرف المحافظة

خامسا - أحد مهندسي التنظيم

﴿ مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية ﴾

أولا - محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

ثالثا - مهندس التنظيم

رابعا - مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقي المدن والقرى الموجودة فيها الآن مصالح تنظيم أو التي ستشكل فيها تلك المصالح

فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

أولا - المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا - مهندس التنظيم

ثالثا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا - مندوب من طرف البوليس

يؤدي وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفي غيابه مهندس التنظيم

المادة ٣ - يلتزم المجلس اعتماديا في كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الأقل ويلتزم ١٩١
أيضا على خلاف المعتاد كلما تراى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا
كان حاضرا به أغلب أعضائه وفي حالة تساوى الآراء فالطرف الذي ينضم اليه الرئيس هو
الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم بمقامه

١٩٢

المادة ٤ - على المجلس أن يقوم بالاعمال الاتية

أولا - تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخريط العمومية

ثانيا - ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

ثالثا - تعيين عرض كل شارع

رابعا - تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامسا - أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء

الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا - تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبي الشوارع العمومية وبعضها

سابعا - أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها

تنظيم الشوارع

ثامنا - أن تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا - أن يقرر ما يلزم اجراءه نحو المباني المقتضى ترميمها حرصا على الامن العام

ونحو المباني المخلة

١٩٣

المادة ٥ - تعمل الخريط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احدهما فى ادارة

عموم المدن والمباني وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعديل تلك الخريط كلما

حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة

الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى

رسم خطوط التنظيم

(١) الازقة الغير النافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التي يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ أمتار يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار

على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفي باقي

المدن ٦ أمتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى في القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل

وفي باقي المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة

٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار في مدينة القاهرة شارع عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك

فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاع المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر

الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمتد

هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه

الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبي المحور

(ط) المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط

الذى هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر

الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية ببقاء تلك المباني على خطها الاصلى

(ي) اذا تكونت من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل

واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ل) الزوايا التي تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على

طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو وحدة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدوّن به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع . . . بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة في . . .)
ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

المادة ٦ - يقدم طلب الرخصة على ورق تمغنة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله ١٩٤
المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التي تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعنى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوّه عنها بالقوانين والاورامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعنى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

المادة ٧ - تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التي ١٩٥
تصدر من مجلس التنظيم

المادة ٨ - لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص في أية جهة من الجهات التي يكون ١٩٦
لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو يتظر في ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التي طلب مهندس التنظيم اصداؤها وكيفما كانت الحال لحقوق الارتفاق العسكرية التي تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها في رخصة التنظيم

المادة ٩ - الرخص التي تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من ١٩٧
الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدوّنة في رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين في الرخصة النقاط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهه ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط في النقطة التي سيتم فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا حالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن

يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذي يكون أجرى الكشف فيحضر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك

وأما الاسوار التي تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التي تمر منها العربات

واذا شرع أحد في اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخراجات وأما الاراضى التي حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط بأسوار تبني على خط التنظيم

المادة ١٠ - مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تترع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الاراضى الميين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

١٩٨

المادة ١١ - لا يجوز احداث بروزات في جهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها أولا - فى السفلى أى القاعدة

١٩٩

سنتيمتر متر

٠٥ .. فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فأدون

١٥ .. فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا - فى الاكاف أو الاعمدة وجلسات الشبايك

سنتيمتر متر

٠٥ .. فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فأدون

١٥ .. فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا -

(١)

رابعاً - ما يبرز في وجهات الدكاكين لا يتجاوز قط مقدر بروزه عشرين سنتيمتراً ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

خامساً - تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفلى

المادة ١٢ - يصير إزالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجية ودرج ٢٠٠ ولا تستثنى من ذلك إلا المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنة الصنعة إلى أن يجدد ببناء وجهاتها على خط التنظيم

المادة ١٣ - تهدم العقود أو الأسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئاً فشيئاً ٢٠١ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت إحدى المباني المستندة هي عليها ويصير أيضاً هدمها متى ظهر خلل بأحدى الحيطان التي تحملها ولا يجوز قط من الآن فصاعداً إقامة شيء منها فوق الطرق العمومية

المادة ١٤ - قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم ٢٠٢ إلى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر في هذه القرارات الأسباب الداعية لإصدارها ويعين فيها التاريخ الذي يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد ذلك ثمانية أيام على الأقل إذا كان صاحب المنزل ساكن فيه وخمسة عشر يوماً إذا كان المكان مؤجراً فإذا مضى الأجل المحدد بالقرار ولم يباشرفي إجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية إخطار مصلحة التنظيم بذلك وهي تحرر محضراً عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضي المخالفات بالغرامة المقررة قانوناً وبأمر أيضاً بعد التحقيق إذا كان هناك لزوم له بإجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الإجراءات اللازمة اتخاذها نحو الأجنب يقع على صاحب الملك نفسه الذي عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين في المنزل

(١) هذه الفقرة الثالثة عدلت بقرار صادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٩٥ وهذا القرار قد ألغى أيضاً واستبدل بقرار صدر في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ - يراجع النص المعدل في الطبعة الأولى من كتاب القوانين العقارية ووجه ٦٧

٢٠٣ المادة ١٥ - المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومدبرو مصالح التنظيم ومنسندو ببوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك وإذا كان غائبا تلتصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

في تعريف رسوم التنظيم

٢٠٤ المادة ١٦ - أولا - كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ
ثانيا - تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(أ) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومي

(ب) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة تعليية حائط أو تعليية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات في فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومي

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طول من الوجهة

(هـ) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنقوله عنه بالمادة الخامسة من الامر العالي

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٧ يناير سنة ١٨٩١)

٢٠٥ المادة ١ - يبقى مجلس التنظيم باسكندرية مشكلا كما كان بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وذلك مؤقتا ولكن يستبدل منسندوب الحكومة بمنسندوب من المجلس البلدى

- المادة ٢ - يؤلف مجلس التنظيم كما يأتي
 أولاً - من محافظ الاسكندرية أو وكيله بصفة رئيس
 ثانياً - من مندوب من المجلس البلدى
 ثالثاً - من مندوب من مصلحة الصحة
 رابعاً - من بائنهندس أشغال المدينة
 خامساً - من مهندس من التنظيم
- المادة ٣ - طلبات مجلس التنظيم المنقوه عنها في الفقرتين الخامسة والسابعة من ٢٠٧ المادة الرابعة من لأئحة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تقدم الى رئيس المجلس البلدى
- المادة ٤ - تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احدهما في ادارة عموم المدن والمباني بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية في أقلام المجلس البلدى
 أما رسومات التنظيم فتعرض من المجلس البلدى على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل اجراء العمل بها
- المادة ٥ - تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية
 الاجراء الا ما كان منها مخالفاً لأحكام المتهذم ذكرها
- المادة ٦ - يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

٢١٠

قرار من مجلس النظار

(في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

- ٢١١ قد رؤى بالمجلس أن مدير عموم البلدية الذى تعين ليرأس جلسات القومسيون البلدى في غياب المحافظ يسوغ له أيضاً أن يرأس مجلس التنظيم بما أنه داخل ضمن اختصاصات البلدية بالنسبة لصفته البلدية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

- المادة ٢ - تستبدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من لأئحة التنظيم التى صدر عنها ٢١٢ قرار النظارة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ غرة ٥٤٩ بالفقرة الآتية
 ثالثاً - فى البلكنونات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف فى الاقل عن اعقاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتي

اذا كان عرض الشارع ستة أمتار فافوق الى أحد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فإدون فالبروز خمسة وستين مترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنا عشر مترا فافوق فالبروز مترا واحدا وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة لها بقدر مترا واحدا في الاقل ويجوز اقامتها في جزء واحد من طول الواجهة أو في طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر الا في الدور الاول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا في الشوارع التي عرضها اثنا عشر مترا فافوق وتجري عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز اقامة خراجات (شكبات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر في الاقل عن مستوى الاعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخراجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر في الاقل ولا يجوز اقامتها الا في جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخراجات الى حدود الاملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر مترا واحدا في الاقل

يجوز اقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التي ليس عرضها بأقل من اثني عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر في الاقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من ساقط الحائط بناوى الخارجى للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون في الواجهة الواحدة الابراج واحدا لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعبر البرج الاثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل وجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوم عنه في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل في أية حال من الاحوال المتقدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط في عمل من الاعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الاشغال العمومية وتباشر الاعمال على مسؤولية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شئ من المسؤولية فيما يختص بمئاتها

الفصل الثاني في مساكن الشغالة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٨٣)

- المادة ١ - لايسوغ لارباب الاطيان الكائنة بمدن القطر وضواحيها الراغبين ببناء مساكن للشغالة أن يبنوا المساكن المرغوبة الا بتصريح نظارة الاشغال العمومية
- المادة ٢ - يلزم أن يكون طلب الرخصة مصحوبا بتصميم عن الارض المقصود البناء فيها رسمه يكون باعتبار خمسة ميليمترات عن كل متر وينبغي أن يبين في التصميم حدود وهيئة الاملاك المجاورة وأسماء أربابها ثم رسم وأسماء الحارات الموصلة لها
- وعلى المالك أن يبين أيضا في الرسم الطرق والشوارع والحارات التي يريد انشاءها داخل الارض ولا بد من أن يكون اتساعها مساويا للأربعة أمتار بالاقبل أما اذا كان الغرض عمل ميادين داخلها فيكون اتساعها مناسب المساحة الارض المراد انشاء العمارة بها ويلزمه أيضا بيان ارتفاع سطح الارض في النقط الأكثر انخفاضها وارتفاع الطرق الموصلة الى الارض ومتى استوفى الرسم هذه الشروط لا بد وأن يصطحب برسومات تجعل باعتبار ٢ ميليمترا عن كل متر يبين فيها شكل البناء المرغوب بشرط اتباع الشروط الآتية
- (١) ترجيح وجود حوش داخل البناء بقدر الامكان
- (ب) عمل القاعات والاولد على حسب المقاسات الآتية من الفارغ بالاقبل
- طول أربعة أمتار
- عرض ثلاثة أمتار
- ارتفاع لغاية السقف ثلاثة أمتار
- (ث) أن تكون وجهة البناء معرضة للهواء البحري على قدر الامكان ويكون لها مصارف للهواء جهة قبلي وهذه المصارف تكون كافية مع أبواب وطبقان تفتح وتغلق
- (د) ولا بد من انتخاب محلات موافقة للمراحيض والمجارير والاسطبلات
- (هـ) اذا لم تساعد مساحة الارض على عمل مراحيض فتعمل مياول يتعهد المالك بتنظيفها وعند انتهاء عمل هذه الرسومات يصير تقديمها للنظارة فتصدق عليها في أقرب وقت

٢١٥ المادة ٣ - متى صدقت النظارة على الرسومات فيلزم الطالب باتباع الشروط الآتية في أعمال البناء

- (أ) يكون عمل الخيطان بالبناء الجيد من الدبش أو الحجر الأحمر مخلوطاً بالمونة الجيرية
- (ب) ويلزم تبيض وجه الحائط بالجير والرمل
- (ث) يلزم دهان الابواب والشبابيك والسقف بالاقل بوش واحد من البوية
- (د) يلزم عمل نجارة جيدة في النوافذ لتساعد على القفل والفتح ثم تضرب بالدهان
- (هـ) يلزم تبليط الاود والقيعان بالحجار
- (ف) يلزم ابعاد المطبخ عن محلات النوم حتى يتمكن البخار والدخان من الصعود بالراحة

٢١٦ المادة ٤ - في أثناء اجراء البناء على حسب التصريح المعطى يجرى معاينة ذلك بعرفة أحد مهندسي النظارة ومعه مندوب الصحة ليتحققا من اتباع أحكام التصريح من عدمه ثم يحرران محضرا بكل ما يشاهدانه على نسختين ترسل احدهما الى النظارة والاخرى تسلم لصاحب الارض

واذا تشاهد للنظارة عدم موافقة البناء لاذن التصريح فتلزم صاحب المالك باتباع الشروط وهذه الشروط يلزم بها من كان قاطنا بالمدن الآتية بيانها

- ١ مصر - ٢ سكندرية - ٣ دمياط - ٤ طنطا - ٥ أسيوط - ٦ المحلة الكبرى -
- ٧ المنصورة - ٨ الفيوم - ٩ دمنهور - ١٠ الزقازيق - ١١ اخميم (بمديرية جرجا) -
- ١٢ المنيا - ١٣ رشيد - ١٤ بورت سعيد - ١٥ منوف - ١٦ شين الكوم - ١٧ قنا -
- ١٨ جرجا - ١٩ جهينة - ٢٠ طهطا - ٢١ سنورس - ٢٢ منفوط - ٢٣ سوهاج -
- ٢٤ سمنود - ٢٥ الجيزة - ٢٦ ميت غمر - ٢٧ زفتى - ٢٨ السويس - ٢٩ ملوى -
- ٣٠ أوتيج - ٣١ سرس الليانة (بمديرية المنوفية) - ٣٢ بنى سويف

الفصل الثالث

في المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

أعمال

(في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

- المادة ١ - لا يجوز تأديس أو تشغيل محلات مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ٢١٧
أو خطيرة الأبعد الاستحصال على رخصة عنها
ويجب اعلان مقدم الطلب في مجرستين يوما تمضى من تاريخ تقديمه سواء كان
بالترخيص أو عدمه
وفي حالة عدم الترخيص تبين الاسباب الموجبة لذلك
- المادة ٢ - تقسم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين ٢١٨
يشمل القسم الاول المحلات التي يجب أن تكون بعيدة عن المساكن
والقسم الثاني المحلات التي ليس من المحتم أن تكون بعيدة عن المساكن
- المادة ٣ - يصدرناظرا الداخلية والاشغال العمومية لائحة عمومية ترفق بهذا الامر ٢١٩
بيان كيفية العمل بموجبه
- المادة ٤ - المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة الآن يستمر ٢٢٠
تشغيلها بشرط مراعاة ما نص في المادة الخامسة من اللائحة العمومية المشار إليها آنفا
ومع ذلك فلا بد من الحصول على الرخصة للمحلات التي تبقى على هذه الصورة وذلك في حالة
نقلها الى جهة أخرى أو اذا حدث فيها تغيير يؤدي الى حصول تعديل كلي فيما يترتب على
تشغيلها من حيث الراحة والصحة والأمن العام
- المادة ٥ - يجوز التفتيش على المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة ٢٢١
بمعرفة مندوبي الادارة المكلفين بالتحقق من مراعاة أحكام اللوائح الموجودة ومن العمل
بالاحتياطات التي صدرت بها الاوامر لأجل الراحة والصحة والأمن العام

وإذا كان صاحب المحل أجنبياً يعلن القنصل أنو التابع اليه قبل ذلك حتى يتمكن من الحضور وعند حصول التفتيش إذا رأى لزوماً لذلك ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو لإدارة ليس إلا
وينتخب المندوبون للتفتيش من ضمن كبار العمال بهذه المصالح

٢٢٢ المادة ٦ - وفي حالة وجود مضار جسمية تتعلق بالراحة والصحة والأمن العام يجب على أصحاب المحلات التي من القسم الاول ولو كانوا حائزين للرخصة أن يتبعوا فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التي تقررها جهة الاختصاص وتعمد بقرار وزارى وفي حالة عدم اتباع الاحتياطات في الميعاد المقرر يعاملون طبقاً لاحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية

٢٢٣ المادة ٧ - كل من خالف أحكام هذا الامر أو أحكام اللائحة العمومية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه يعاقب بمقتضى أحكام اللائحة المذكورة فضلاً عما يأمربه القاضى من اغلاق أو ابطال المحل بحسب نوع الصناعة وذلك على مصاريف مرتكب المخالفة

٢٢٤ المادة ٨ - يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا الامر من الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالمحلات المعلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

لائحة عمومية

صادرة بقرار وزارى فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

(بشأن المحلات المعلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة)

٢٢٥ المادة ١ - تقسيم المحلات المعلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين يكون طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة

والمحلات التي لم تدرج بالجدول المرفق بهذه اللائحة تضاف بحسب طبقته إذا اقتضى الحال الى أحد هذين القسمين بقرارات وزارية

٢٢٦ المادة ٢ - الرخص المنوّه عنها في المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٤ محرم سنة ١٣١٤ - ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ تعطى من الجهات الآتى ذكرها

أولاً - الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الاول تعطى من نظارة
الداخلية

ثانياً - الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الثاني تعطى من المحافظة أو المديرية
فيما يختص بالنوعين المرموز لهما بحروف (أ) و (ب)

ومن نظارة الأشغال العمومية فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف (ج)

و ينبغي الحصول على رخصة خصوصية من نظارة الأشغال العمومية عن كل قران أو آلة
بجاريه يراد به استعمالها في المحلات الغير مبنية في الجدول ويحكم بلا تأخير في الطلبات
المقدمة للحصول على الرخصة

المادة ٣ - الرخصة التي تعطى عن المحلات التي من القسم الاول تتوضح بها ٢٢٧
الجهة التي ستقام بها تلك المحلات مع بيان أقل مسافة يجب أن تكون بينها وبين المساكن
ويكون الأمر كذلك فيما يختص بالرخص عن المحلات التي من القسم الثاني المشترط
بعدها عن المساكن

المادة ٤ - يكون لجهة الاختصاص على الدوام عند اعطائها الرخص عن جميع ٢٢٨
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة من أي قسم كانت أن تقر فيها أحكاما
واجرات مخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية والآلات المستعملة فيها وذلك حرصا على
الأشخاص الذين يترددون على المحلات المذكورة أو يشتغلون فيها

المادة ٥ - يجب على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة ٢٢٩
الموجودة وقت صدور هذه اللائحة أن يخطرواعنها في ظرف ستمين يوما المحافظة أو المديرية
أو نظارة الأشغال العمومية حسب ما يقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة
في المادة الآتية

المادة ٦ - ينبغي تقديم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوطة باعطائها ٢٣٠
طبقا للمادة الثانية السابقة الذكر

وتحرر هذه الطلبات على ورقة تمغه و يبين فيها اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته
ونوع الرخصة والمكان المرزوع انشاء المحل فيه ونوع الصناعة المقصود تشغيلها فيها وفيما
يتعلق بالورش ذات الآلات المحركة يتوضح في الطلب نوع تلك الآلات وقوتها وكيفية
استعمالها

٢٣١ المادة ٧ - كل رخصة لا يشرع صاحبها في العمل بها في بجرسنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة فاذا أوقف تشغيل المحل في بجر السنة لا يجوز إعادة تشغيله إلا بعد اخطار جهة الاختصاص عنه

٢٣٢ المادة ٨ - لا يكون للحكومة أدنى دخل في علاقات الغير مع صاحب الرخصة المعطاة بفتح وتشغيل محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو خطر بل يكون صاحب الرخصة مسؤولاً عن كافة الاعمال التي نشأ عنها أضرار أو نحوها بسبب فتح المحل المذكور أو بأي سبب آخر

٢٣٣ المادة ٩ - كل من خالف نص المادة الاولى والرابعة والسادسة من الامر العالى والمادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وبالغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع من اغلاق المحل أو ابطاله بناء على الامر الذي يصدره القاضي كما نص بالمادة السابعة من الامر العالى . ويعلن الاخصام بالحضور في ميعاد ثلاثة أيام كاملة

وتكون المعارضة في أحكام الاستئناف الصادرة غيابياً في ظرف الخمسة أيام التالية لاعلانها

٢٣٤ المادة ١٠ - جميع القرارات القاضية باغلاق أو ابطال محل أو تبديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لأجل اعلانها لصاحب الشأن وتحتوى القرارات المذكورة على الاسباب الموجبة لها مع بيان الميعاد المقتضى تنفيذها فيه ويكون هذا الميعاد عشرة أيام على الاقل في حالة ادارة المحل بمعرفة صاحبه وعشرين يوماً في حالة وجود مستأجرين

وإذا مضى الميعاد المقرر ولم يحصل تنفيذ القرار فللمحافظة أو المديرية أن تخطر المصلحة صاحبة الشأن وهي تشرع في اثبات المخالفة بمحضر يعمل عنها وبمقتضى المحضر المذكور تقدم الدعوى على مرتكب المخالفة وللقاضي المنوط بالحكم في المخالفة أن يأمر بعد التحقيقات اذا اقتضى الحال باغلاق أو ابطال المحل على نفقة المخالف وذلك فضلاً عن العقوبة التي تترتب عليها

وينفذ الحكم على صاحب المحل الذي يجب عليه أن يجرى التسوية اللازمة فيما بينه وبين المستأجرين أو الاشخاص المقيمين في المحلات المذكورة

المادة ١١ - يجوز للاخصام والنيابة العمومية أيضا الطعن بطريق الاستئناف ٢٣٥
في الاحكام التي تصدر باغلاق أو ابطال المحلات المذكورة أو بصد ذلك ورفع الاستئناف
بطلب يقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة أيام وهذه المدة تبدأ من يوم انقضاء ميعاد
المعارضة اذا كان الحكم غيايبا كما هو مبين في المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات للحاكم
الاهلية وفي المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات للحاكم المختلطة ومن يوم صدور الحكم
المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام أو غيايبا بعد حصول المعارضة فيه ويرفع الاستئناف
أمام محكمة الاستئناف بواسطة قلم النائب العمومي وهي تحكم فيه بطريق الاستعجال

المادة ١٢ - تصدر النظارة ذات الشأن لوائح مخصوصة لكافة المحلات وذلك بعد ٢٣٦
الحصول على قرار من محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليها
ولا ينفذ الآن منعمل هذه اللائحة فيما يختص بالمحلات التي من النوع المرموز له
بجرف (ج) إلا في المدن التي تعين في قرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية

جدول ببيان المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

(القسم الاول)

٢٣٧

النوع المرموز له بجرف (أ)

السلخانات العمومية

معامل الحوامض المعدنية وعيدان الكبريت والمتحصلات الكيماوية عموما (صناعتها
وتخزينها)

مستودعات الاوحال والقاذورات

معامل تشغيل امعاء الحيوانات

معامل الطوب والقرميد والفخار

معامل تكليس العظام

اصطناع الفحم من الحطب في الهواء المطلق

معادن القنب والسكان

معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانية

قبان الجبس والجير

مخازن الكهنة والعظام
مستودعات التبن والبوص
مخازن الجلود الخضراء والطرية
مستودعات السباخ وتجهيز مواد المراحيض وروث الحيوانات المخصصة للسماد
معامل تقطيع رعم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات
مخازن الفسج
زرايب الخنازير
مدابغ
معامل الكرشه

النوع المرموز له بحرف (ب) ٢٣٨

أنواع الكوول وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال
الالعاب النارية ومسابك الحديد والحدادة النخمة
مخازن البترول ومعامل تروييقه
معامل ملح البارود ومخازنه
معامل الغاز ومعامل الزجاج

(القسم الثاني)

النوع المرموز له بحرف (ا) ٢٣٩

معامل الاسفلت والقار
الجمامات العمومية
دق الصوف والمشاق
محلات الجزارة
معامل البيرة
مغاسل عمومية
معامل الشمع واذابة الشحم
» الحلوى
مطابخ عمومية

معامل التقطير

اسطبلات عمومية

محلات تربية الدجاج والحمام

اسطبلات وزياب البقر ومعامل اللبن

محلات تبيض المعادن

» مبيع الفسيخ

أفران الخبازين وماشاكلها

محلات عمل المسكه

أسواق الماء كولات

مراحيض عمومية ومراحيض المساجد

طواحين الجبس والدقيق والزيت

معامل الورق

» تكوير السكر

» الصابون

مصابع

ورش الحليج

٢٤٠

النوع المرموز له بحرف (ب)

التخشب وغيرها من المباني الخشبية الحقيقية القابلة للانهاب

محلات دق القش والحبوب في المدن

شوادر الخشب

مخازن الفحم

٢٤١

النوع المرموز له بحرف (ج)

الآلات والقمرانات البخارية

قرار

(صادر في ٩ مايو سنة ١٩٠٠)

٢٤٢ المادة ١ - المحلات الآتي بيانها تضاف الى القسم الاول من الجدول الملحق باللائحة
الصادرة في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

للتنوع المرموز له بحرف (ا)

أسواق المواشى

معامل الطوب والقرميد والفخار الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة)

قباين الجبس والجير الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة)

٢٤٣ المادة ٢ - المحلات الآتي بيانها تضاف الى القسم الثاني من الجدول الملحق باللائحة
المذكورة

للتنوع المرموز له بحرف (ا)

محلات قلى أو شى الاسمال أو اللحوم أو ما كولات أخرى بقصد البيع

معامل النشا

معامل الزبدة

معامل المياه الغازية (المعروفة بالكازوزه)

معامل البوظة

محلات الفطاطرية

معامل الغراء من مادة حيوانية

محلات مبيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماوية

للتنوع المرموز له بحرف (ب)

محلات الحدادة البسيطة

محلات طرق وسبك النحاس

ورش التجارة

دكاكين المكوجية

بيع زيت البترول بالقطاعي

الفصل الرابع في الآلات البخارية

أعمال

(في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ عن الآلات البخارية) (١)

المادة ١ - لا يجوز لاحد ما أن يركب آلة بخارية أو قزانا سواء كان ذلك في محل من ٣٤٤ المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة في الجدول الملحق بالامر وباللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ أو في محل من المحلات الغير مبنية في ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لاي غرض من الاغراض إلا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية بذلك مقدما

والرخصة واجبة أيضا اذا أريد احداث تغيير كلي في الآلة البخارية أو القران المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والامن العام والصحة أو عند نقل الآلة لاسم شخص آخر

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها في محل معين إلا برخصة أخرى

المادة ٢ - يجب أيضا الحصول مقدما على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل ٢٤٥ جهاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحار لادارة أية آلة من الآلات (ما كات) أحكام هذا الامر واللائحة الملحقة به تسرى على الجهيزات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعا لاحكام هذا الامر يقضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها في خلال ٦٠ يوما تمضي من تاريخ طلبها وفي حالة الرفض تبين أسبابه

(١) هذا الامر ألغى اللائحة المصدق عليها بالقرار الصادر من المجلس الخصوصي في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ (٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦) وحل محلها - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين المقاربية وجه ٧٢ والقرار الملحقة به اللائحة الخصوصية الصادرة في أول أغسطس سنة ١٨٩٧ - تراجع بمجموعة الاوامر العالية

٢٤٦ المادة ٣ - الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام الامر الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر

أما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام هذا الامر كآلات الجديدة

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل الامر الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطر وعنها نظارة الاشغال العمومية بحسب المادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يخطر وعنها تلك النظارة في ميعاد جديد قدره ٦٠ يوما تمضى من يوم العمل بأحكام هذا الامر

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمنع عنها ٣ مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بهذا الامر

فان لم يعملوا بذلك في الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذا تشغيلها إلا بعد الحصول على الرخصة

٢٤٧ المادة ٤ - الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذي مضى على تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بهذا الامر فيما يختص بالأمن العام مرعية الاجراء

وإذا كان صاحب المحل أجنبيا فقبل التفتيش يخطر القنصل أو التابع هو اليها باليوم الذي يتحدد لذلك لكي تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك

ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة

٢٤٨ المادة ٥ - اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات والقزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والأمن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها أن يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التي تقررها جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار وزاري فان لم يراعوا تلك الاحتياطات في الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة المحققة بهذا الامر

- المادة ٦ - الآلات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الري أو التجفيف ٢٤٩
تبقى تحت أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ ابريل
من تلك السنة المختصة بالآلات الرافعة
على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضاء على تلك الآلات والقزانات ما تراه من شروط
الأمن المقررة فى اللائحة الملحقة بهذا الامر
وإذا أراد أصحابها استعمالها أيضا لغرض من الأغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة
بإعطاء الرخص بتشغيل الصناعة أن تتفق قبل إعطاء الرخصة مع نظارة الأشغال العمومية
(مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالأمن العام التى يقتضى تقريرها
فى الرخصة
- المادة ٧ - تلحق بهذا الامر لائحة تصدرها نظارة الأشغال العمومية مبينا فيها كيفية ٢٥٠
تنفيذه
- المادة ٨ - من خالف أحكام هذا الامر واللائحة المنوّه عنها فى المادة السابعة منه ٢٥١
يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة
إذا كان أصحاب الآلة البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم أجنب وبعضهم وطنيين
فتقام عليهم دعوى المخالفة أمام المحاكم المختصة
- المادة ٩ - كل ما كان مخالف لهذا الامر من أحكام الاوامر العالية واللوائح السابقة ٢٥٢
المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا

قرار صادر من نظارة الأشغال العمومية

(فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ شامل للائحة الآلات البخارية)

- المادة ١ - يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغه ثمنها ٣ مليما وفيه الايضاحات الآتية ٢٥٣
أولا - اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته
ثانيا - المحل المراد تركيبها فيه
ثالثا - الغرض المخصصة هى من أجله
رابعا - قوة الآلة ونوعها

خامسا - عمر القزان اذا كان مستعملا

سادسا - نوع القزان (طرزه) ومقاساته العمومية وتحاتته ونوع المواد المصنوع
هو منها

سابعا - وصف كيفية تغذيته

ويلاحظ بالطلب رسم الموقع والمباني مينافيه الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك
الموقع والاماكن المبنية أو المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من أجلها وموضع الآلة
والقزان وموضع المدخنة وارتفاعها وهذا الرسم يعمل به مهندس رياضي بمقياس $\frac{1}{100}$
وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره ١ جنيه وهو رسم النظر
في طلبه

المادة ٢ - متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر في الطلب يعرض ذلك
الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه في شأنه

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش
الوابورات ومفتش صحي

وإذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل
على مصادقة مفتش الري ذى الاختصاص على ذلك

المادة ٣ - تقام الآلة بحسب المبين في الرسم (الذى تسلم صورته الى الطالب)
وبالشروط الآتية

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول)

أولا - يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على
مسافة ١٠ أمتار على الأقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له

ثانيا - تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الأقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا
في الأبنية الواقعة في دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا

ثالثا - يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لا يتخالطها
شئ من التراب ويعين مجلس الوابورات سمل ذلك الحائط في نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء
الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له

(فيما يختص بالقرانات التي قوتها الاسمية ستة خمول فأقل)

يجوز عند الاقتضاء تركيب القران الذي من هذا القبيل داخل أية ورشة بشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هي جزءا من منزل للسكن ولا يعولها أدوار

ويجب أن يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الأقل أما إذا أريد تشغيل القران خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الأقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعا في جميع الأبنية الواقعة في دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا

المادة ٤ - احتياطات الأمن التي يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقرانات المركبة في محلات معينة ٢٥٦

أولا - لا يجوز تشغيل القران الامتى جرب في محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة

ثانيا - يجرب القران بأن يحمل ضغطا ما يزايد عن معظم الضغط الحقيقي وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لا يتأق عنه تنفيس في القران أو تغيير في شكله) يستديم كل المدة التي يستلزمها فحص القران ومعاينة جميع أجزائه

ثالثا - تكون زيادة الضغط في التجربة على الستيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقي وهذه الزيادة لا تنقص مطلقا عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات ولا يجوز البناء حول القران ولا تغطيته قبل اجراء التجربة

رابعا - ليس من الضروري تجربة مجموع القران متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض إلا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحرارة الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك

خامسا - تقدم نظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصانع فعلى طالب التجربة

سادسا - اذا جرب القران أو جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقي الذي لا يجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للستيمتر المربع الواحد

سابعاً - يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التي تكون التجربة قد أجريت فيها

ثامناً - يجب أن تكون إحدى تلك العلامات بعد وضع القزان في محله ظاهرة للعيان

المادة ٥ - تركيب القرانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

٢٥٧

أولاً - يجب أن يكون لكل قزان تباشراً دارته صفيحة دالة على التاريخ الذي صنع فيه وأقصى الضغط الحقيقي وأن تثبت تلك الصفيحة في ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جلياً للتمكن من قراءتها

ثانياً - يجب أن يكون لكل قزان صمامان للامتنان من أي بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقي نهايته القصوى الميمنة بالعلامات المذكورة آنفاً ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار في القزان (مهما كانت قوة النار) في درجة من الضغط لا تتعدى قط حداً للضغط المذكور آنفاً وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذي يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

ثالثاً - يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمرآى من الوقاد (العطشجي) مقسماً بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيقي في القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر إشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

رابعاً - يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

خامساً - يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية

سادساً - يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشاء ماسورة البخار على القزان نفسه

سابعاً - يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرآى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدؤها بأخرى عند الاقتضاء أما إذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء في القزان ويكون

وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقي في ذلك القران وبين هذا الارتفاع
تبييناً ظاهراً على زجاجة التسوية ووجه القران أو البناء
أما في القرانات العمودية الوضع والعظمة الارتفاع فيستغنى عن أسبوبة الزجاج بجهاز
يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القران

المادة ٦ - تعاد التجربة المنوّه عنها في المادة الرابعة المتقدم ذكرها في حالتين الأولى ٢٥٨
كلما طلب عن القران المرخص به رخصة أخرى والثانية اذا رجع الى استعماله بعد عطلة
قدرها ستة أشهر بالأقل

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين

ولا يجوز استعمال القران في الحالتين المتقدم ذكرهما إلا بعد استلام المرخص له اذناً
بالادارة دالاً على أن التجربة جاءت بنتيجة مرضية

المادة ٧ - تباشر التجربة المنوّه عنها في المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة ٢٥٩
على نفقة النظارة للمرة الأولى

فإذا لم تأت التجربة الأولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له

المادة ٨ - اذا لم يطلب المرخص له في مدى سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة ٢٦٠
المنوّه عنها في المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها

وتبطل أيضاً تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على اذن الادارة
الدالة على أن التجربات جاءت بنتيجة مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب أيضاً بطلان الرخصة كما جاء
في نهاية المادة الأولى من الامر العالى الملحق بهذه اللائحة

فإذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على
رخصة جديدة وإلا فيعتبر ويعامل كمن له آلة بدون رخصة ويحكم عليه بالعقوبات المقررة
لذلك في المادة الثالثة عشرة الآتى ذكرها

(في الآلات والقرانات الكوموبيل)

المادة ٩ - الآلات والقرانات البخارية التي لا تستخدم إلا وقتياً في نقط تقف فيها ٢٦١
وهي سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيئاً من الابنية لادارتها في نقطة معلومة
تعد من قبيل الكوموبيل

وتسرى على القزانات الكوموبيل الاحكام المختصة باحتياطات الأمن
ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدًا اسم صاحبه ومحل
اقامته وغمره متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات لكوموبيل)

(أحكام عمومية)

٢٦٢ المادة ١٠ - تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤوليته خاصة بدون أن يعود على
الحكومة أدنى مسؤولية إزاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ما تستخدم
هذه الرخصة من أجله

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى يستعمل الآلة
البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة
لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات
الصناعة

٢٦٣ المادة ١١ - اذا تبين بعد التفقيش المنوّه عنه فى المادة الرابعة من الامر العالى
المحقق بهذه اللائحة مغايرت فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الأمن العام أو أن
شرطا من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بإرسال اعلان ادارى
الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر أو الشرط الذى يكون قد خالفه أو لم يراعه من
شروط الرخصة أو اذن الادارة و يكلف فيه أيضا بتلافى الامر فى ميعاد لا يقل عن عشرين
يوما متضى من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم يتنفذ هذا الاعلان الادارى فيتم حرر حينئذ محضر مخالفته
ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراءات الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن
يستعملون الآلة

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة
الآلة بقرار وزارى تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة
فى المحضر

٢٦٤ المادة ١٢ - يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوّه عنه فى المادة الخامسة من
الامر العالى المحقق بهذه اللائحة الاسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولا يكون هذا الميعاد
أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم يتخذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجراءات اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة

المادة ١٣ - كل صاحب آلة أو قران يشغل آله أو قرانه بضغط يزيد عن مقدار ٢٦٥ الضغط المعين في الرخصة أو يحمل صمامات الأمن في القران زيادة عن تحملها أو يفسد أو يعطل جهازا من جهازاات الأمن الاخرى كلما نوטר ودليل التسوية في القران يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

وإذا عاد الى ذلك في السنة الواحدة يجوز للقاضي عند الحكم بالغرامة أن يأمر بتوقيف الآلة

المادة ١٤ - من خالف حكما من أحكام الامر العالي وأحكام هذه اللائحة يعاقب ٢٦٦ بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضي الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار وفي جميع الاحوال الاخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف

الباب الثامن عشر في نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

القانون المدني المختلط

- ٢٦٧ بند ١١٨ - يجب على من لهم حق المنفعة في الاراضي الخراجية وعلى مالكي الابعديات أن يتركوا بدون مقابل مالزم من اراضيهم للطرق والترع ولكافة ما تقتضيه مصلحة التنظيم والمنافع العمومية ولولم يشترط عليهم ذلك في مجبهم أو في تقاسيهم
- ٢٦٨ بند ١١٩ - جميع أصحاب الحقوق العينية أو المستأجرين بايجارات رسمية اذا صار نزع حقوقهم أو اخرجهم قبل انقضاء مواعيد التنبيه عليهم فيعطى لهم مقدما التعويض اللائق في مقابلة ذلك
- ٢٦٩ بند ١٢٠ - اذا نزع من جهات الاوقاف أرض موقوفة فتعطى للجهات المذكورة أرض بدلها وكذلك يعطى البديل المذكور لارباب الاطيان الخراجية والعشورية اذا كان اللازم للمنافع العمومية أكثر من ربع الاطيان المأخوذ منها
- ٢٧٠ بند ١٢١ - أخذ العقارات للمنافع العمومية يكون بأمر بين فيه شيئان الاول - مقدار الاراضي اللازمة لاجراء الاشغال ولمحقاتها الضرورية الثاني - بيان الزائد من العقارات المأخوذة للمنافع العمومية بالمدن بعد اللازم منها لتلك المنافع ولا يصلح أن يبنى بيوتا متينة موافقة لاصول الصحة
- ٢٧١ بند ١٢٢ - تعلق صورة من هذا الامر في ديوان المديرية وفي المحكمة وعلى الاملاك المقتضى أخذها ويكون جميع ذلك في هيئة الاعلانات القضائية مع التعريف عن المحل الذي يوضع فيه رسم الاملاك المذكورة ثم يدرج ذلك أيضا في احدى صحف الوقائع
- ٢٧٢ بند ١٢٣ - يوضع الرسم مدة ثمانية أيام في ديوان المديرية ويفتح في الديوان المذكور محضر لقيد ملحوظ من لهم فائدة في ذلك
- ٢٧٣ بند ١٢٤ - تبلغ المحفوظات المذكورة ويراعى في حقها ما تقتضيه اللائحة المتعلقة بذلك

- بند ١٢٥ - يعلن الرسم الانتهاى والتمن الذى تعطيه الحكومة فى كل قطعة من ٢٧٤ الاملاك المقتضى أخذها الى أولى الفائدة فيها المعروفين لديها أو الذين عرفوا عن أنفسهم ثم يعلن الرسم والتمن المذكورين بالوجه السابق ذكرها
- بند ١٢٦ - على أرباب الاملاك المذكورة أن يعرفوا فى مدة ثمانية أيام عن ٢٧٥ مستأجرى تلك الاملاك وعن لهم حق الانتفاع فيها أو أى حق آخر فان قصروا فى ذلك ألزموا دون غيرهم بالتضمينات اللازمة لأولئك المستأجرين أو ذوى الحقوق اذا كان لذلك وجه
- بند ١٢٧ - ومن ابتداء حصول الاعلانات المذكورة يكون للحكومة الحق ٢٧٦ فى التنبيه على المستأجرين بتخليم الاملاك المؤجرة لهم اذا كان عقدا الإيجار يجوز ذلك
- بند ١٢٨ - تسدرج الخسارة التى تلحق أرباب الاملاك من تخليتها ضمن مبلغ ٢٧٧ التضمين
- بند ١٢٩ - اذا لم تحصل من الحكومة مساومة مع أولى الفائدة فى الاملاك ٢٧٨ المذكورة بطريق التراضى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الاعلانات الاخيرة ولم ترفع منها المادة الى المنتخبين المحلفين لتقدير التضمينات فلاولى الفائدة المذكورين أن يطلبوا من المحكمة رفع المادة الى المنتخبين المذكورين
- بند ١٣٥ - اذا أخذ جزء من مبانى العقارات الكائنة بالمدن للمنافع العمومية فلا ٢٧٩ يجبر صاحبها على ابقاء الباقي منها على ذمته

لائحة مجالس تفتيش الزراعة

(فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧١)

- بند ٢٢ - الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشاركة بموجب هذه ٢٨٠ اللائحة يجرى مساحتها ويتخصص لتمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٣ أربعة معتمدون أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرى أهاليها ويكون انتخابهم بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التتمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه الذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصى وما يخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

٢٨١ بند ٢٣ - بعد اجراء مساحة الاطيان التي بصيرتلا في العمليات وتخصيص أهل خبرة لتأمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٢ يتظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصي عن اجراء العملية التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجربى فيها مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبيقا لما هو مبصوب ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

قرار من مجلس النظار

(في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢)

٢٨٢ قد تقرر برد الاطيان التي نزعتم ملكيتها سابقا لاجل اشغال المنافع العمومية وصار الاستغناء عنها بدون اعطاء اطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا الى اربابها الاصليين مجانا وذلك طبقا للاحكام الآتية ايضاها وهي

أولا - الاطيان التي أخذت سابقا بالمنافع العمومية واستغنى الحال عنها بدون اعطاء اطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا او مرغوب ردها يجب على اربابها أو من حل محلهم في الاستحقاق أن يقدموا طلبا للمديرية الكائنة بها الاطيان مباشرة مبينا به الاسم والقبول ومحل الإقامة ومقدار ما سبق أخذه منهم واسم الترععة أو الجسر أو خلافه الذي أخذت فيه تلك الاطيان وسنة أخذها وان كانت خراجية أو عشورية والناحية والحوض أو القبالة الكائنة بها الاطيان واسم المركز

ثانيا - يجب على المديرية أن تجرى أعمال التحريات اللازمة مع الهندسة ونظارة الاشغال لتتحقق من صحة عدم لزوم الاطيان في المنافع العمومية وعدم سبق اعطاء بدل أو تعويض عنها بحسب ما تستلزمه حالة الاستكشافات والتحريات وثبوت أحقية الطالب في طلبه حسب ما ذكر في المادة الاولى ثم تجرى معاينة ومساحة الاطيان بمعرفة من تقدمهم لذلك لتقدير المدة التي تلزم للاستصلاح بمراعاة المصاريف والصعوبات التي تستدعيها عملية الاصلاح مع مراعاة حالة الطالب أيضا بحيث ان المدة التي تقرر لا تتجاوز الخمس سنوات وبصير ربط الاموال في كل سنة على الجزء الذي يتقرر اصلاحه اعتبارا من سنة التسليم حتى انه بانقضاء المدة تكون جميع الاطيان التي أعطيت مربوطة بالمال الكامل

ثالثا - ربط الضريبة خراجية كانت أو عشورية يكون بواقع الضريبة التي كانت مربوطة عليها في الاصل قبل أخذها في المنافع العمومية وما يليها من العلاوات أو التنزيلات التي تكون حصلت بعد الأخذ وفي حالة تعذر معرفة تلك الضريبة تعتبر ضريبة الاطيان الملاصقة لها

رابعا - للمالية الحق في رفض أى طلب يتقدم من هذا القبيل في حالة ما اذا كان يترتب على رد الاطيان ضرر لصالح الحكومة

مصادر من نظارة الاشغال العمومية

(في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥))

أولا - فيما يختص بالاملاك التي تنزع ملكيتها بالمدن لتنظيم الشوارع وأعمال أخرى ٢٨٣
عمومية المنفعة ولا تزيد قيمة الملك الواحد منها عن مائة جنيه سواء كان الملك منزوعة ملكيته بتمامه أو جزأ منه فهذه يكتفى في الحال فيها بالتحري الادارى الذى يعمل عن التحقيق ملكيتها وخلوها من الرهن وتوقيع مبيعاتها عن يد المحاكم الشرعية بعد أن يثبت لديها ذلك ولا يلزم الكشف من سجل العقود والرهنيات عن شئ منها الا اذا حصل فيه اشتباه يستوجب الكشف عليه

ثانيا - فيما يختص بالاطيان الزراعية التي تنزع ملكيتها لأعمال الري والسكك الزراعية ونحوهما ولا تزيد قيمة ما تنزع ملكيته من كل اسم منها عن مائة جنيه أيضا فهذه يكتفى في الحال فيها كذلك بالتحقيق الادارى الذى يعمل عنها مما هو مقيد بدفاتر التكليف وأخذ أقوال العمدة والمشايخ والصيارف للتحقق من ملكيتها وخلوها من الرهن ومتى ثبت ذلك يدفع التعويض عنها الاربابها بمخالصة بدون احتياج لتوقيع مبيعات عنها أمام المحاكم ولا الكشف من سجل العقود والرهنيات بالمحاكم عن شئ منها الا اذا حصل اشتباه فيه يستوجب الكشف عليه

ثالثا - الاطيان والاملاك التي تزيد قيمة الملك الواحد المنزوعة ملكيته منها عن مائة جنيه فهذه يجب الكشف عنها من سجلات العقود والرهنيات بالمحاكم لاجل معرفة ما اذا كانت ملكيتها لم تنقل أو غير واقع عليها رهن قبل دفع التعويض عنها واذا تبين خلوقها من ذلك يدفع عنها التعويض مع توقيع صيغة مبايعتها لجهة الحكومة بالطريقة الشرعية أمام المحكمة ذات الاختصاص ويجب أن يكون الكشف عن ذلك وعميا يحصل الاشتباه فيه مما هو منصوص عنه بالوجهين السالفين عن مدة عشرين سنة سابقة على تاريخ طلب الكشف ولا يكلف أصحاب الاملاك بمصاريف عن ذلك

أمر عال

(في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦)

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية (١)

- ٢٨٤ المادة ١ - لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك
- ٢٨٥ المادة ٢ -
- (٢)
- ٢٨٦ المادة ٣ - يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية
- ٢٨٧ المادة ٤ - المباني المطلوب نزع ملكية جزء منها تشتري باكملها اذا طلب أصحابها ذلك
- ٢٨٨ المادة ٥ - ينشر الامر العالى في الجريدتين الرسميتين ويلصق في المحل المعد للاعلانات في المديرية أو المحافظة وفي المحكمة الابتدائية الموجودة في دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها
- ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك أو وازعى اليدا المدينة أسماءهم فيه

(١) هذا الامر غير سارا لان الاعلى الاهالى فقط انتظارا لمصادقة الدول عليه فيما يخص الاجانب

(٢) يراجع الامر العالى الرقم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦

- المادة ٦ - العقارات المؤجرة أو التي عليها حق منفعة يصير تيمينا عينا بحسب ٢٨٩
ماتساوى أما التعويض الذي يستحقه المستأجر أو صاحب المنفعة لغاية يوم نزع الملكية
فتقدر قيمته على حدتها ولا يجوز للمستأجر ولا لمن له حق المنفعة أن يطالب بتعويض أزيد
مما قدره
- المادة ٧ - يرسل المدير أو المحافظ في ظرف الأربعة أيام التي تلي إعلان الأمر العالى ٢٩٠
خطابا إلى النائب عن المصلحة أو إلى الشخص الذى طلب نزع الملكية وإلى ذوى الشأن
من أصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر
للممارسة على قيمة الثمن
- المادة ٨ - اذالم تحصل معارضة فبعد الاجتماع المذكور بخمسة عشر يوما يدفع ٢٩١
الثمن إلى الملاك الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة يسـ تحضر ونها من قلم الرهونات
دالة على خلوا العقار من الرهن (١)
- فاذا حصلت معارضة أو كان العقار رهونا يودع المبلغ فى خزينة المحكمة الموجود
فى دائرتها العقار
- المادة ٩ - يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل ٢٩٢
اقامة الملاك الذين تأخر وعان الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن وبين فيه
العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله إلى رئيس المحكمة مع الأمر العالى وباقى
الأوراق
- المادة ١٠ - فى ظرف الثلاثة أيام التي تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس المحكمة ٢٩٣
واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتتمين العقارات الميئنة فى الكشف
المتقدم ذكره
- ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية
ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه
ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما
- المادة ١١ - لاتقبل أدنى معارضة فى أمر رئيس المحكمة ٢٩٤
ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما
معاينة أهل الخبرة

(١) يراجع المنشور الصادر من نظارة الأشغال العمومية فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨

٢٩٥ المادة ١٢ - لا يتحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بحضور تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع في المعاينة بستة أيام على الأقل أن يخطر وا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكة) حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة اذا ارادا ويجب أن يرفق بالتقرير واصل البوستة عن كل افادة وتراعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

٢٩٦ المادة ١٣ - يقدر ثمن العقار في حالة نزاع ملكيته باكده حسب قيمته الحقيقية كالمو كان المقصود بيه أما اذا كان نزاع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين الثمن الحقيقي للعقار بجزءه والثن الحقيقي للجزء الباقي منه للمالك

٢٩٧ المادة ١٤ - اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد في أي حال عن نصف القيمة التي يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

٢٩٨ المادة ١٥ - لا يراعى مطلقا في تقدير الثمن زيادة القيمة التي يكتسبها الجزء المنزوعة ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية

وكذلك الحال في المباني أو المغروسات أو التحسينات اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الانقراض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجرائها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمباني والمغروسات والتحسينات التي احدثت بعد نشر الامر العالي بنزع الملكية في الجريدين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

٢٩٩ المادة ١٦ - يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاعتاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير أو المحافظ

٣٠٠ المادة ١٧ - تعلن في الحال المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعلى المصلحة أو الشخص ايداع الثمن الذي قدره أهل الخبرة في خزينة المحكمة ودفع المصاريف التي يستدعيها هذا الايداع

- المادة ١٨ - يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا ٣٠١ بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته
- المادة ١٩ - يعلن هذا القرار اداريا الى كل من أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها ٣٠٢ مع تكليفهم بالتخلي عنها في ميعاد عشرة أيام ومتى انقضى هذا الميعاد تؤخذ ولو بالقوة ولا يحول دون هذا الاستيلاء أدنى معارضة أو مطالبة بأى حق على العقار ومتى كانت لهم حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها يعاملون بمقتضى أحكام المادة السادسة
- المادة ٢٠ - يجوز للطرفين الطعن في عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة ٣٠٣ الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لليوم الذي قدم أهل الخبرة فيه تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا
- المادة ٢١ - اذا حصل الطعن في عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك ٣٠٤ وليس من المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن
- المادة ٢٢ - اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتا على عقار ٣٠٥ للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التي يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها
- و بمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة
- المادة ٢٣ - يجوز للمدير أو المحافظ في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة ٣٠٦ وفي سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المدربة أو غيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراءات أخرى
- ثم يعين المدير أو المحافظ في الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات
- وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة

- ٣٠٧ المادة ٢٤ - يجوز للدير أو المحافظ عندما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدة لاستيلاء المؤقت المنصوص عنه في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين الى ما بعد السنتين ولغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق
- أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ست سنين فتتزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة
- ٣٠٨ المادة ٢٥ - العقار الذي حصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التي كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حق في التعويض عنه واذا أصبح العقار بسبب التلف يير صالح للاستعمال الذي كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشترائه ودفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه
- ٣٠٩ المادة ٢٦ - كعادتنا الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار واثبات ذلك في تقريرهم
- ٣١٠ المادة ٢٧ - لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التي يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية
- ولا يجوز في هذه الحالة للأوصياء أو القيم أو النظارة استلام ثمن العقارات الذي قدره أهل الخبرة أو صدر به حكم الأباذن خصوصي من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزينة ديوان عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والافيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها بحيث ان محلات العبادة يبنى بثمنها ما يقوم مقامها حسب الشريعة
- ٣١١ المادة ٢٨ - دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المينة أسماؤهم في الامر العالي يحصل به البراء التام
- والمصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أي أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

أمر عال

(في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢ من الامر العالى الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦)

٣١٢

يلحق بهذا الامر العالى

أولا - كشف ببيان الارض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانيا - كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات الغير واردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧)

المادة ١ - يشكل قومسيون تمثين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تلزم للشوارع العمومية (بحسب خطوط التنظيم) من أملاك الافراد فى جميع المدن التى بها مصلحة تنظيم ماعدامدينتى القاهرة والاسكندرية على الكيفية الآتية

وكيل المحافظة أو المديرية أو أمورا المركز رئيس

مهندس التنظيم
ثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المحافظ أو المدير لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم
أعضاء

المادة ٢ - لا تكون أعمال هذا القومسيون صحيحة الا اذا كان يحضره ثلاثة من أعضاءه على الاقل منهم الرئيس ومهندس التنظيم

المادة ٣ - يكون التقدير الذى يقرره القومسيون المذكور اداريا فقط وذلك لمساعدة المحافظ أو المدير فى الممارسة مع أرباب الاملاك حسب المادة السابعة من قانون نزع الملكية للمنافع العمومية الصادر به الامر العالى فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٢٢ مايه سنة ١٨٩٧) (١)

٣١٦ المادة ١ - يشكل قومسيون تامين الاملاك أو أجزاء الاملاك التي تستلزم خطوط التنظيم ادخالها في الطرق العمومية بمدينة القاهرة بالكيفية الآتية

مدير أشغال مدينة القاهرة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة رئيس

مندوب من نظارة المالية
مندوب من نظارة الداخلية
اثنين من اعيان مدينة القاهرة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة

٣١٧ المادة ٢ - لا تكون أعمال هذا القومسيون صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من المالية أو من الداخلية وواحد من الاعيان

٣١٨ المادة ٣ - تقديرات هذا القومسيون هي ادارية محضه والغرض منها تنوير المحافظ المعهود اليه الممارسة مع ذوى الشأن من ارباب الاملاك عملا بأحكام المادة السابعة من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به الامر العالى في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

مخص منشور صادر من نظارة الاشغال العمومية

(في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨) (٢)

٣١٩ يجب على المديرية والمحافظات أن تطلب من أقلام التسجيلات والرهونات شهادات للدلالة على خلوا الاملاك التي تنزع ملكيتها للمنفعة العمومية من الرهن وانتقال الملكية وتذكر في الطلب أن العقار المطلوب عنه الشهادة قد نزع ملكيته للمنفعة العمومية وأن رسم اعطاء الشهادة يعلى طلبا على الحكومة

(١) هذا القرار حل محل القرار الصادر في ٢٨ فبريه سنة ١٨٩٦

(٢) هذا المنشور حل محل منشور ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٧

أعمال

(في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات)

- المادة ١ - يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذي يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة في مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل
- المادة ٢ - يحدد ناظر الداخلية في نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن في الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه
- المادة ٣ - يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية أما اذا كانت الحكومة تمتلك في ضواحي المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجاناً وفي حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط ولكن كان لها أرض أخرى حرة في ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزأ منها وتشتري بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة
- المادة ٤ - يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الأقل وفيه باب
- المادة ٥ - اذا لم يتفق أهالي المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال الميئنة بالمادتين السابقتين قبل مضي الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ في الاعمال في الوقت اللازم ولكن لم تتم في الميعاد المذكور
- المادة ٦ - في حالة نزع الملكية يصرف من خزينته المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها ويخصص المبلغ المذكور والذي يكون صرف في الاعمال السابقة المذكور على أهالي الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتسكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس

سنة ١٨٨٠

٣٢٦ المادة ٧ - بمجرد اتمام انشاء الجبانه الجديدة بصيرالدفن فى الجبانه القديمه ممنوعا
منعاً مطلقاً ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل
الجنة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلاً عن ذلك تنقل الجنة الى الجبانه الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

٣٢٧ المادة ٨ - لا تسرى أحكام هذا الامر على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة
والاسكندرية ويصدر فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لتنقل هذه
الجبانات

الباب التاسع عشر في الاملاك الميرية العمومية

القانون المدنى الاهلى

بند ٩ - الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها ٣٣٨
المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى
قانون أوامر

وتشمل الاملاك الميرية

أولا - الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس

ثانيا - السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثا - الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضى الداخلة فى مناطق
الاستحكامات ولورخصت الحكومة فى الانتفاع بها المنفعة عمومية أو خصوصية

رابعا - الشواطئ والاراضى التى تتكون من طمى البحر والاراضى التى تنكشف
عنها المياه والمين والمراسى والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستصلحة
المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامسا - الانهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترغ التى على الحكومة اجراء
ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها

سادسا - المين والمرافئ والارصفة والاراضى والمباني اللازمة للانتفاع بالانهار
والنهيرات والترغ المذكورة ولرورها

سابعا - الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر
والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها

ثامنا - العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل ومخقاتها المخصصة لاقامة
ولى الامر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة
لمصلحة عمومية

تاسعا - الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية
ومراكب النقل أو البوسطة

عاشرا - الدفترخانات العمومية والانتقحانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية
وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية

حادى عشر - نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة
المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر

بند ١٠ - ٣٣٩ - يعد أيضا من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق
المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم
كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها
القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

لائحة

(فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥)

(تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية)

بند ١ - ٣٣٠ (١)

بند ٢ - ٣٣١ (٢)

بند ٣ - ٣٣٢ من خالف نصوص البند الاول أو شروط الرخص المنوّه عنها بالبند الثانى
من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقرره للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف
أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة
التصرف فى ازالته على نفقته وتحت مسؤوليته

بند ٤ - ٣٣٣ (٣)

بند ٥ - ٣٣٤ لا يجوز تحريم طلب الرخصة الاعلى ورق تمغه والا فيعتبر باطلا ويجب
أن يبين فيه ما يأتى

(١) هذا البند ألغى واستبدل بالبند الاول من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦

(٢) استبدل بالبند ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦

(٣) هذا البند استبدل بالقرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ١٢ نوبمبر سنة ١٨٨٥

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعتة وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذي يرغب الملتزم إشغاله من الطريق العمومي

(ث) عدد الايام التي يرغب الترخيص له بها

بند ٦ - متى صدرت الرخصة حسب المبين بالبند الرابع المتقدم يتعين على صاحبها ٣٣٥ أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والافتككون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة في القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبي نظارة الاشغال العمومية

بند ٧ - لا يجوز البناء أو الهدم في الاماكن التي على جانب الطريق العمومي الا اذا ٣٣٦ أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز في رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة بأكثر من متر واحد في الشوارع التي عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف في الشوارع التي عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين في الشوارع التي عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف في الشوارع التي عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز في أية حالة أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر في الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والافيعمل على الشكل المعروف بالكمنجة أي انه يفتح ميّنتا في الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغي قفله ليلا

بند ٨ - اذا كانت الاعمال التي يرغب اجراؤها طفيفة فاصرة على ترميمات جزئية ٣٣٧ جاز اذ ذلك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فلا بوليس في أي حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كي لا يسقط في الطريق شيء من المواد والادوات

بند ٩ - العربات التي تستعمل في نقل المهمات ينبغي تعبئتها وتفرغها داخل الحاجز ٣٣٨ اذا أمكن والاوجب أقله صفها جانب الحاجز ولا تقف في عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤول بالعطلة واذا دعت الحال الى تفرغ المهمات خارج الحاجز فيجب إدخالها حالها حال بعد التفرغ ولا يسوغ في أية حال وقوف العربات خارجا إلا زمن تعبئتها وتفرغها ليس إلا

٣٣٩ بند ١٠ - لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة التروتواتات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الأقل

٣٤٠ بند ١١ يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروتواتات في مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر المصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

٣٤١ بند ١٢ - اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (تراييزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة إما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

٣٤٢ بند ١٣ - الرسوم التي يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالبند الثاني قد تحددت بالصورة الآتية

(أ) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشاً مبيرياً

(ب) في كافة الشوارع أو الميادين المرصوفة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتواتات تدفع الرسوم كما يأتي

أولاً - قرش واحد في اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومي مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانياً - عشرين فضة عن كل متر مربع في اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثاً - عشرة فضة عن كل متر مربع في كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعاً - أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومي بالموائد (تراييزات) والكراسى يؤخذ منهم على الرخصة التي تعطى لهم بذلك رسم سنوي قدره أربعون قرشاً عن كل متر مربع

(ت) أما في الشوارع أو الميادين الغير المبلمطة أو الغير المرصوفة بالمكادام وليس لها تروتواتر فيمدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكلما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتواتر يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير الميمنية بالفقرة المذكورة (١) ودفعت الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التي يعينها المنسند ويون المكلفون باعطاء الرخص بموجب البند الرابع من هذه اللائحة

بند ١٤ - اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا انقضى المرحص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التي بعدها في المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون اذاره بذلك مقدما

بند ١٥ - شركات المياه والغاز في القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفعت الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواشير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومنسوب البوليس بالقسم الذي يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما في باقي الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التي يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام البند الحادي عشر من هذه اللائحة فيجربى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

بند ١٦ - الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للبحا كم المختلطة وبندي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصري للبحا كم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها في البنود المذكورة ولم تذكر في هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات لئلا تعتبر كنصوص عليها في اللائحة المذكورة

بند ١٧ - مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أي ان كلامهم انه أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى البند الرابع المتقدم وأن يحزر عند الاقتضاء محاذير مما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٣٤٧ قد صار تحويل المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد لطرق العمومية كما يأتي
رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومي من أي نوع تعطى في مدن القاهرة
والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من مفتشى الاشغال العمومية
المقيمين في المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها
في البند الاول قبل فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما في باقي المدن
التي ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظاري فالرخص من أي نوع كانت
حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم المدينة التي تطلب فيها الرخصة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥)

٣٤٨ بند ١ - ابتداء من أول يولييه سنة ١٨٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة في ٣١ مايه
سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد لطرق العمومية وذلك في الخمس مدن الآتية وهي
الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورت سعيد والسويس
٣٤٩ بند ٢ - يسرى مفعول اللائحة المذكورة في المستقبل في مدن أخر غير الخمس مدن
المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر عن ذلك

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

٣٥٠ يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال
الافراد لطرق العمومية في مدينتى طنطا بمديرية الغربية والمنصورة بمديرية الدقهلية
اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٨٨٧

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ١٢ يناير سنة ١٨٨٨)

يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد ٣٥١
الطرق العمومية في مدينة الزقازيق بديرية الشرقية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٨

مشور من نظارة الاشغال العمومية

(في ٩ مارس سنة ١٨٨٩)

يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل تروواتر في المدن الداخلة في دائرة اختصاصاتها ٣٥٢
كلمات عدم المانع في ذلك بالشروط الآتية

أولا - يصرح بإنشاء التروواتر لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق بان تلزم أصحابها
بازالتها وتزيلها بنفسها في أي وقت شاءت ولا يكون لأصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى
حق بمطالبة الحكومة في شيء من أجل ذلك

ثانيا - لا يصرح بإنشاء التروواتر الا اذا بقي للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار
ولا يجوز قط أن يكون عرض التروواتر أكثر من خمسة أمتار

ثالثا - تنشأ التروواتر بمباشرة أصحاب الاملاك ذوي الشأن وعلى نفقتهم خاصة
بملاحظة مهندسى المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم في النفقة

رابعا - تكون التروواتر عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة
في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتي تسن ويتعين على
المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط في الافادات التي يعشون بها الى أصحاب الاملاك
مصرحة لهم بذلك

قرار وزارى

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦)

٣٥٣ المادة ١ - لا يسوغ اجراء شئ من الاعمال الآتية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوّه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الاعمال هى

أولا - أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى بما فى ذلك الترتوات

ثانيا - وضع شئ من الاناث (موبليات) والصناديق أو أى متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومى الا المدة التى يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفلأ

ثالثا - بسط بضائع أو وضع مهمات فى الطريق أو على الترتوات وبوجه عام مزاجحة المرور بأية صفة كانت

رابعا - اشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليه مؤقتا للاحتفالات الخيرية والزينة والكرنفال (المرافع) والافراح وماشا كل ذلك أما اشغال الطريق العمومى من أجل الماء فىبقى كما هو الآن بدون دفع أجره عنه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لا يتجاوز المسطح المشغول فى أية حال من الاحوال ثلث عرض الطريق

٣٥٤ المادة ٢ - الرخص المنوّه عنها فى المادة الاولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحة أما الرخص المشار اليها فى الفقرة الرابعة من تلك المادة فتعطى بالشروط الخصوصية الآتى ذكرها وهى

(١) اذا كان المراد اقامة احتفالات خيرية أو زينات أو كرنفال فتعطى الرخص اللازمة بذلك لاصحاب الشأن بدون دفع شئ من المصاريف انما الجزء الذى يستعمل من الطريق العمومى فى احوال كهذه يجب أن لا يتجاوز فى أية حال نصف عرض الطريق

(ب) يرخص للافراد باستعمال نصف عرض الطريق العمومي لاقامة الافراح متى طلبوا ذلك ودفعوا الرسوم المقررة في المادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة وتشرط المصلحة في جميع الاحوال أن يترك في الطريق المستعمل مسافة كافية للمرور العام ولها أيضا أن ترفض الترخيص الذي يطلب منها في استعمال الطرق المطروقة كثيرا كالموسكى وشوارع النحاسين والسكريه والغوريه وغيرها ويتعين على المنتفعين بالاستعمال المنقوه عنه في العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة من المادة الاولى وعلى الذين يتلون الرخصة بسبب أحكام الفقرتين (١) و (ب) المتقدم ذكرهما اصلاح ما يكون قد تخرب من الترتوار وأرضية الطريق أو تلف بسبب ما يكون قد أقيم عليهم موقتا واصلاح ذلك يجب أن يكون على الفور عقيب ازالة ما أقيم والافيجيرون على ذلك بحسب أحكام القانون

قرار وزاري

(في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦)

يضاف على المادة الثالثة عشرة من لائحة ٣١ ما يه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد كلمة (المذكورة) ٣٥٥
الفقرة الآتية وهي

«(ث) اذا استعملت أرضية الطريق العمومي استعمالا مستديما أو موقتا وذلك بأن وضعت في باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وماشا كلها بقصد تصريف السوائل أو أية مادة أخرى فيدفع عشرة ميليمات في السنة عن كل متر طول من تلك المواسير» الخ

الباب العشرون في الاملاك المحررة

الفصل الاول في البيع

أحكام عمومية مستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠

٣٥٦ المادة ١ - تعتبر من أملاك الميرى الحره كافة العقارات الداخلة والخارجة المحصر

المنصوص عنها بالمادة ٦٣ من قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ والبند

العاشر من دكره في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ والبند الاول من دكره في ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨

٣٥٧ المادة ٢ - تنقسم أملاك الميرى الحره فيما يتعلق بالبيع الى ثلاثة أنواع وهي :

أولا - ما لا يجوز بيعه الا بعد أخذ رأى بعض النظارات أو المصالح

ثانيا - ما يسوغ بيعه بدون أخذ رأى النظارات ولا المصالح المذكورة

ثالثا - ما هو ممنوع بيعه إما محافظة على الصحة العمومية وإما لغرض منفعة عمومية
أولاً سبب آخر

٣٥٨ المادة ٣ - الاملاك التي لا يجوز بيعها الا بعد استمارة رأى النظارات والمصالح ذات

الشان الميمنة بعد المنوّه عنها بالمادة السابقة هي الأنواع الآتي بيانها

نظارة الاشغال العمومية

أولا - الاراضى التي يرى احتمال لزومها كلها أو بعضها لاعمال ذات منفعة عمومية
وكذا الاراضى التي يكون في عزم النظارة المذكورة اجراء أعمال جديدة فيها يترتب عليها
تحسين حالتها

ثانيا - «مصلحة التنظيم» - الاراضى الواقعة على طرق عمومية بالمدن السارى عليها
أحكام التنظيم

ثالثا - «مصلحة الري» - الاراضى الواقعة على ترع أو مصارف أو جسور عمومية وكذا الاراضى التى تكون مشغولة بسواحل الترع والجسور

رابعا - «مصلحة الآبار» - الاراضى الملاصقة لتلال كفربية أو آبار تاريخية وكذا الاراضى التى تحتوى على آبار تاريخية أو أثنيات أو ينظن وجود شئ فيها من هذا القبيل

نظارة الحربية

الاراضى الداخلة فى المناطق المخصصة لاجمال الحربية

مصلحة السكة الحديد الاميرية

الاراضى التى تكون موجودة بجوار محطاتها

الدائرة السنية

الاراضى الملاصقة لاطيانها وأملأ كها

مصلحة الدومين

عما يكون كذلك ملاصقا لاطيانها وأملأ كها

المادة ٤ - الاملاك التى يجوز بيعها بدون أخذ رأى النظارات والمصالح المنصوص ٣٥٩ عنها بالمادة ٣ فيما عدا الاحوال المنوّه عنها فيها هى

أولا - الاراضى المنزرعة

ثانيا - جميع الاطيان الابوار التى تروى سنويا بواسطة الري العمومى فى زمن فيضان النيل مثل الاطيان المعروفة بالوجه القبلى باراضى الملق سواء كانت فى وسط حوضان الري أو فى أطرافها

ثالثا - كافة الاطيان البور التى لا تروى الا من ترع يملكه فقط مهما كان مقدارها

رابعا - القطع التى معظمها منزرع مهما كان مقدارها التى تروى صيفيا

خامسا - الاطيان البور التي لا يتجاوز مقدار القطعة منها ٣٠ فدانا المتداخلة في ملك الغير التي تروى صيفيا وتكون محاطة باطيان سابق ربيها بشرط أن نظارة الاشغال العمومية لا تعهد بأى صفة كانت بتوريد المياه لرى هذه الاطيان (ويجب درج هذا الشرط في عقد البيع الذي يعطى للمشتري)

سادسا - الاراضى الواقعة بجوار الجبانات وسابق اقامة مباني سكن عليها الا فراد

المادة ٣٦٠ هـ - الاملاك التي لا يجوز بيعها هي :

أولا - الاراضى الفضا المخصصة للبناء وتكون مجاورة لجبانات مستعملة على بعد ثلاثمائة متر ان كانت هذه الجبانات واقعة قبلى أو شرق أو غرب الاراضى المذكورة وستمائة متر ان كانت واقعة بالجهة البحرية لها

ثانيا - النلول والكيمان المخصصة لاختد السباح

ثالثا - الاراضى المشغولة بتلول كقرية أو آثار تاريخية أو جبانات أو أضرحة

رابعا - الاطيان المتخلفة من طرح البحر (أعنى الجزائر التي ليس لها حدود ثابتة)

أممال

(فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢)

المادة ٣٦١ ١ - يلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (١) ويستعاض عنه بالاحكام الآتية

المادة ٣٦٢ ٢ - تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التي تباعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أولا - الاطيان التي يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمر الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية

ثانيا - الاطيان التي لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بمحور الحوض تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها المدة معينة لا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

(١) يراجع النص الملغى فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية ووجهه ٩٦

ثالثا - الاطيان التي لا يمكنها تحمل فيفة الحوض الابعده حصول تغييرات في حالتها الخارجية بواسطة اجراء اعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسماح حير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعين الاطيان فاذا اتضح انه لا يزال في غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة اخرى مؤقتة لمدة ثانية وفي انقضاء هذه المدة تعين الاطيان مرة ثانية وهم جرا الى أن تصل الضريبة الى فيفة الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

المادة ٣ - تربط على الاطيان البور التي تباعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان في ٣٦٣ السنة الغدان مدة السنتين الاوليين وخمسة قروش في الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات اخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفي انتهاء السنة العاشرة تعين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة في احدى الثلاث درجات المبينة في المادة الثانية

المادة ٤ - تتبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فيفة ٣٦٤ الحوض بفيفة الاطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور

المادة ٥ - تستحق الضريبة على كامل الاطيان المباعة حتى اذا كان كلها أو بعضها ٣٦٥ لم يجزر راعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التي تربط عليها ضرائب لمدة معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة المؤقتة

المادة ٦ - يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها في اللوائح ٣٦٦ والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التي يصدرها ناظر المالية فيما بعد

المادة ٧ - جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التي تعطى يلزم اعلان ٣٦٧ العموم بها قبل البيع

المادة ٨ - احكام الامر المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضي ٣٦٨ المباعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى احكام أمرنا هذا أما الاراضي خارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتنطبق للامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت احكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

تعليمات في ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩

تعليمات بشأن معاملة الحجر والزيادة في الاراضي حسبما يتضح من المساحة
أولا - اذا ظهرت عند المساحة زيادة في ملك أحد الممولين عن المقدار الوارد في المكلفه
فتضاف هذه الزيادة الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء السنة التي
جرت فيها المساحة

٣٦٩

ثانيا - اذا اتضح ان أحد الممولين الذي وجدت في أرضه زيادة عن المقدار المكلف
عليه قد تعدى على شيء من أطيان الحكومة المجاورة له فيعطى له الخيار في مشتري المقدار
المتعدى عليه من أملاك الحكومة وواضع يده عليه وذلك بمن تقدره الحكومة

ثالثا - لا يؤخذ ثمن عن الزيادة الا اذا كان مقدارها فدا نا واحدا على الاقل

رابعا - اذا اتضح عند المساحة ان أطيان أحد الممولين أقل من المقدار المكلف عليه
فيصير تعويض الحجر بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة ان كان يوجد للبري أطيان
مجاورة لها

تعليمات صادرة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بخصوص عجز المساحة

أولا - اذا كانت أرض الحكومة المطلوب اعطاؤها بدل الحجر هي من الابوار فيلزم
مراعاة أحكام الاتفاق الحاصل بين نظارة المالية ونظارة الأشغال العمومية بشأن بيع
الاراضي البور

٣٧٠

ثانيا - اذا كانت الارض مؤجرة فيلزم مراعاة ما اذا كان يحتمل تطلب المستأجر أن
تعطى اليه الاولوية فيها فوجود منزل مثلا أو أشجار للاستأجر على الارض يخوله الحق بأن يراعى
بصفة خصوصية وكذلك ما يكون أجراه من التحسينات في حالة الارض أو ثبتت كونه وضع
يده عليها مناطويا

ثالثا - يصير مراعاة نفس هذه الاعتبارات متى كانت الارض موضوعا عليها يد الغير
بلا سوء نية حتى ولو لم يكن سبق عقدا جارة عنها

رابعا - وتوجد نقطة ذات أهمية يجب أن لا تبرح عن الفكر وهي أنه لا يصح في أي
حال من الاحوال اعطاء جزء من قطعة أرض اذا كان انفصال هذا الجزء عن بقية القطعة
يترتب عليه الاضرار بالجزء الباقي أو تنقيص قيمته أو تقليل الرغبة في استجاره أو شرائه

قرار من مجلس النظار

(في ٢٨ مارس سنة ١٨٩٢)

٣٧١ قرر مجلس النظار التصريح لنظارة المالية ببيع أطيان من أطيان الميرى الحرة بالممارسة بدون عرض على المجلس الا في الاحوال التي يترأى للنظارة المشار اليها أن فيها صعوبة بتنوع استثنائي أو ذات أهمية عظيمة

اللائحة ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٠

بخصوص بيع أملاك الميرى الحرة (١)

٣٧٢ المادة ١ - تباع أملاك الميرى الحرة بالمزاد العلني أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف محتوم عليها بالشمع الاحمر سواء كان بناء على طلبات تقدم عنها أو مباشرة بمعرفة المصلحة ومع ذلك يجوز أن تستثنى من هذه القاعدة الاحوال المنصوص عنها بالمادة التالية

٣٧٣ المادة ٢ - يجوز أن تباع بالممارسة أنواع الاراضى الموضحة بعد وهى

أولا - الاراضى المغروس فيها أشجار ملك الغير

ثانيا - الاراضى المقام عليها مباني ملك الغير

ثالثا - القطع الصغيرة التى لا تتجاوز خمسة أفدنه وتكون متداخلة بأطيان الافراد

رابعا - زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها

خامسا - الاراضى المختلفة عن الترع أو المصارف المملوغة أو التى تكون مصلحة الرى

نقصت حجمهما كما كان مقدارها (٢)

سادسا - ما عدا ذلك من الاراضى فى احوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة

المالية (٣)

(١) هذه اللائحة المستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ قد ألغيت الا تحتين الصادرتين فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والمنشور الصادر من نظارة المالية فى ٢٦ يوزيه سنة ١٨٨١ - تراجع النصوص المملوغة فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية من وجه ٩١ الى ٩٣ ومن وجه ٩٧ الى ١٠١

(٢) يكون الاجراء كذلك عن المتارب

(٣) صرحت نظارة المالية للديريات بمنشور أصدرته فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ ببيع الاطيان الداخلة تحت حكم هذه الفقرة بحسب الاثمان التى تقدرها لجان التقديره ووضا عن الممارسة بشأنها مع المشترين وذلك منعاً للتأخير

٣٧٤ المادة ٣ - تقدم طلبات المشتري للمدريبات أو المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها العقارات المرغوب مشتراها ويلزم أن تكون محررة على ورق تغه من فية ثلاثة قروش وتشتمل على بيان اسم ولقب وعنوان الشخص المتطلب الشراء وتعيين العقار المرغوب مشتراه بايضاح ما اذا كان أرض بناء أو أطياناً زراعية ومساحته بالضبط أو بوجه التقريب وموقعه والحوض والناحية أو المدينة السكائن بها واسم المركز التابع له واذا كان منزراً عاملاً والتمن المرغوب المشتري به

٣٧٥ المادة ٤ - تباع أملاك الميرى الحرة بالحالة التي تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شئ من هذا القليل ويتعين على المشتريين ابقاء المساقى والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالأطيان المباعه ومستعملة في الري أو الصرف لأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لأملاكهم

٣٧٦ المادة ٥ - يصير اعلان العموم عن أملاك الميرى الحرة التي يشرع في بيعها وذلك بواسطة اعلانات تلصق على أبواب المديرية والمرآكر التابعة لها أو المحافظة وأقسامها وأبواب بيوت العمدة وفي النواحي الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع تلصق الاعلانات المذكورة أيضاً على أبواب بيوت المشايخ وفي النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتدرج الاعلانات المذكورة بعبارة موجزة في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية

ويتوضح بهذه الاعلانات بيان العقارات المطروحة للبيع والتمن الاساسى المقدر لها والضريبة التي تربط عليها وغير ذلك من البيانات ويتوضح أيضاً عن الكيفية التي سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف محتوم عليها بالشمع الاحمر ففي الحالة الاولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسات المزاد وفي الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة المحددين لقبول العطاءات داخل مظاريف محتوم عليها بالشمع الاحمر

٣٧٧ المادة ٦ - تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاءات المقدمة داخل مظاريف محتوم عليها بالشمع الاحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوماً

٣٧٨ المادة ٧ - يشكل في ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومى تحت رئاسة المدير أو المحافظ

المادة ٨ - لا يقبل دخول أحد في المزاد إلا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ في المائة ٣٧٩ من الثمن الاساسي المنصوص عنه بالمادة ١٦ ويجوز ايداع هذا التأمين في وقت المزاد وللمزايدين أو أصحاب العطاءات الذين لا يرسى عليهم البيع أن يستردوا في الحال التأمين المدفوع منهم

المادة ٩ - العطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر يلزم تقديمها على ورق تغه مباشرة للديرة أو المحافظة التي تطرح العقار للبيع ويلزم أن يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وأن تكون مصحوبة بعلم خبير مثبت دفع التأمين المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وأن يكون مكتوباً على المظاريف (عطاء عن مشتري أطيان من أملاك الميرى الحرة الكائنة في) وعلى كل صاحب عطاء أن يأخذ ايصالاً عن عطائه أو يرسله بطريق البوستة موصى عليه وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاءات أو يكون مخالفاً لمناص بهذه المادة يعتبر باطلاً لا يعول عليه (١)

المادة ١٠ - تعمل قائمة مزاد عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد ويرفق بها رسم ٣٨١ عنها وعلى المزايدين أن يدونوا عطاءاتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها باصداً آتهم أو أختامهم

المادة ١١ - اذا كان بيع العقار يستدعي اشتراطات خصوصية وجب تدوينها في قائمة المزاد أو قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفي اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها

المادة ١٢ - اذا حلت الساعة المحددة لقفل المزاد في أثناء حصول المزايدة بين شخصين أو أكثر وجب استمرارها بينهم وفي هذه الحالة اذا كان العطاء الأعلى لا يزداد عليه في بحران الخمس دقائق التي تلي الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء أما اذا كان يزداد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق أخرى اعتباراً من وقت تقديم آخر عطاء وهكذا الى أن يبقى أعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يتراعى أنه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول أية زيادة الا اذا كانت صادرة من أحد أصحاب العطاءات الذين دونوا عطاءاتهم على قائمة المزاد

(١) مري حكم القرار الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٠٠ على كافة احوال بيع أملاك الميرى الحرة بقرار صدر في ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ - تراجع هذا القرار في آخر هذا الفصل

- ٣٨٤ المادة ١٣ - اذا اتفق في حالة البيع بواسطة عطاءات داخل مظاريه محتوم عليها بالشمع الاحمر وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد تعين على رئيس قوميون البيع أن يقترح في الحال بين أصحاب هذه العطاءات المتساوية . أما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الاولوية لأحدهم بدون أن يقترح بينهم فعليه أن يعرض لنظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الاسباب
- ٣٨٥ المادة ١٤ - فتح العطاءات التي تقدم داخل مظاريه يكون بحضور قوميون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون
- ٣٨٦ المادة ١٥ - تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قوميون البيوع ولا تقبل أية زيادة بعد قفل جلسة المزاد بالمديريات والمحافظات ولا بنظارة المالية
- ٣٨٧ المادة ١٦ - كل عطاء لم يكن مصحوباً بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازي المائة عشرين من أصل الثمن الاساسي المقدّر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغياً ولا يعول عليه وتقدم العطاءات بحسب المقاييس الموضحة بالجدول أو باعلانات البيع سواء كانت بالفدان أو بالتر مالم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة
- ٣٨٨ المادة ١٧ - تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق في قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمي العطاءات حق في مطالبة الحكومة بشئ ما ولا تكون ملزومة في حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد التي تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (١٩) الآتى ذكرها
- ٣٨٩ المادة ١٨ - كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريه محتوم عليها أو بالممارسة ماعدا في الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن المقدّر لها خمسة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هي فقط التي يجوز بيعها بدون تصديق النظارة ويتبلغ تصديق النظارة الى المشتريين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن في الاعلانات التي يطلب منهم فيها سد ادى باقي الثمن وما يتبعه
- ٣٩٠ المادة ١٩ - في حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشتريين حق في فوائدهم على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل في بحر ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم المزاد أو يوم الجلسة المحددة لقبول العطاءات داخل مظاريه محتوم عليها

أو يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشتري الحق في فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبالغ التأمين عن كافة المدة التي تكون مضت بين تاريخ المزاوأة والبيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذي يتبلغ اليه من المديرية أو المحافظة

المادة ٢٠ - لا يجوز أن يكون للقطعة الواحدة الامتير واحد ما عدا في الاحوال ٣٩١ التي يكون طالب المشتري للقطعة شركة من الشركات المعلوم أمرها أو شركاء أو ورثة في عقار على الشيوع أو جلة أشخاص أصحاب شأن يكونون في الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المار ذكرها

المادة ٢١ - الاشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون في عقد البيع الذي يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفي المتعاقدين ويتعين عليهم أن يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذي يجب أن يتوقع عليه من جميع الشركاء أو وكلائهم ٣٩٢

المادة ٢٢ - في حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يتعين على المديرية أو المحافظة أن تعطى اعلانا للمشتري كتابة وتطلب منه فيه سداد باقي الثمن وما يتبعه والمشتري الذي لم يقم بسداد باقي الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة المنصوص عنها بالمادة (٣٢) مع مصاريف المساحة المنقوه عنها بالمادة (٢٤) ان كان مستحقا عليه شيء منها في بحر العشرة أيام التي تلي الاعلان المذكور يسقط كل ماله من الحقوق في العقار ويعتبر البيع حينئذ ملغيا لا يعول عليه ويصبح التأمين المدفوع منه حقا صريحا للتخزينه ولا يكون له حق في الرجوع على الحكومة بأية صفة كانت (١) ٣٩٣

المادة ٢٣ - يجوز لكل مشتري بواسطة الاعلان المنقوه عنه بالمادة السابقة أن يسدد ٣٩٤ باقي الثمن مع الرسوم والمصاريف الى صراف ناحيته الذي يعطيه به علم خبر

المادة ٢٤ - على الحكومة أن تسلم العقار المباع للمشتري في بحر شهرين اعتبارا من ٣٩٥ يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة مع ما يكون مستحقا من مصاريف المساحة ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع في حيازة المشتري بواسطة ارشاده على

(١) المنشور الصادر من نظارة المالية في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ يقضى بأن المشتريين الذين يتأخرون في سداد باقي الثمن والرسوم في مدة لا تتجاوز عشرة أيام تلي الميعاد القانوني يدفعون غرامة قدرها ١٠ مليم عن كل جنيه أو كسور من جنسه وان تأخروا في سداد باقي الثمن والرسوم والغرامة في بحر العشرة أيام المذكورة وجب فيسخ البيع

حدوده الموضحة باعلانات الانهار أو بقائمة المزارد أو قائمة الممارسة وبالرسم المرفق باحدى هاتين القائمتين بدون عمل مساحة ما لم يبين المشتري في العطاء المقدم منه داخل منظروف أو في قائمة المزارد أو قائمة الممارسة أنه يرغب استلام الارض بموجب مقياس يحصل بحضوره ففي هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذي حصل البيع به بحيث لا تكون أقل من نصف جنيته مصرى ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بحضور التسليم حصول هذا المقياس . واما أمور المنوطون بالتسليم الذي يجب حصوله بحضور شاهدين هم

في المديرية عمد ومشايخ ودليل الناحية الموجود فيها العقار المباع

وفي المحافظات مهندس تنظيم الجهة

وفي حالة ما اذا أوضح المشتري على قائمة المزارد أو قائمة الممارسة أو في العطاء المقدم منه داخل منظروف أنه يرغب استلام الارض بموجب مقياس يعمل بحضوره تضيف المديرية الى المأمورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقياس المرغوب

المادة ٢٥ - محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع ويتوقع عليها من المشتريين أو من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين

٣٩٦

المادة ٢٦ - متى قام المشترون بسداد الثمن والرسوم النسبية مع ما يكون مستحقا عليها من مصاريف المساحة المنقوه عنها بالمادة (٢٤) ترسل اليهم المديرية أو المحافظة مكاتبات تدعوهم فيها الى استلام العقارات المباعة في بجر العشرة أيام التالية لهذه الدعوة وعليها أن توضح في المكاتبات التي ترسلها للمشتريين اللازم التسليم اليهم بموجب مقياس يعمل بحضورهم اليوم الذي تحدده لاجراء عملية المقياس

٣٩٧

واذا لم يحضر المشتري أو من ينوب عنه لاستلام العقار في الميعاد المحدد فالمصلحة تصرف النظر عن التسليم اليه ويكون ملزوما بسداد الاموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه

المادة ٢٧ - الاطيان المنزرعة أو الصالحة للزراعة أو التي تخص لغرس أشجار الغابات والاحراش التي تباعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لاحكام دكريتو ٣ فبراير

٣٩٨

سنة ١٨٩٢ ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

- المادة ٢٨ - اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشتري ٣٩٩
ملزوما بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له الحق في قيمة الاجار اعتبارا من يوم استلام
العقار وفي مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء
اليوم المذكور
- المادة ٢٩ - في حالة ما اذا كانت المديرية أو المحافظة حصلت الاجار مقدما وجب ٤٠٠
عليها بحاسبة المشتري على ما يخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية
بذلك
- المادة ٣٠ - اذا اتضح من المقاس الذي يعمل وقت التسليم وجود زيادة أو عجز ٤٠١
في المساحة الميمنة في اعلان الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة فيزاد الثمن الذي
حصل البيع به أو ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة أو العجز
- المادة ٣١ - اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لأى سبب يترأى لها فلا تكون ٤٠٢
ملزومة الابداء الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة التي تكون حصلتها مع فوائد
عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع
حينئذ ملغيا لا يعول عليه بدون أن يكون للمشتري حق في مطالبتها بأى تعويض خلاف
ذلك لأى سبب أو بأى احتجاج كان ولا أن يطلب منها ابتداء أسباب عدم التسليم
- المادة ٣٢ - يعطى لمشتري أملاك الميرى الحرة عقود بيع عرفية من نسختين بصفة ٤٠٣
مستند ملكية وتسجل هذه العقود باقلام كتاب المحاكم المختلطة وتكون رسوم المائة خمسة
النسبية على طرف المشتري وعليهم القيام بسدادها في نفس الوقت الذي يسددون فيه ثمن
ما بيع اليهم بحسب الطريقة الميمنة بالمادة ٢٢ المتقدم ذكرها أما ما عدا ذلك من الرسوم
والمصاريف الاضافية التي يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة ولا يستثنى
من هذه القاعدة سوى بيوع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن الاساسى
للقطعة الواحدة منها خمسة جنيهات ولا تحرر بهذه الزوائد عقود بيع
ويكون تسجيل عقود البيع باقلام كتاب المحاكم المختلطة بمعرفة الحكومة
- المادة ٣٣ - لا يمكن تحرير أى عقد بيع كان الا باسم من رضى عليه المزاد أو حصل له ٤٠٤
البيع بالممارسة ما لم يكن هذا أو ذلك أعلن وقت البيع بأنه لم يشتر الا بصفته وكيلا وعرف
عن اسم موكله وتطلب ذلك في محضر المزاد أو في قائمة البيع بالممارسة

قرار من نظارة المالية

(في ٦ مارث سنة ١٩٠٠)

٤٠٥ المادة ١ - أملاك الميرى الحرة بمديرية البحيرة التي كان جاريا بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلني تباع من الآن فصاعدا بواسطة عطاءات داخل مظاريق محتومة بالشمع الاحمر

٤٠٦ المادة ٢ - اعلانات الاشهار يلزم أن يكون واضحها البيانات والاشترطات الآتية أولا - نمرة كل قطعة ومسطحها وحدودها ونمها الاساسى وضريبتها واليوم والساعة المحددان لقبول العطاءات

ثانيا - الايضاح بأن العطاءات يلزم تقديمها للمديرية مباشرة على ورق مغفده داخل مظاريق محتومة بالشمع الاحمر

ثالثا - ان كل عطاء يكون واضحها اسم وعنوان صاحبه بكيفية ظاهرة تقرأ ويكون معصوبا بعلم خبير مثبت دفع تأمين قدره عشرون في المائة من قيمة الثمن الاساسى فى احدى خزائن الحكومة

رابعا - ان المظاريق يكون مكتوباعليها (عطاء عن مشتري اطيان ملك الحكومة بناحية.....)

خامسا - ان صاحب كل عطاء يلزمه أن يأخذ ايصالا عن عطائه أو يرسله بطريق البوستة موصى عليه

سادسا - ان كل عطاء يقدم بعد الميعاد المحدد لقبول العطاءات أو يكون مخالفا لما نص بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذا البند يعتبر ملغيا ولا عمل له

سابعا - ان البيع يكون على مقتضى القيود والاشترطات المدونة فى لائحة بيع أملاك الميرى الحرة الرقمية ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (١) والمنشورات المتممة لها فيما لا يخالف أحكام هذا القرار وبالتطبيق لما جاء فيه

ثامنا - ان نظارة المالية تحفظ لنفسها الحق فى رفض أعلى عطاء أو أى عطاء كان بحيث لا يكون لصاحبه حق فى شئ مما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه

٤٠٧ المادة ٣ - لا يجوز فتح أى عطاء قبل اليوم والساعة اللذين يحددان لذلك

(١) هذه اللائحة ألغيت الآن واستبدلت بلائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ - يراجع المدرج من

- المادة ٤ - فتح المطار يف يكون بحضور المدير ووكيل المديرية والباشكاتب ٤٠٨
ومندوب من نظارة المالية وفي حالة تعيب أحد من موظفي المديرية يحضر بدله من هو قائم
بأعماله بالنيابة وعند عدم وجود نائب له فيقوم مقامه رئيس الإيرادات أو رئيس الحسابات
- المادة ٥ - اليوم الذي يتحدد لفتح المطار يف يصير اخطار نظارة المالية عنه في وقت ٤٠٩
كافي يمكنهما من أن ترسل مندوب بالحضور هذه الجلسة
- المادة ٦ - اذا تراى للمدير عدم موافقة البيع لصاحب العطاء الأعلى فعليه أن ٤١٠
يعرض لنظارة المالية عن الاسباب الموجبة لذلك
- المادة ٧ - في حالة وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد فعلى المدير أن يقترح ٤١١
في الحال بين أصحاب هذه العطاءات المتساوية أما اذا رأى المدير موافقة اعطاء الأولوية
لأحدهم بدون أن يقترح بينهم فعليه أن يعرض لنظارة المالية مع ايضاح الاسباب الداعية
لذلك ويعمل محضر عن الجلسة ويتوقع عليه من الموظفين المنوّه عنهم بالمادة الرابعة
- المادة ٨ - كل عطاء أقل من الثمن الاساسي يكون ساقط المفعول بالكلية ٤١٢
- المادة ٩ - على مراقبة أملاك الميرى الحرة تنفيذ هذا القرار الذي يبقى سارى ٤١٣
المفعول لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره بالجرنال الرسمى

قرار من نظارة المالية

(في ١٧ فبراير سنة ١٩٠١)

- بند ١ - تتبع طريقة البيع بواسطة عطاءات داخل مطار يف مختومة بالشمع الاحمر ٤١٤
في سائر أملاك الميرى الحرة التي كان جارياً بيعها لحد الآن بطريق المزااد العلنى ما عدا
الاملاك التابعة لمحافظة مصر والاسكندرية وعموم قنال السويس فهذه يستترى بيعها
بطريق المزااد العلنى
- بند ٢ - تباع أملاك الميرى الحرة على مقتضى القيود والاشتراطات المندرجة بلحق ٤١٥
الجريدة الرسمية بالعتين العربية والفرنساوية بالعدد الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠ (١)
- بند ٣ - تعليمات مؤقته - الاملاك التي يكون سبق النشر عن بيعها بالمزااد العلنى ٤١٦
قبل صدور هذا القرار تباع بطريق المزااد العلنى

(١) الجريدة الرسمية المذكورة مندرج فيها الأئحة ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٠ - تراجع هذه اللائحة

الفصل الثاني

في الايجار

مستخرج من قانون ايجارات املاك الميرى الحرة

احكام عمومية

- ٤١٧ المادة ١ - تنقسم املاك الميرى الحرة فيما يتعلق بالتأجير الى ثلاثة أنواع وهي
أولاً - ما لا يجوز تأجيره الا بعد أخذ رأى النظارات أو المصالح ذات الشأن
ثانياً - ما يسوغ تأجيره بدون أخذ رأى النظارات ولا المصالح المذكورة
ثالثاً - ما هو ممنوع تأجيره إما محافظة على الصحة وإما لغرض منفعة عمومية
أولاًى سبب آخر
- ٤١٨ المادة ٢ - الاملاك التى لا يجوز تأجيرها الا بعد موافقة النظارات أو المصالح ذات
الشأن هي
أولاً - الاراضى التى تحتوى على آثار تاريخية أو أتيقات أو ينظن وجود شئ
فيها من هذا القبيل وكذا الاراضى الملاصقة لتلال كفرية أو لآثار تاريخية
ثانياً - الاراضى الداخلة فى المناطق المخصصة للاعمال الحربية
ثالثاً - الاراضى الملاصقة لأملاك مصانة الدومين لماله من الحق فى ادارتها
لحساب نظارة المالية عملاً بالاتفاق المبرم بينها وبين هذه النظارة بتاريخ ١٢ مايه
سنة ١٨٨٧
- رابعاً - الاراضى المخصصة لاقامة مباني عليها خلاف مباني السكن وتكون
موجودة بالقرب من جبابات مستعملة اذ أنه ممنوع بالكلية اقامة مباني للسكن على هذه
الاراضى
- ٤١٩ المادة ٣ - الاملاك التى يسوغ تأجيرها بدون أخذ رأى النظارات أو المصالح
بخلاف الاملاك المبينة بالمادة الثانية السالف ذكرها هي
أولاً - كافة الاراضى المنزرعة
ثانياً - كافة الاراضى البور التى تروى سنوياً بواسطة الري العمومى فى زمن فيضان
النيل مثل الاراضى المعروفة بأراضى الملق سواء كانت فى وسط حوضان الري
أو فى أطرافها

ثالثا - كافة الاراضى البورالتي لاتروى الا من ترع نيلية مهما كان مقدارها
 رابعا - القطع التى معظمها منزرع وتروى صيفيا مهما كان مقدارها
 خامسا - قطع الاراضى التى تروى صيفيا ويتخللها أجزاء منزرعة ولو كان مقدار الاجزاء
 المنزرعة منها أقل من مجموع مسطح الاجزاء البور متى كان رى الاجزاء المنزرعة لا يتأتى الا بمرور
 المياه على جميع مسطح القطعة

سادسا - الاراضى البورالتي تروى صيفيا ولا يزيد مقدار القطعة منها عن ثلاثين فدانا
 المتداخلة فى ملك الغير ومحاطة باراضى سابق ربيها أى منزرعة بشرط أن تطارة الاشغال
 العمومية لاتتعهد بأية صفة كانت بتوريد المياه لرى الاراضى المذكورة بحيث اذا بقيت
 بدون زراعة بسبب رفض مصلحة الرى اعطاء المياه اليها فلا يكون للمستأجر حق الا فى طلب
 التجاوز اليه عن ايجار السنة التى لم يحصل فيها على مياه أما اذا كانت الاراضى مما تزرع
 شتويا وصيفيا ولم تحرم الا من مياه الصيفى فلا يكون للمستأجر حق سوى فى طلب التجاوز له
 عن نصف مجموع ايجار المقدار المؤجر

سابعا - الاراضى المعروفة بالبرارى أو الهامج التى لاتصلها مياه الرى ومؤجرة بصفة
 مرعى وتمويفها الحشائش بواسطة مياه التصافى او النشع

ثامنا - الاراضى التى تروى من الآبار

تاسعا - أراضى المباني خلاف الاراضى المبينة بالفقرة الرابعة من المادة الثانية

عاشرا - الاراضى الواقعة بجوار الجبانات ومقام عليها مباني قديمة ملك الغير

المادة ٤ - الاملاك المنوع تأجيرها هى

٤٢٠

أولا - أراضى البناء المجاورة لجبانات مستعملة وواقعة على مسافة أقل من
 ثلاثمائة متر ان كانت هذه الجبانات واقعة قبلى أو شرق أو غرب الاراضى المذكورة
 أو على مسافة أقل من ستمائة متر اذا كانت هذه الجبانات واقعة بالجهة البحرية منها

ثانيا - التلال والكيمان التى يؤخذ منها سباح

ثالثا - الاراضى المشغولة بتلال كفرية أو آثارتا ريخية أو جبانات أو أضرحة

المادة ٥ - عدا الاراضى المنوّه عنها فى المادتين الثانية والثالثة يسوغ للمديريات

٤٢١

تأجير الاراضى الآتى ذكرها المشغولة بأعمال ذات منفعة عمومية أو المخصصة لها وهى

أولا - قاع الترع النيلية بعد الاستحصال على موافقة مصلحة الرى

ثانيا - الجنايات الواقعة على طول جسور السكك الحديدية التي تصلح أراضيها للزراعة بعد جفافها بحيث يراعى أن زراعتها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا تعيق مرور المياه في الجنايات المذكورة مدة الصيف أو الشتاء

ثالثا - جسور الترع بعد موافقة نظارة الاشغال بشرط عدم اقامة أى بناء عليها

٤٢٢ المادة ٦ - تؤجر أراضي الزراعة لمدة ثلاث سنوات والاراضى المشغولة بالبناء لمدة خمس سنوات ما عدا في الاحوال الاستثنائية التي يرى فيها المدير أو المحافظ لزوم التأجير لمدة أقل من ذلك أما الاراضى المشغولة بأعمال ذات منفعة عمومية أو المخصصة لها المنوة عنها بالمادة الخامسة فهذه لا يكون تأجيرها الا باعتبار سنة ولا يسوغ للمديرين أو المحافظين أن يعقدوا ايجارات لمدة تزيد عن ذلك الا بتصديق من نظارة المالية

٤٢٣ المادة ٧ - ليس مصرحاً للمديرين والمحافظين تأجير اراضى لاقامة مباني جديدة عليها بدون تصريح من النظارة

٤٢٤ المادة ٨ - تؤجر كافة أملاك الميرى الحرة بطريق المزاد العمومى ما عدا الاملاك الآتى بيانها التى يسوغ تأجيرها بطريق الممارسة وهى

أولا - الاراضى المقامة عليها مباني ملك الغير تؤجر لاصحاب هذه المباني

ثانيا - الزبادات المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى تظهر فى تكليف الممولين من مساحة الجزائر السنوية ولا يزيد مقدارها عن فدان واحد تؤجر بطريق الممارسة لذات الممولين المذكورين بايجار مواز للأعلى ضريبة الحوض أو القبالة

ثالثا - بوجه العموم أى عقار آخر تستصوب النظارة تأجيرها بالممارسة

٤٢٥ المادة ٩ - لا يجوز التأجير مطلقا للمستأجرين السالفين الذين لم يقوموا بسداد الاجارات فى مواعيدها ولا لأقاربهم ولا لأشخاص يظن فيهم انهم يستأجرون الارض على ذمة هؤلاء المستأجرين

٤٢٦ المادة ١٠ - يجب على المستأجرين تقديم ضمان من ذوى الاقتدار وبوجه التضامن وتكون مقبولة ضمانتهم لدى المديرية أو المحافظة أو تقديم تأمين نقدى أو أوراق من أوراق الحكومة بما يوازي ثلث الاجار السنوى وتحتسب قيمة هذه الاوراق بناقص خمسة فى المائة عن المثل أى عن قيمتها الاسمية ولا يرد هذا التأمين لصاحبه الا فى نهاية مدة الاجارة وبعد سداد كامل الاجار ولا يحتسب على التأمين النقدى فائدة أما كوپونات الاوراق فهذه يصير تسليمها للمستأجرين فى مواعيد استحقاقها ويجب أن يكون الضمان مالكن لعقارات توازى قيمتها ايجار سنة على الاقل

- المادة ١١ - سنة النأجير عن أراضي الزراعة في الوجه القبلي بتدئ من أول ٤٢٧
مسرى الموافق ٧ أغسطس وتنتهى فى ٣٠ أيب الموافق ٦ أغسطس
وفي الوجه البحرى بتدئ من أول نوفمبر وتنتهى فى ٣١ أكتوبر
وعن أراضي البناء فى جميع جهات القطر من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر
- المادة ١٢ - المواعيد المقررة لتحصيل الايجارات هى كما يأتى ٤٢٨

أراضي الزراعة

أسماء المديريات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	مارس
	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية والمنوفية	ط	ط	ط	ط	ط
شتوى وصيفى	١٦	..	٨
» فقط	..	١٢	١٢
مديرية الغربية	١٦	..	٨
بلاد المديرية	٢٤
» البرارى	٢٤
مديرية البحيرة	١٦	..	٨
صيفى وشتوى	١٢	١٢	..
شتوى فقط	١٢	١٢	..
صيفى	٢٤
مديرية الجيزة	..	١٢	١٢
» بنى سويف	..	١٢	١٢
» الفيوم	١٢	..	١٢
» المنيا	١٢	١٢	..
» أسيوط	١٢	١٢	..
» جرجا	١٢	١٢	..
» قنا	٦	١٢	٦
مديرية اصوان	١٠	١٠	٤
مركزى ادفو واصوان	١٠	١٠	٤
» أبى هور وكروسكو	..	١٢	١٢

أراضى البناء

أقساط الايجارات لا يجب أن تكون أقل من ايجار شهر مقدما ومفوض لرؤساء المصالح
تعيين مواعيد السداد بحسب ما يترأى لهم بشرط أن يكون السداد مقدما على الدوام

٤٢٩ المادة ١٣ - عدد الاشتراطات الخصوصية التي تستلزمها الحالة يجب على المديرين
أو المحافظين أن يشترطوا الاشتراطات العمومية الآتي بيانتها على مستأجرى أملاك
الميرى الحرة

أولا - ان مجرد التأخير في سداد أى قسط من الاقساط بالكامل في المواعيد المحددة
للسداد وكذا عدم تنفيذ أى شرط من شروط التأجير يعطى للحكومة الحق في فسخ الايجار
في الحال اذا أرادت ذلك بدون اتخاذ اجراءات قانونية خلاف عمل اعلان بسيط عن يد محضر
بصرف النظر عن كل ما يعرض على الحكمة أو يسلم اليها فيما بعد وكل ذلك بدون اخذ
بحق الحكومة في اتخاذ الاجراءات اللازمة وتوقيع الجز بصفة ادارية أو قضائية وفضلا عن
ذلك فانه يسوغ للحكومة الاستيلاء في الحال على الاراضى المؤجرة بمشتملاتها بدون انتظار
لأى حكم قضائى وذلك بعد عمل معاينة بسيطة تتقدر فيها اثمان المحصولات القائمة بالارض
أو الموجودة بالمخازن بمعرفة خبير واحد أو أكثر يعينهم قاضى الامور المستعجلة المختص بذلك
والقيمة التي تتقدر تستنزل من المبالغ التي تكون مستحقة للحكومة بصفة ايجار أو بصفة
تعويضات وتضمينات عن عطل واضرار

ثانيا - اذا كانت الارض مؤجرة لاقامة مباني أو تخاشيب عليها واجب على
المستأجر ان ازالها في نهاية مدة التأجير فيضاف على الفقرة السابقة ما هوآت

وللحكومة الحق في سائر الاحوال في أن تبيع المباني أو التخاشيب المقامة من طرف
المستأجرين على الاراضى المؤجرة اليهم وتخصيص ما ينتج من هذا البيع لسداد الايجارات
المستحقة بدون أن يسوغ لهم ابداء أدنى معارضة في ذلك

ثالثا - يتعهد المستأجرون بعدم التأجير من باطنهم ولا التنازل عن ايجاراتهم سواء
كان عن كل أو بعض ما هو مؤجر لهم بدون تصريح بالكتابة من المديرية أو المحافظة ولا يسوغ
لهم بأية حالة كانت اجبارا للحكومة على قبول التنازل منهم أو التأجير من باطنهم لآخرين

رابعا - لا يجوز للمستأجرين استعمال الاراضى المؤجرة في غير الغرض المؤجرة من أجله
والا فيصير فسخ الايجار في الحال ويلزمون بالعطل والاضرار

خامسا - اذالم ينتفع المستأجرون بكل أو ببعض الاطيان والاراضى أو المحلات المؤجرة لهم لأسباب عرضية سواء كان حدوثها منظورا أو لم يكن منظورا أو لأسباب قهرية أو لآى سبب كان فلا يكون على الحكومة أدنى مسؤولية في ذلك ولا يكون لهم حق في طلب التجاوز عن الايجار ولا تنقيص شئ منه

سادسا - اذطرأت أحوال عرضية أو قوّة قهرية ونتج عنها تلف المحصولات أو المزروعات أو غرق الاطيان أو عدم تمكن المستأجر من اعدادها للزراعة إما بسبب انقطاع المياه أو بأى سبب آخر فلا يترتب على ذلك المطالبة بأى تعويض ما أو بتنقيص شئ من الايجار

سابعا - لا يسوغ لهم اجراء ما يعود منه بنسبة قيمة الاطيان المؤجرة اليهم مثل اقامة معامل ضرب طوبجها أو حفر نقر أو احداث أعمال أخرى يترتب عليها تلف الاطيان والا فيكونون ملزومين باصلاح التلف الذى يحدث عن فعلهم وبدفع تعويض يكون تقديره بمعرفة ذى خبرة مع حفظ الحق للحكومة على أى حال في فسخ الاجارة اذا أرادت

ثامنا - ليس مرخصا للمستأجرين اقامة مباني ولا غرس أشجار ولا احداث جنائين ولا خلافه بدون تصريح من المديرية أو المحافظة والا فيكونون ملزومين بابقاء ذلك على الاطيان وتسليمه في نهاية مدة الايجار الى المديرية أو المحافظة بحيث يجوز للحكومة فى أى وقت كان أن تطلب ازالته قبل انتهاء مدة الايجار واذا تأخروا عن ازالته فى الحال يكون لها الحق فى ازالته على مصاريفهم بدون أن يكون لهم حق المطالبة بتعويضات أو الممانعة فى ازالته بحيث لا تتوقف ازالة البناء والأشجار وخلافه على انذار أو اقامة دعوى بأى شكل كان

ومع ذلك فالحكومة الحق فى فسخ الاجارة بدون أن يكون للمستأجر حق فى المطالبة بأى تعويض

تاسعا - اذا تعدى أحد على شئ مما هو مؤجر وثبت له الحق فيه بمقتضى حكم قضائى فلا يكون للمستأجر حق سوى فى طلب تنقيص جزء من مبلغ الايجار بنسبة القيمة المؤجر بها وليس له المطالبة بعطل واضرار

وفضلا عن ذلك فانه يجب على المستأجرين النهه ببدل كل ما فى وسعهم لمنع حصول أى تعدى على ما هو مسلم لهم واذا تعدر عليهم ذلك فيخطرون الحكومة عن حصول هذا التعدى والا يكونون مسؤولين شخصيا

عاشرا - اذا تأخر المستأجر بأى سبب كان في دفع قيمة ايجار الاطيان فيكون للحكومة الحق في معاملته بمقتضى الدكرينات الصادرة في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ (١) بجميع نصوص أحكامها وفي اجراء مالها من الحقوق على التأمين المودع لهذا الغرض بدون ابداء أى معارضة منهم أو من ضمائرهم

حادى عشر - يجب على المستأجر مراعاة أصول الفلاحة فيما يختص بترتيب زراعة الارض ولا يجوز له في أى حال من الاحوال أن يتجاوز في زراعتي القطن والقصب ثلث مساحة الاطيان التى تكون صالحة لزراعة هذين النوعين في الاطيان المؤجرة اليه سواء كانت زراعتهم ماعا أو بالانفراد و اذا خالف هذا الشرط يكون ملزما بدفع ايجار مازرعه زيادة عن الثلث طاقين بواقع أعلى فئة من فئات الايجار

٤٣٠ المادة ١٤ - ومع مانص بالفقرة (١١) من المادة السابقة فانه يسوغ للمديرين والمحافظين اذ ارأوا أوفقية ذلك أن يسمحوا للمستأجرى الاراضى التى لا يزيد مقدارها عن عشرة فدادين التى تكون متداخلة باطيان المستأجرى من المذكورين بان يدخلوا الاراضى المذكورة ضمن أراضيمهم في ترتيب الزراعة و زراعة جميعها قطناً أو قصباً تحت شرط عدم زراعة الصنفين المذكورين فيها الامرة واحدة في كل ثلاث سنوات

٤٣١ المادة ١٥ - اذا كانت الاراضى المؤجرة هى من الجزاير أو الاخوار أو من أراضى زراعية أخرى واجب مساحتها سنويا عملاً باللوائح فالفرقات التى تظهر من المساحة بصير المحاسبة على ايجارها بواقع فية الايجار المربوط أما اذا كان الفرق زيادة ونظهر في أراضى مستجدة زراعتهم من الجزاير أو الاخوار وتوقف المستأجر في قبول ايجار الفرق بحسب فية الايجار فيتعين على اللجنة المكلفة باجراء المساحة تقدير ايجار وأخذ قبول به من المستأجر أما اذا لم يتسن للجنة الاتفاق مع المستأجر فعليها أن تعمل محضراً بنتيجة ما صار اجراءه من التحقيق يتبين به أقوال المستأجر المذكور الذى يجب التوقيع منه مع أعضاء اللجنة على المحضر ثم بصير عرض الحالة على المدير وهو يعين لجنة أخرى مركبة من مندوب من المديرية واثنين من الاعيان آل خبرة ينتخبهما المدير وما تقرره هذه اللجنة يكون نهائياً و نافذ المفعول بين الطرفين

(١) تراجع هذه الاوامر العالية في الباب الثامن والعشرين في الايجارات

في المـزادات

المادة ١٦ - يجب على المديرين والمحافظات أن تطرح في كل سنة بالمزاد العمومي ٤٣٢
 تأجير ما يكون معدا للتأجير من العقارات وذلك في المواعيد المبينة بعد
 أراضي الزراعة في الوجه القبلي من ابتداء ١٠ مايو
 وفي الوجه البحري من ابتداء ١٠ أغسطس
 وأراضي البناء في جميع جهات القطر من ابتداء ٢٠ أكتوبر
 ومع ذلك فإنه يسوغ للمديرين والمحافظين طرح أراضي البناء المذكورة في المزاد
 في نفس الوقت الذي تشرف فيه تأجير أراضي الزراعة اذا رأوا أوفقية ذلك
 يحصل النشرمدة الثلاثين يوما السابقة لليوم المحدد للمزاد وذلك بواسطة اعلانات تلصق
 في كافة بلاد المركز الكائنة في دائرته العقارات المقتضى تأجيرها بالكيفية المتبعة
 في اعلانات النش عن البيع وتلصق أيضا الاعلانات المذكورة على أبواب المديرية
 والمراكز وعلاوة على ذلك يجب على مأموري المراكز أن يعلموا أهالي النواحي الكائنة
 فيها العقارات بالاعلانات المذكورة بطريق المناداة قبل الميعاد المحدد للمزاد بخمسة أيام
 على الأقل وذلك مدة ثلاثة أيام متوالية وعلى العمدة أن يعين أحد الاهالي أو الخفراء
 بصفة مناد

ويجب أيضا نشر الاعلانات المذكورة ست مرات في الجرائد الرسمية

المادة ١٧ - لا يقبل أى عطاء بعد قفل المزاد ٤٣٣
 ويكون اجراء المزاد بالكيفية المنصوص عنها في بيع أملاك الميرى الحرة
 (تراجع المادة ١٢ من لائحة ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ وجه ١١٥)

المادة ١٨ - لا يقبل أى عطاء بدون تأمين أو تقديم ضمانه بوجه التضامن تحرر على ٤٣٤
 ورقة تمغه طبقا للاستمارة المخصصة لذلك وتكون مقبولة من المركز ويجب أن يكون التأمين
 موازيا على الأقل لثلث الايجار السنوى الذى كان العقار مؤجرا به أخيرا أو بواقع الايجار
 الاساسى الذى قدرته المصلحة اذا كان العقار لم يسبق له تأجير ويلزم أن يكون الضامن مالكا
 لعقار توازى قيمته ايجار سنة على الأقل على واقع الايجار الاساسى
 والعطاءات التى تتقدم فى المزاد يصير تدوينها بقوائم المزاد

- ٤٣٥ المادة ١٩ - يجب تقديم العطاءات بحسب المقاييس المبينة باعلانات التأجير أى بالفدان أو المتر مالم تكن العقارات مطروحة للتأجير صفقة واحدة
- ٤٣٦ المادة ٢٠ - تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق في قبول أو رفض أى عطاء بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق في مطالبته بأشئ مما ولا تكون ملزمة في حالة الرفض الابرته التأمين أو الضمانة فقط
- ٤٣٧ المادة ٢١ - يجب على أصحاب العطاءات الذين لا يدعوهم المركز كتابة للحضور لاستلام العقارات المؤجرة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ يوم مرسى المزايدة أن يعتبروا أعطوا آتهم مرفوضة ويعاملون بحسب مانص بالمادة السابقة
- ويجب على من يرسي عليهم المزايدة قبل استلام العقارات تكميل التأمين اذا اقتضى الحال لحد ثلث الايجار الراسى به المزايدة وتقديم ضامن ثان مقبولة ضمانته لدى المديرية اذا وجدت أن الضمانة الاولى غير كافية
- ٤٣٨ المادة ٢٢ - على مأمورى المراكز عند وصول تصديق المديرية اليهم وبعد اتمام الاجراءات المنصوص عنها بالمادة السابقة أن يسلموا الاراضى الراسى عليهم المزايدة وأخذ توقيعاتهم على محضر التسليم الذى يتحرر على قائمه المزايدة وبعد ذلك يحررون عقود الايجار من نسختين وبعد التوقيع عليهما من المستأجرين وضمائمهم تعطى نسخة منهما للمستأجرين

الفصل الثالث

فى تخصيص ثمن المبيع

أعمال

(فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

- ٤٣٩ المادة ١٠ - صافي ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول التى جرى بيعها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ أو التى ستباع فى المستقبل سواء كان لارباب المعاشات أو لغيرهم يورده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين ويرفق مع كل دفعة كشف تفصيلى مبين فيه السيوع التى حصلت فى الثلاثة أشهر
- تخصص الدفعات المذكورة كاهوات

أولا - التكاليف الميينة في المادة التاسعة من أمرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه مصري المذكور في المادة التاسعة
 ثانيا - لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه مصري قيمة السلفة المذكورة التي تستعمل في استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى هذا الامر
 ثالثا - لاستهلاك السلفة المضمونة طبقا لاحكام المادة العاشرة من أمرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

أمر مال

(في ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

المادة ١- تخصص المبالغ الآتي بيانها التكوين بمبلغ احتياطي لخدمليونين جنيه مصري ٤٤٠

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٨ المبلغ الذي ينتج من مبيع الاراضي والاملاك الحرة
 ما عدا المندرجة بالجدول المحررة في سنة ١٨٨٨ المخصصة لاداء التكاليف الميينة في مادتي
 ٩ و ١٠ من الامر الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

الباب الحادى والعشرون
فى الاطيان المعطاة للعربان وفى الاطيان المعطاة معاشا

أعمال

(فى ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤) (١)

- ٤٤١ المادة ١ - أرباب المعاشات والباشوزق الذين أعطيت اليهم اطيان لتعيشهم على شرط اعادتها لجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة ولا اولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة ولولم تدفع المقابلة عنها
- ٤٤٢ المادة ٢ - الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين أولورثتهم
- ٤٤٣ المادة ٣ - ينفذ مفعول المبيعات التى تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن أعطيت اليهم الاطيان المنوّه عنها فى المادتين السابقتين أو من مستحقها
- ٤٤٤ المادة ٤ - انما ما أعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال أو لاي سبب آخر يبقى ملكا للحكومة
- ٤٤٥ المادة ٥ - يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لهذا الامر

(١) هذا الامر ألغى الاوامر العالية الصادرة فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) و ١٧ ربيع الآخرة سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) و ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) بخصوص الاطيان المعطاة للعربان . والاوامر العالية الصادرة فى غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٧) و ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ (١٣ مايو سنة ١٨٧٣) والقرارات الصادرة من المجلس الخصوصى فى ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩) والقرارات الصادرة من مجلس النظاري فى ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩ بخصوص الاطيان المعطاة معاشا - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١١٧

الباب الثاني والعشرون
في الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات

أمر عال

(في ٣ مايو سنة ١٨٨٨)

٤٤٦ قرر تصريح لناظر المالية أن يستبدل المعاشات بأطيان من أطيان مصلحة الاملاك أو بأراض من أراضى الحكومة الحرة يوازى ثمنها قيمة رأس مال المعاش المستبدل أو بأطيان ونقود معاً على حسب رغبة صاحب المعاش بشرط أن المبلغ الذى يدفع نقداً لا يتجاوز العشرة فى المائة

استبدال المعاش ليس باجبارى على الحكومة ولا على أرباب المعاشات

لائحة من نظارة المالية

(في ٣ مايو سنة ١٨٨٨)

- بند ١ - استبدال المعاشات بأطيان يصير اجراءؤه بحسب الشروط الآتية ٤٤٧
- بند ٢ - كل صاحب معاش ويده سركى على حسب الاصول يجوز له اذا كان سنه أقل من احدى وسبعين سنة أن يطلب استبدال معاشه بأطيان من الاطيان التابعة للحكومة ٤٤٨
- بند ٣ - استبدال المعاش ليس يجبرى على الحكومة ولا على أصحاب المعاشات أما اتمامه فيترتب عليه سقوط الحق فى المعاش سواء كان بالنسبة لمن كان مرتباً له أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن ٤٤٩
- بند ٤ - يتخذ الجدول الآتى أساساً لتحديد قيمة المعاش المقدرة رأس مال على حسب سن صاحب المعاش ٤٥٠

أما المعاشات التى لاتوارث فيستقطع منها قيمة مرتب سنة واحدة

قيمة معاش قدره مائة جنيه على حسب سن صاحبه			
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٧٢٥	٩١٢	١٠٥٨	١١٦٨
٦٣	٥٢	٤١	٣٠
في سن	في سن	في سن	في سن
٧٠٥	٨٩٨	١٠٤٧	١١٥٩
٦٤	٥٣	٤٢	٣١
»	»	»	»
٦٨٤	٨٨٢	١٠٣٥	١١٥١
٦٥	٥٤	٤٣	٣٢
»	»	»	»
٦٦٢	٨٦٧	١٠٢٣	١١٤٢
٦٦	٥٥	٤٤	٣٣
»	»	»	»
٦٤٠	٨٥٠	١٠١١	١١٣٣
٦٧	٥٦	٤٥	٣٤
»	»	»	»
٦١٧	٨٣٤	٩٩٨	١١٢٣
٦٨	٥٧	٤٦	٣٥
»	»	»	»
٥٩٤	٨١٧	٩٨٤	١١١٣
٦٩	٥٨	٤٧	٣٦
»	»	»	»
٥٧١	٧٩٩	٩٧٠	١١٠٣
٧٠	٥٩	٤٨	٣٧
»	»	»	»
	٧٨٢	٩٥٦	١٠٩٢
	٦٠	٤٩	٣٨
	»	»	»
	٧٦٣	٩٤١	١٠٨١
	٦١	٥٠	٣٩
	»	»	»
	٧٤٤	٩٢٧	١٠٧٠
	٦٢	٥١	٤٠
	»	»	»

٤٥١ - الاطيان التي يسوغ اعطاؤها بدل الاعن المعاشات هي الآتي بيانها

أولا - اطيان الميرى الحرة الغير مخصصة لمصلحة عمومية

ثانيا - اطيان قومسيون الاراضى الميرية المعروفة بالدومين

فأرباب المعاشات لهم أن يختاروا ما يرغبون سواء كان من الاطيان الحرة أو من اطيان

الدومين على حسب الشروط الموضحة في لائحة البيع

٤٥٢ بند ٦ - يرخص لارباب المعاشات أن يعاينوا الاطيان فتعطي لهم الاستعلامات

المختصة بمركزها ومساحتها وقيمتها بمعرفة المديرين أو بمعرفة مأمور ادارة الاملاك بتظارة المالية

فيما يختص باملاك الميرى الحرة وأما ما يختص باطيان الدومين فالاستعلامات المذكورة

تعطي بمعرفة عموم المصلحة في المحروسة

أما قيمة اثمان الاراضى الحرة فيصير تحديدها انتهايا بمعرفة ناظر المالية

وأما قيمة اطيان الدومين فيصير تحديدها طبقا للجدول المرفق بلائحة الشروط المقررة

بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ المختصة بقطع الارض المذكورة وأجزائها المينة فيه

وإذا اقتضى الحال لتقسيم القطع أو الاجزاء المذكورة فقيمة الثمن يصير تحديدها بمعرفة

قومسيون الاراضى الميرية ومرخص للمورى قومسيون الاراضى الميرية عند الاقتضاء أن

يجروا تخفيض الاثمان لغاية عشرين في المائة من التقديرات المينة بالجدول المذكور

بند ٧ - وبما أن المزروعات ليست داخله ضمن ثمن الارض فاذا رغب المشتري أن يستلم تلك المزروعات فعليه أن يدفع قيمتها فيعطى له كشف يشتمل على ترتيب زراعة قطعة الارض المعطاة اليه بدلا عن معاشه مع كشف بيان ما أنفقه البائع من المصاريف على المزروعات التي لم تزهر بعد أو لم تسبل ومقدار قيمة المزروعات التي أزهرت أو أسبلت وما زالت قائمة على ساقها مع حصة البائع سواء كانت في الايجارات أو في الشرك أو خلافاه طبقا لاصول الزراعة

وان لم يرغب المشتري استلام المزروعات أو القبول بالمدة الباقية من الايجار فلا يدخل الملك في حوزته الا بعد أخذ المحصولات عند نهاية سنة الايجار

بند ٨ - كل صاحب معاش يبلغ مرتبه ستة وثلاثين جنيف في السنة أو أكثر يجوز له أن يستبدل ثلثي المرتب المذكور باطيان ويستمر على قبض الثلث الآخر من الروزنامة شهريا

بند ٩ - اذا رغب صاحب المعاش أن يأخذ نقدا قيمة عشر رأس مال معاشه فيجوز له ذلك ويسوغ له أن يستقطع كامل المصاريف المذكورة بالبند السابع من أصل العشر المذكور وأن يدفعها من ماله الخاص

بند ١٠ - كل صاحب معاش أخذ بدلا من معاشه طينا من اطيان الحكومة يستخرج له حجة بدون مصاريف وهو المخير بخصوص جهة صدورها سواء كان من المحكمة الشرعية أو من المحاكم المختلطة على شرط أن يفي الاموال الميرية التي يجب تحديدها مقدما اذا كان الطين المعطى هو من الاطيان الحرة على مقتضى القواعد المقررة باللائحة المتعلقة ببيع الاطيان المذكورة والاملاك التي يصير تسليمها على هذه الكيفية يحق لحائزها أن يتصرف فيها بجميع الوجة القانونية

بند ١١ - ارباب المعاشات يسوغ لهم أن يطلبوا كمية من الاطيان ذات قيمة تزيد عن قيمة رأس مال معاشهم بحيث ان قيمة الزيادة لا تتجاوز مقدار ربع رأس مال المعاش أما عن هذه الزيادة فيصير دفعه على أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز العشر سنوات بفائدة قدرها خمسة في المائة

واذا أخذوا اطيانا من الاطيان المعروفة بالدومين لهم أن يطلبوا أيضا خذما يلزمهم من المواشي والماكينات وآلات الزراعة والتقاوى بموجب تامين آل خبرة على شرط أن يدفعوا الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وبدون احتساب فائدة

وإذا أراد أحد أصحاب المعاش أن يتمتع بالتسهيلات المبينة في هذا البند فكافة الاطيان التي يكون استلمها ترهن تحت يد الحكومة أو مصلحة الدومين وذلك ضماناً لسداد الباقي من أصل الثمن

٤٥٨ بند ١٢ - كل صاحب معاش يرغب استبدال معاشه بأطيان عليه أن يقدم لنظارة المالية

أولاً - سركى معاشه

ثانياً - تقريراً موضحاً به اسمه وآخر خدماته وجهة وتاريخ مولده ومقدار معاشه وكل تقرير يوجد فيه تزوير يجرى محاكمة مقدمه ومعاقبته قانوناً

٤٥٩ بند ١٣ - نظارة المالية بعد أن تجرى مراجعة السركى المذكور والتقرير على الوارد بالسجلات ترسلهما الى اللجنة مصدقاً عليهما ومصححين إذا كان لزوم لذلك

٤٦٠ بند ١٤ - اللجنة تكلف صاحب المعاش بالحضور ومعه شهادة ولادته إذا أمكن أمام سكرتير اللجنة أو أمام أحد المحافظين أو المديرين معصوباً باثنتين شهود معتبرين لاجل تحقيق شخصيته وسكرتير اللجنة والمحافظون والمديرون لهم أن يرفضوا الشهود الذين يكون صار استحضارهم ويطلبوا خلافهم من الذين يثقون بهم

ولدى قبول الشهود يصير أمامهم تحقيق شخصية صاحب المعاش ويتحرر بذلك محضر يوقع عليه من جميع الحاضرين والمحضر المذكور يصير ارساله الى اللجنة وعندئذ تجرى اللجنة الكشف على صاحب المعاش بمعرفة قومسيون طبي تنتخب أعضاؤه بمعرفة وتعيين لهم أجره أتعابهم

ثم انها تحضر أمامها صاحب المعاش وبعد استجوابه ومراجعة أوراقه تحددنها ثباتية رأس مال معاشه والتحديد المذكور يتحرر به محضر ومن مقتضاه يتحرر شهادة يصدق عليها من رئيس اللجنة وترسل الى نظارة المالية والنظارة المشار اليها تجرى توضيح الجوزات والاستقطاعات الموقعة على صاحب المعاش على الشهادة المذكورة وترسلها الى سكرتير اللجنة وبمعرفة يسلمها الى صاحب المعاش بمقتضى وصل

٤٦١ بند ١٥ - صاحب المعاش الذي يكون بيده شهادة تحديد رأس مال معاشه يتوجه الى نظارة المالية ان كان يرغب استبدال معاشه بأطيان من أملاك الميرى الحرة أو الى مصلحة الدومين اذا كانت الاطيان التي يطلبها تابعة للمصلحة المذكورة

فما يختص بأملالة الميزى الحرة فناظر المالية يحجر عقد البيع ويدفع الى صاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى يكون اختارها وبين رأس مال معاشه ويستخرج له حجة ويسلمه الارض ويدفع له متأخرات معاشه لغاية يوم اتمام الاستبدال

أما ما يختص بأطيان الدومين فناظر المالية يحجر عقد الاستبدال بحسب التوضيحات التى ترد اليه من الدومين ويدفع لصاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى اختارها ورأس مال معاشه ويسلمه تحويلا بالباقي فيتوجه صاحب المعاش ومعه التحويل المذكور الى مصلحة الدومين فتستلم منه التحويل وتسلمه الارض وتستخرج له الحجة ثم تعطيه شهادة وعلى مقتضاها نظارة المالية تصرف له متأخر معاشه

بند ١٦ - فى حالة ما اذا طلب حجة من أرباب المعاشات أو من أرباب المعاشات وخلافهم ٤٦٢ من أفراد الناس أطيانا واحدة فتعمل بينهم مزايدة ومتى كان الثمن متساويا فالاولوية لمن يكون طلبه أسبق تاريخا

بند ١٧ - مصاريب الحجة أو غيرها من عقود التمليك تكون على طرف الحكومة وأما ٤٦٣ اذا كان أرباب المعاشات يشترون أطيانا بزيادة عن مقدار رأس مال معاشهم فيدفعون من طرفهم ما يخص هذه الزيادة من المصاريف

بند ١٨ - اللجنة الخصوصية تقدم لرئيس مجلس النظارة تقريرا بالاعمال التى اجرتها ٤٦٤ وتقدم فى الوقت ذاته لنظارة المالية السراكى التى يكون ترتب عليها الاستبدال من بعد لغوها وتنشر فى الجريدة الرسمية جدولا عن الاجراءات التى صار اتمامها

بند ١٩ - يصير شطب المعاش من دفتر الروزنامة ومن دفتر الصرفيات الموجود ٤٦٥ بنظارة المالية وعلى ناظر المالية أو وكيله أن يعضى بنفسه على كل معاش تم شطبه من الدفاتر المذكورة وينتهى استحقاق المتأخرات من تاريخ تسليم الاطيان

بند ٢٠ - أرباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة بصفة ٤٦٦ وقتية أو قطعية يستقطع من ماهياتهم الاصلية

أولا - خمسة فى المائة

ثانيا - مبلغ يوازي قيمة المعاش الذي كانوا يستولون عليه قبل الاستبدال وعند تحوّلهم ثانيا على المعاش بصيرتسوية معاشهم على واقع مجموع مدد خدماتهم كأنهم لم يستولوا بدل معاشهم ويربط لهم معاش يعادل قيمة الفرق بين معاشهم الجديد وبين المعاش الذي صار استبداله

٤٦٧ بند ٢١ - طالما لم يتم الاستبدال فاللجنة يكون لها الحق في أي وقت كان أن تأمر بمراجعة

الكشف الطبي وتعديل تحديدها الاصلى على حسب ما يظهر من الكشف الطبي الاخير

أمر عال

(في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

٤٦٨ بند ٧ - الارملة التي تستبدل معاشها بأطيان يكون لها حق الملكية فيها بصفة نهائية

ويجوز لها أن تتزوج وفي كل الاحوال يستمر صرف المعاشات المرتبة لأولادها طبقا للوائح

التي ربطت بموجبها

الباب الثالث والعشرون

في الاموال الموقوفة (١)

لائحة المحاكم الشرعية

(١٧ يونيو سنة ١٨٨٠)

بند ١٤ - القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع ٤٦٩
تمكن المدعى من الرافعة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع
من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع
الانكار للحق في تلك المدة

بند ١٥ - اذا حصل تنازع في استحقاق وقف بين مستحقه وكان أصل الوقف ثابتا ٤٧٠
لانزاع فيه بينهم ولم تثبت الدعوى باليمين الشرعية لتقدم هذا الرقب وموت شهوده وكان
لهذا الوقف كتاب مسجل بالسجل المحفوظ الخالي عن الشبهة في محل النزاع أو كانت شروط
الوقف وكيفية استحقاق مستحقه مقيدة بالسجل المذكور فانه يرجع في كيفية قسمة
الاستحقاق والعمل بشروط الوقف لما هو مدون بكتابه المطابق لسجله المحفوظ أو لما في السجل
المذكور عند ضياع الكتاب المرقوم فان فقد ذلك يجري العمل فيما ذكر بما كان عليه القوام
السابقون وبما كانت العادة مستمرة به في أعمالهم

بند ١٦ - اذا كان لوقف حجة شرعية بتغييره مثلا على طبق شرط الواقف حسب ٤٧١
ما يقتضيه الحكم الشرعي وكانت تلك الحجة مسجلة بالسجل المحفوظ مطابقة له لاشبهه لما
في سجلها في محل النزاع وبحد بعض المتنازعين ذلك مع التصادق على الشروط يمنع القضاة من
سماع دعوى هذا الجاحد ويبقى العمل على ما في حجة التغيير المطابقة لما في السجل وكذا الحال
لو كانت الحجة ضائعة ووجد هذا التغيير في السجل المذكور على الوجه المسطور

(١) قد أصبح البند ١١ من لائحة الاطيان السعيدية الصادرة في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ غير منطبق على
الاطيان الموقوفة من عهد ما صارت الاطيان الخراجية مماثلة تماما للاطيان المملوكة أي الاطيان التي للناس
فيها حق الملك التام

٤٧٢ بند ١٩ - اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف في عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل في دائرة ولايتها واختصاصها يبيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذکور حجة أولوية عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفي الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

٤٧٣ بند ٦٥ - ليس للمحاكم الشرعية أن تكتب حجج ابدال ولا احتكار مع التاجر ولا خلوف مما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية ولا يبيع أنقاضها ما لم يتصرح بذلك من ديوان الاوقاف

٤٧٤ بند ٦٦ - لا يصير كتابة تقارير من المحاكم الشرعية بنصب نظار على الاوقاف خيرية أو أهلية بغير شرط الواقف ولو بطريق الفراغ الا بعد اطلاع ديوان الاوقاف وصدور المكاتبه منه بذلك

مفهوم المجلس الخصوصي

(١٣ ربيع آخر سنة ١٢٨٩ - ٢٠ يونيه سنة ١٨٧٢)

٤٧٥ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار اوقافها لاشخاص بالايجار المسانحة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيسدة في دفتر التكليف باسماء المستأجرين ودفعا عنها المقابلة تستمر على ما هي عليه من الوقف

ارادة سنية صادرة لادارة مديرمعوم الاوقاف

بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

بشأن تنظيم حسابات ديوان الاوقاف

٤٧٦ المادة ١ - اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٧؛ تكون حسابات ديوان الاوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الإيرادات والمصروفات وجعلها منقسمة الى جملة أقسام كما هو مبين بعد

المادة ٢ - تنقسم الاوقاف المنصوص عنها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٧٧ الاولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يولييه سنة ١٨٩٥) (١) الى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة في الوقفيات أو في حسابات الديوان

وإذا تعددت وجوه صرف وقف من الاوقاف المذكورة فالوجه الاكبر مقدارها والذي يعتبر في تعيين القسم الذي يكون ذلك الوقف تابعه له وإذا تساوت وجوه الصرف فلا همها بالشروط المذكور

المادة ٣ - أعيان أوقاف كل قسم وما يكون لها من المرتبات تقمدها ووجوه صرفها ٤٧٨ في دفتر مخصوص وقفها وقفا وتبين الاعيان فيه مع كافة الايضاحات الموصلة لمعرفة مثل نوع العين والجهة الكائنة فيها وحدودها وتوابعها ومشتلاتها واسم واقفها وما أشبه ذلك

المادة ٤ - يتكون مبلغ احتياطي مما يزيد في ايرادات أقسام الاوقاف المذكورة ٤٧٩ عن مصروفاتها بعد وفاء ما يظهر من العجز في ايرادات أي قسم منها

المادة ٥ - المبالغ التي يلزم صرفها من القود الاحتياطية في صالح الاوقاف التابعة ٤٨٠ للديوان ولاجل حفظ الآثار العربية التابعة له أيضا يكون التصديق عليها من بناء على ما يعرضه علينا مدير عموم الاوقاف بعد أخذ رأي مجلس الادارة والمجلس الاعلى المنصوص عنهما في المادة الثانية من اللائحة الصادرة في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يولييه سنة ١٨٩٥) وذلك فيما يتعلق بالمصروفات التي من اختصاص كل منهما التصديق عليها

المادة ٦ - لا تسرى أحكام ارادتنا هذه على أوقاف الحرمين الشريفين ٤٨١ ولاجل اتباع العمل بمقتضى هذه القواعد مع مراعاة الاجراءات التي توصل عند الاقتضاء لمعرفة ايراد ومصرف كل وقف من الاوقاف المذكورة في المادة الثانية أصدرنا ارادتنا هذه لكم بذلك

(١) تراجع لائحة ديوان الاوقاف في مجموعة الاوامر العالية

الباب الرابع والعشرون في الالتزامات المتنوعة

الفصل الاول في المعادن

المحكمة عثمانية

(في ٤ محرم سنة ١٢٨٦ - ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩) (١)

٤٨٢ يراجع كتاب جيبلات - فهرس القوانين والادارة المصرية - جزء اول صحيفة
نمرة ٤٥٢

الفصل الثاني في الحفر

أمر عال

(في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١)

٤٨٣ المادة ١ - لا يجوز لافراد الحفر الابتغى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم
دار التحف والحفر (الانتبخانه) بعد النظر في ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار
المصرية طبقاً للمادة السادسة من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة في ٩ مارث سنة ١٨٨٩
ولان تكون الرخصة صحيحة الابدع الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها
من مدير عموم دار التحف والحفر

(١) من تمتضى لائحة المعادن الجارى العمل بها بالدولة العثمانية من منذ ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩
وكذا بالديار المصرية تبعاً أنه اذا كان ملتزم معدن يكتشف جوهر معدني في حدود التزامه خلاف المعدن الذي
سبق اعطاء الالتزام الاصلى عنه فلا يسوغ له مباشرة استغلاله بدون التزام جديد
والحكومة المصرية بصفة مالها من السلطة العليا وبصفة كونها مالكة الارض فان تراى لها ان تخف
الالتزام الجديد منحتة والارفضته ولا مسؤولية عليهم في ذلك امام ملتزم المعدن الاصلى
وفي حالة الرفض أو الامتناع عن اعطاء الالتزام سواء كان ملتزم المعدن الاصلى أو لاى طالب آخر فلا يكون
هناك وجه لتطبيق حكم بند ٢٣ أو بند ٣٥ من اللائحة المذكورة اللذين يؤخذ منهما وجود التزام حصل
اعطاؤه

- المادة ٢ - جميع الاشياء التي يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة
٤٨٤ بقوة القانون و ينبغي حفظها بدار التحف (الانتيقخانه) بالجيزة
- المادة ٣ - ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر فصلحة الآثار
٤٨٥ ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا
فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما
- المادة ٥ - للمصلحة الحق في شراء أى قطعة في القسم الذي يخص مباشر الحفر
٤٨٦ فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه وللمصلحة
حينئذ الخيار في أخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له
بعد أن تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه
- وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الاشياء التي تريد شراءها بعد مكافأة مباشر
الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء
- المادة ٦ - لانسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الامر على ما يأتى
٤٨٧ أولا - الآثار الثابتة على الارض التي تحكم المصلحة برجوب حفظها في محلها مهما
كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التي ترغب اعادتها الى موضعها
- ثانيا - الآثار المنقلبة انقلابا تاما التي ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها في محلها
ثالثا - القطع الزائدة الثقل التي لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

أمر عال

(في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧)

- المادة ١ - يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام
٤٨٨ الى أسبوع
أولا - من باشر حفر في أرض للحكومة بلا رخصة
ثانيا - من استولى على شئ من الاشياء الاثرية (الانتيقا) التي تمتلكها الحكومة
خلاف ما هو محفوظ في المتاحف أو المباني الاميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد
امتلاكها

ثالثا - من تسبب في اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

رابعا - من أخذ سباحا من مكان ممنوع أخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

المادة ٢ - يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الاشياء الأثرية التي أوجبت حصول المخالفة

٤٨٩

الفصل الثالث

في السباح

لائحة السباح

أولا - لا يباع السباح الذي على التلال والأراضي الأثرية (الكفرية) الخاصة بالحكومة (وهي تابعة لمصلحة الآثار التاريخية) بل يباح للناس أخذه مجانا لكن برضا تلك المصلحة ومراقبة عمالها

٤٩٠

ثانيا - لا يسوغ أخذ السباح من كامل سطح بل من تلك التلال أو أرض من تلك الاراضي الأثرية في آن واحد الا متى كانت مساحة ذلك السطح قليلة وشكله يمكن الخفراء المعينين في الجهة من مراقبة ذلك مراقبة صحيحة أما اذا كان الامر بخلاف ذلك فلكي تكون المراقبة صحيحة لا يؤخذ السباح الا من نقطة معلومة يتفق مفتشو المصلحة والسلطة المحلية معا على تعيينها من قبل فني بوشرا العمل في تلك النقطة لا يجوز الانقطاع عنه الا متى نقد جميع السباح الذي فيها

ثالثا - اذا وجد أحدا يأخذ سباحا في غير حدود النقطة المذكورة في المادة السابقة فيعاقب بالتطبيق للامر العالي الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ الخاص بالحفر

رابعا - في الجهات التي للمصلحة فيها خفراء مقيمون (تلميون) يترتب على هؤلاء الخفراء بحكم وظيفتهم نفسها أن يراقبوا أخذ السباح وليس لهم حق تباكفاة اضافية لا من قبل المصلحة ولا من قبل أخذه

خامسا - في الجهات التي ليس فيها خفراء على الاطلاق والجهات التي يكون عدد الخفراء التملين فيها غير كاف لمراقبة آخذى السباح مراقبة وافية فالمصلحة توعد الى مفتشها في تلك الجهة بأن يعين بالاتفاق مع السلطة المحلية خفراء على نفقتهم خاصة ويكون تعيين هؤلاء الخفراء مؤقتا في كل مدة الاخذ وعدددهم بنسبة مساحة السطح الذي يراد استخراج السباح منه وموقع البلاد التي تستخرجه وعدد الاشخاص الذين يريدون استخراجها

سادسا - على الخفراء الوقيسين أن يقدموا عين الضمانة التي يقدمها الخفراء التملين وتكون أجرة الخفير الواحد منهم خمسين مليما في اليوم وللقيام بهذه الأجرة يفرض على آخذى السباح جعل تقدر حصة كل واحد منهم فيه بمعرفة السلطة المحلية بحسب ظروف الاحوال ثم يسلم ما يحصل منه للمركز وهو يسلمه لمفتش المصلحة وهذا يدفع أجرة كل خفير على قدر الايام التي يكون قد أقامها في الملاحظة ويبعث بالوصول الى الادارة العمومية

سابعا - على آخذى السباح قبل أخذه بأسبوع واحد على الاقل اخطار مفتش الجهة بعزمهم على الأخذ من الجهة التي يريدونها وذلك لكي يكون للمفتش الزمن الوافي لانتقاء الخفراء واتخاذ الطرق اللازمة لتدبير أمر الملاحظة على ما تقتضيه أحكام هذه اللائحة

ثامنا - القاعدة في أخذ السباح أن يكون أخذه في النهار لئيسر ملاحظة أخذه ملاحظة صحيحة على أنه اذا تعذر الاخذ في النهار في أية جهة من الجهات أو فصل من الفصول فيجوز استثناء مباشرة بالليل على شرط أن يكون الحق لمفتش الجهة في استخدام عدد اضافي من الخفراء كافل للملاحظة أخذه ملاحظة وافية على نفقة آخذى السباح خاصة

تاسعا - كل ما يظهره أخذ السباح من خرائب المباني سواء كانت من الحجر أو الطوب والأعمدة والمسلات والنقوش والتماثيل والمساخيط والعود والتماثم وخرز القلايد والحلي والمسكوكات النحاسية والذهبية والفضية والبردى والرق والنواويس والتوايت والموميا الانسانية والحيوانية وكل متاع أثرى مهما كانت قيمته وزمنه يكون كله ملكا صحيا شرعيا للحكومة المصرية ويجب ابلاغ الخفير القائم على العمل به وتسليمه اليه وهو يسلمه الى مفتش الجهة فيا أخذه بالنيابة عن مصلحة الآثار التاريخية أما الطوب الاحمر والشقف وكسر الزجاج وحطام الحجر النحت وبقايا السمنت والحجرة وبالجملة كل ما يوجد في السباح من المهمات الأثرية فيجب تركه في مكانه تحت تصرف المصلحة لتجربى بيعه على ذمتها عند سنوح الفرصة

عاشرا - كل من يعثر في أثناء أخذه السباخ على شيء من الامتعة الأثرية مما هو مذكور في المادة السابقة و يبلغ الخفير به يكافأ مكافأة يعين المفتش مقسداها أو اذا اختلف فيها فتعينها ادارة العموم بحسب أهمية الشيء المعثور عليه ومن يقدم على اتلاف شيء من هذه الامتعة الأثرية وأيضا من يقدم على استملاك شيء منها يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ وعداد ذلك يلزم برّد الشيء المذكور طبقا للمادة (٢) من الامر العالى المذكور وكل خفير يبلغ عن أشياء أثرية يكتشف عليها أو يضبطها يعطى تشييطا له ما كان يستحقه آخذ السباخ من المكافأة فيمالو أبلغ هو عن تلك الاشياء

حادى عشر - من يشترك مع من يقدم على استملاك متاع أثرى يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها ضد الفاعل نفسه

الباب الخامس والعشرون

في الحجج (١)

لائحة المحاكم الشرعية

(١٧ يونيو سنة ١٨٨٠)

بند ١٨ - اذا كان لعقار سواء كان أرضاً مملوكة أو ميريبة أو مغروسة وما ألحق بذلك ٤٩١ حجة أصلية مسجلة بالسجل المصان وضاعت وأراد المستحق لهذا العقار استخراج صورتها فلا مانع من استخراجها وانتم عليها من القاضى بالتصديق على مطابقتها للأصل بدون توقف على استئذان أو غيره

بند ١٩ اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف في عقار من ٤٩٢ العقارات المتقدم ذكرها داخل في دائرة ولايتها واختصاصها ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أولوية عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفي النعور وجهات القلاع تعلن أيضاً جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك (٢)

بند ٥٥ - من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من ٤٩٣ الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع أسبابه أو من الرهن ونحوه أو من الايقاف أو الوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها انما لا يتحرر الاشهاد بشئ من ذلك في الاطيان الا اذا وجدت قوائم ببيان مسامح ومسطحات الاطيان وحدودها بياناً كافياً أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية

(١) البنودان ٩ و ١٠ من لائحة الاطيان السعيدية الصادرة في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ قد ألغيا من عهد ما صارت الاطيان الخراجية مماثلة تماماً للاطيان المملوكة أى للاطيان التي للناس فيها حق الملك التام - تراجع النصوص الملغية في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العتارية وجه ١٣٥ وما يليه

(٢) هذا البند كان عدل أولاً بالمرعال صدر في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤ وهذا الامر عدل أيضاً واستبدل بالامر الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦

واجراء تحرير الحجج من أية محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها متى ظهر للمحكمة التي يراد الاشهاد فيها عدم المانع من ذلك انما اذا كان ذلك العقار في غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار بما صدر لديها لمحكمة العقار المذكور ليؤثر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر (ويُرسل أيضا من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة في جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما ثبت أو يعلم لديها من الاتصالات لنقل التكليف) (١)

- ٤٩٤ بند ٥٨ - ينبغي الاحتياط الكامل في مقياس وتحديد العقارات التي تصدر بها الحجج الشرعية بأي وجه كان ولو كانت خالية عن البناء ويذكر مقياس أضلاعها ومسطحاتها وحدودها بالبيان الكافي بالمضابط والحجج بغاية الضبط والدقة (٢)
- ٤٩٥ بند ٥٩ - ينبغي مقياس وتحديد الاطيان التي تصدر بها الحجج الشرعية ويذكر المقياس والمساحات والحدود بها وبضبطها
- ٤٩٦ بند ٦٠ - لمحكمة مصر كتابة الحجج الشرعية بما يصدر بها من العقود في شأن المباني والغراس والارض التابعة لذلك عشورية كانت أو خراجية الكائنة بصواحيها واشعار المديرية بذلك
- ٤٩٧ بند ٦١ - لمحاكم النغور والمحافظات كتابة الحجج بالاطيان الكائنة بالجهات التابعة لها
- ٤٩٨ بند ٨١ - كافة الحجج التي تصدر من المحاكم الشرعية عن العقود المجرد موضوعها عن ذكر مقابل لما صدرت بصدده كالوقف والايولة تكون كتابتها في الورق المتموغ بالقيسة المناسبة للقيمة المقدرة بمعرفة أهل الخبرة ولا بد من ذكرها باخر الحجج
- ٤٩٩ بند ٨٢ - ينبغي أن تكون كتابة الحجج والسندات والصور التي تطلب من المحكمة بالاوراق المتموغة بالقياس المناسبة للمبالغ المندرجة بها سواء كانت من الاثمان أو القيم المقدرة بمعرفة أهل الخبرة

(١) هذا البند عدل بالامر العالي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦

(٢) يراجع الامر العالي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ المختص بهذا البند وبالبنود ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية الذي سار تعديله

أعمال

في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل البنود ١٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١
من لائحة المحاكم الشرعية وبندي ٦ و ٧ من تعريفه رسوما
(المادة الاولى)

صار تعديل بنود ١٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١ من اللائحة المذكورة
بالكيفية الآتية

بند ١٩ - اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف في عقار
من العقارات المتقدم ذكرها داخل في دائرة ولايتها لم يبيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية
أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أبولوثة عن مورثه ولم يكن
بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تصديق المتعاقدين تصدر المحكمة الشرعية
بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف
وبيت المال وفي الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد
الاستحكامات ونحوها بذلك

بند ٥٥ - من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من
الاطيان سواء كانت بدائرة ولايتها أولا بما يحصل فيها من انتقال ملكيتها بجميع أسبابه
عشورية كانت تلك الاطيان أو خراجية طبقا لامر من العالين الصادرين بتاريخ ٦ يناير
سنة ١٨٨٠ و بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ أو من الرهن ونحوه أو من الايقاف
أو الوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها بحسب تصديق المتعاقدين انما لا يتحرر
الاشهاد بشئ من ذلك في الاطيان الا اذا وجدت قوائم بيان مسايحها ومسطحاتها
وحدودها بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية واجراء تحرير الحجج من أية
محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها وكذلك الوقف
لا يتوقف على صدور أمر ما

انما اذا كان ذلك العقار في غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار بما
يصدر لديها المحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان
مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر (ويرسل أيضا
من محكمة العقار لمنحصره الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى
هذه المحكمة في جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها
من الانتقالات لنقل التكليف)

- ٥٠٢ بند ١٠٥ - يجب على الكاتب أن يكتب العقد بالمضبطة كتابة كافية المقصود منه بغير ضرب ولا كشط ولا غيره
- ٥٠٣ بند ١٠٩ - اذا ظهرت للكاتب شبهة تزوير في سندات الملكية ان قدمت له فعليه أن يعرض ذلك على القاضى وهو يأمر بما يلزم اجراءه للوقوف على الحقيقة
- ٥٠٤ بند ١١١ - على الكاتب ان يجعل بكتابة الحجج الشرعية بما صدر على يده من العقود وان تكون موافقة لمضمون ما في المضبطة ولا يؤخرها بعد استيفاء اللازم لها وان يخصم على هوامش السندات القديمة ان قدمت له بمضمون ما اشتملت عليه الحجج الجديدة بعد كتابتها وتسجيلها

(المادة الثانية)

صار تعديل بندي ٦ و ٧ من تعريف رسوم المحاكم الشرعية بالصورة الآتية

- ٥٠٥ بند ٦ - رسم مبيعات العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغيرهما مما يصرح فيه البيع باعتبار خمسة في المائة من المشتري ولو حصلت المساحة من الثمن وكذلك رسم اسقاط المنفعة في شئ مما ذكر
- وان كان المبيع موروثا ولم تكن له حجة ايلولة فيؤخذ ايضا من البائع رسم الايلولة باعتبار المائة اثنان ويكتفى بدرجةها في حجة المبيعة بدون تكرار رسم الكتابة وحجج السند
- ٥٠٦ بند ٧ - رسم هبة العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغير ذلك مما اصح هبته باعتبار المائة خمسة من الموهوب له بحسب القيمة

أعمال

في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ باستمرار العمل بموجب المادة ٥٨ والمادة ٥٥

التي تعدلت من لائحة المحاكم الشرعية

- ٥٠٧ المادة ١ - يستمر العمل بموجب المادة (٥٨) من لائحة المحاكم الشرعية والمادة (٥٥) التي تعدلت من هذه اللائحة فيما يتعلق بكافة العقارات الكائنة بالنواحي التي لم تتم خريطتها الآن
- أما اذا كان العقار كائنا ببلدة انتهت خريطتها وكان الامر مختصا بقطعة واحدة أو بجملة قطع بأكملها أو بجزء شائع في قطعة واحدة أو في جملة قطع واردة بالخريطة الاصلية أو ناتجة عن انتقالات سبق اجراءها بالخريطة فلا يسوغ للمحكمة الشرعية أن تقبل أى عقد كان الانشاء على تقديم كشف محتوي على ما يأتي ايضاحه (الاذا كانت الاوصاف مبينة بحجة أصلية بيانا كافيا) وهذا يان ما يشتمل عليه الكشف

- (أ) اسم المديرية والمركز والبلدة الكائن فيها العقار
 (ب) اسم ونمرة الحوض الكائن فيه العقار
 (ج) مقدار مساحة العقار بالفدان والقيراط والسهم
 (د) رسم مستخرج من خريطة البلد ببيان المقاس مصدقاً على مطابقته للأصل من المديرية الكائن بها العقار مبيناً فيه القطعة أو القطع الداخلة فيها الاطيان بدون لزوم لذكر مقاسات الاضلاع ولا الحدود

قرار من نظارة المالية

(في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

- المادة ١ - الرسم المنوه عنه في المادة الاولى من الامر العالى الصادر في ٣ سبتمبر ٥٠٨ سنة ١٨٩٦ يعطى مجاناً عن قيمة كل عملية أقل من خمسين جنيهاً مصرياً وفيما عدا ذلك يدفع عنه نصف الرسم الجارى تحصيله على الاوراق الرسمية ما عدا رسم التمغه

أعمال

(في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠)

- المادة ١ - تسمح الحكومة باعفاء ورثة المتوفين من أرباب الاطيان الخراجية ٥٠٩ والعشورية من رسوم ايلولة وضع اليد ومن رسوم ايلولة الارث وان تعددت فيها المناسبات ومن رسوم القسمة سواء دفعت عن تلك الاطيان المقابلة أو لم تدفع
- المادة ٣ - الاعفاء من الرسوم المرقومة يكون لمدة سنتين تبتدى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أمرنا هذا ٥١٠
- المادة ٤ - لا يشمل هذا الاعفاء الاملاك المبنية أو الارض المعدة للبناء ٥١١
- المادة ٥ - الورثة واضعوا اليد على اطيان اشتراهم ورثهم بعد سنة ١٨٧٩ بدون عقد رسمي لا يعفون من رسمى ايلولة والقسمة الا اذا دفعوا رسم البيع الذى حصل لمورثهم المذكور بواقع المائة خمسة ٥١٢
- المادة ١١ - المبايعات التى توقعت فى السابق امام المحاكم المختلطة والتى تتوقع امامها ٥١٣ فى مدة الاعفاء من ورثة المتوفين أو من أرباب الحقوق فى اطيان العائلات وليس لهم حجج بما باعوه ويكون محققاً الادارة استحقاقهم لذلك يصير نقل تكليفها باسماء المشترين بدون دفع رسمى ايلولة والقسمة

مفوض صادر من نظارة الداخلية

(في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ - ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١)

٥١٤ انه اذا كان معلوما للجهة التابع اليها الشئ المبيع أن البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان آيلا له بطريق الشراء أو بالارث و فقط لم يسبق نقل التكليف باسمه لعدم تحرير عقد رسمي بالمشتري أو آيلا له بالميراث فهذه بصيرت يحصل الرسوم المبرية أو الآيلاوة التي تستحق على ما كان يلزم اجراءه لنقل التكليف باسم البائع وبعد ذلك بصيرت نقل التكليف لاسم المشتري وبذلك ضمن التأشير الذي يتوقع بالنقل كما ذكر كيفية تملك البائع وما صار في تحصيل الرسم منه وصفة البيع منه الى المشتري الاخير وبذلك يسهل سير هذه الانتقالات بدون تكليف أربابها بتحرير صيغ شرعية عن ملكية البائعين ونقل التكليف لأسمائهم ثم لاسم المشتريين أخيرا

أمر عال

(في ٨ يولييه سنة ١٨٩٤)

٥١٥ المادة ١ - قد ألغيت المادتان الثامنة والتاسعة من الامر العالى الرقم ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ (١)

٥١٦ المادة ٢ - قد تحددت رسوم الآيلاوة باعتبار اثنين في المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسم الضبط والتحرير حسب المدون بلائحة رسوم المحاكم الشرعية

ملخص مفوض صادر من نظارة المحفانية في ١٦ مارس سنة ١٨٨٩

٥١٧ يجب على المحاكم الشرعية اجراء قسمة الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات التي يكون تحرير عنها عقد واحد بالبيع لجملة من أرباب المعاشات متى طلب ذلك أرباب الشأن من المحاكم المذكورة من غير أن تطلب رسوما جديدة على البيع عن حصة كل واحد من الشركاء المتقاسمين لعدم تحملهم رسوما باهظة والاكتفاء بالرسم الاول السابق تحصيله على البيع الصادر لهم من الدومين صفقة واحدة

(١) تراجع المادتان الملعيتان في الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية برجه ١٣٩

الباب السادس والعشرون في التسجيل

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

- ٥١٨ الكتاب الاول - بند ٣١ - يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقلة للملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور المذكور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف
- ٥١٩ بند ٣٢ - يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد
- فان لم ترسل الصور المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبي انما لا يترتب على عدم ارسالها بطلان العقود
- ٥٢٠ بند ٣٣ - المشارطات والهبات والعقود المختصة بالرهون وبنقل ملكية العقار المحررة بمعرفة رئيس كتاب المحكمة الابتدائية تعتبر رسمية وتحفظ نسختها الاصلية ضمن محفوظات قلم كتاب المحكمة

القانون المرني المختلط

- ٥٢١ بند ٦٩ - أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون (١)
- ٥٢٢ بند ٣٤١ - لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظ قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها (٢)

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٤٧ من القانون المدني الاهلي

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٢٧٠ من القانون المدني الاهلي

- ٥٢٣ بند ٧٣٥ - وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها على حسب القواعد الآتية (١)
- ٥٢٤ بند ٧٣٦ - ملكية العقار والحقوق المنفردة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة (٢)
- ٥٢٥ بند ٧٣٧ - الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المنبثقة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والغاروقة أو المشتمة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود أو تسجيل الاحكام الصادرة بها في قلم الرهون التابع له مركز العقار (٣)
- ٥٢٦ بند ٧٣٨ - الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القمير والمؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا (٤)
- ٥٢٧ بند ٧٣٩ - وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمراد والعقود والاحكام المشتمة على قسمة عين العقار
- ٥٢٨ بند ٧٤٠ - وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذي تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المججلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين
- ٥٢٩ بند ٧٤١ - الديون الممتازة على العقار غير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلهما أيضا بقلم الرهون بالاوجه الميينة فيما بعد
- ٥٣٠ بند ٧٤٢ - في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بما وافقهم للقانون

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٦٠٩ من القانون المدني الاهلي ماعدا الاختلاف في عبارة « بالنسبة

لغير المتعاقدين بدلا عن « بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها »

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٦١٠ من القانون المدني الاهلي

(٣) هذا النص مطابق لنص المادة ٦١١ من القانون المدني الاهلي ماعدا استبدال كلمة « الرهن العقارى »

بكلمة « الغاروقة » وفي آخر المادة العبارة الآتية « تسجل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز

العقار أو في المحكمة الشرعية

(٤) البنود من ٧٣٨ الى ٧٤٢ يقابلها المواد ٦١٢ الى ٦١٥ من القانون المدني الاهلي وهي مطابقة لها

لائحة المحاكم الشرعية

(في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠)

- بند ٩٠ - كل ما يرد الى المحاكم الشرعية من العقود الصادرة بالمحاكم المختلطة ٥٣١
أو المسجلة بهما من العقود العرفية و خلاصات الاحكام الصادرة بالبيع القضائي مجرى قيده
بالدفاتر المعدة لذلك بالمحاكم الشرعية
- بند ٩١ - على كل محكمة من المحاكم الشرعية الكائنة بالجهات الواقعة في حدود ٥٣٢
المحاكم المختلطة أن ترسل الى المحكمة الكبرى الشرعية المختصة بتبليغ وايصال العقود
ملخصا بما يصدر فيها من العقود الناقلة للملكية العقار والطين أو رهنه
- بند ٩٢ - كل حكم يصدر من المحاكم النظامية بثبوت ملكية أو حق عيني في العقار ٥٣٣
طينا أو غيره أو بالتملك بناء على البيع القضائي يصير قيده بالدفاتر المعدة لتقيده مثل ذلك
بالمحاكم الشرعية عند اعلانه اليها مع ارسال ملخصه بكاقي العقود
- بند ٩٣ - الرهن القضائي الذي يطلب اجرائه على أملاك المدين بمقتضى المنصوص ٥٣٤
بالقانون المدني يصير قيده بالدفاتر المعدة لتقيده مثل ذلك بالمحاكم الشرعية بناء على ذلك الطلب
بعديده بدقتر الفهرست
- بند ١١٩ - يلزم أن يكون تسجيل السندات الشرعية حرفيا بسجلاتها المعدة لها ٥٣٥
على الوجه المشروح بخط عربي تسهل قراءته بغير ضرب ولا كشط ولا تحشير بين الاسطر
- بند ١٢٠ - ينبغي أن يجعل لكل سجل من السجلات المذكورة فهرست في أوله ٥٣٦
يكتب فيه بعد تسجيل كل سند أسماء أربابه وملخص ما اشتمل عليه بغاية الاجازة وتاريخ
ونمرة قيده لسهولة الاستكشاف منه
- بند ١٢١ - ينبغي أن يعمل لسجل المبيعات ونحوها من العقود نمرة متتابعة غير نمرة ٥٣٧
الصحيفة يعلم منها عدد العقود الصادرة بالمحكمة

الباب السابع والعشرون في الغاروقة

القانون المدني الالماني

٥٣٨ المادة ٥٥٣ - الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشاركة الغاروقة على اطيانهم (١)

(١) الغاروقة عبارة عن عقد رهن عقارى ذي صفة مخصوصة وانما يختلف فقط عن رهن وضع اليد من حيثية الاموال التى يسوغ رهنها بصفة عاروقة واحتساب الامتار الناتجة من العقار الواقع عليه رهن وضع اليد وأما فيما عدا ذلك من الالوجه وخصوصا فيما يتعلق بحق الجبس والامتياز فان هذين العقدين متمثلان فى النتيجة

الباب الثامن والعشرون في الايجارات

القانون المدني المختلط

- بند ٤٧٩ - في مواد ايجار الارض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر ٥٣٩
تنقيص الاجرة اذا اهلكت الزراعة بحادثة جبرية (١)
- بند ٤٨٠ - واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الارض أو بذرها ٥٤٠
أو أتلفت ما بذر فيها كله أو أكثره تكون الاجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا
اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك
- بند ٤٨١ - المستأجر لارض زراعة الذي غرس فيها أشجار لا يجوز له قلعها الا اذا كانت ٥٤١
شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر
بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم
- بند ٤٨٢ - وفي حالة ما اذا أراد قلعها الزمه أن ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه ٥٤٢
عادة
- بند ٤٨٣ - الاراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها ٥٤٣
بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر
- بند ٤٨٤ - والتأجير بهذا الوجه يجوز أن يكون لعدة سنين وفي هذه الحالة تنتهى ٥٤٤
السنة الاخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت على أوانها أو تأخرت ولو وجد أى شرط بخلاف
ذلك
- بند ٤٨٥ - يعتبر تأجير الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور واقعا على محصولات ٥٤٥
سنة واحدة
- بند ٤٨٦ - وفي حالة عدم التصريح في عقد الايجار تدخل في التأجير بهذا الوجه ٥٤٦
الآلات الزراعية والمواشى الموجودة في الارض في وقت العقد اذا كانت تلك الآلات
والمواشى مملوكة للمؤجر

(١) هذه البنود من بند ٤٧٩ الى بند ٤٨٨ ماعدا بند ٤٨٤ قد وردت جميعها بالقانون المدني

الاھلى تحت نمبر ٣٩٢ الى ٤٠٠

٥٤٧ بند ٤٨٧ - على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المباني وغيرها من المأوى وأن يبذل جهده في خدمة الارض وعليه أيضاً أن يستعوض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزوماً بأن يستعوض الحيوانات التي هلكت الا من النتائج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

٥٤٨ بند ٤٨٨ - ويتقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التي لم تحصد

أعمال

(في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٥٤٩ المادة ١ - يجوز لأصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى جزءاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصاهاهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جازله اجراء ذلك أيضاً (١)

٥٥٠ المادة ٢ - يصير توقيع الجرز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

٥٥١ المادة ٣ - ويجوز أيضاً توقيع الجزر الامتيازى على الأثمار والمنتجات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور

أما الخضراوات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الجزر فيصير بيعها يوماً عن يد معتمدين حسب العادة والتمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالجزر

انما يرفع الجزر اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره

(١) اذا دعت الحالة لاتخاذ اجراآت لتحصيل ايجارات أملاك الميرى الحره فالحكومة بصفتها مالكة ينوب عنها في ذلك المأمورون المكلفون بتحصيل الايجارات

- المادة ٤ - يلزم أن يكون الأمر الصادر من المدير بالترخيص بالحجر مشتملا على تعيين ٥٥٢
أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجر أن يحضر به محضرا
وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحدا أو أكثر من خفراء
البلد تحت مسؤوليته
- ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد نجسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من
الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ
وللخفراء مخصم من ثمن المحجوز
- المادة ٥ - لا يجوز لشيخ البلد المعين في الأمر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعي ٥٥٣
عن اجراء الحجر فورا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخير عن اجراء
الحجر مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون
- المادة ٦ - يلزم أن يكون محضر الحجر مشتملا على بيان الأثمار المحجوزة ويجب أن ٥٥٤
توزن تلك الأثمار أو تكال على حسب نوعها
- المادة ٧ - لا يأمر المدير بالحجر في الاحوال الآتية ٥٥٥
- أولا - اذا سبق توقيع حجر قضائي على الأثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى
ماله من الإيجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون
- ثانيا - اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الإيجار وكان المدير عالما بها
ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجر التحفظي الامتيازي تحت مسؤوليته أو يقدم المستأجر
ضامنا مقدرا وقت طلب الحجر
- المادة ٨ - اذا حدث حجر قضائي بعد الحجر الذي أمر به المدير يجب على المحضر أن ٥٥٦
يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الأمر ثم يخلى طرف شيخ البلد
- المادة ٩ - اذا لم يطلب مداين ثان الحجر على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ٥٥٧
ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية أيام بعد الحجر الامتيازي الاول الذي أمر به المدير
ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الأثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على أمر
آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد
المعين لاجراء الحجر ويكون لصق ذلك الأمر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة أيام
ولا تزيد عن ثمانية أيام (١)

(١) المنشور الصادر من نظارة الداخلية في ٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ يقضى بأن تاريخ بيع الأثمار والمحصولات
يعين لطالب الحجر بمعرفة المدير في الأمر الذي يصدره بتوقيع الحجر الامتيازي

- ٥٥٨ المادة ١٠ - يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المدين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود ببيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى أن يستوفي المبلغ المستحق
- ٥٥٩ المادة ١١ - يحجر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند محالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسي به المزاد
- ٥٦٠ المادة ١٢ - يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لا يراده لخزينة المديرية في أقرب وقت فان تأخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقبل عما كان رسي عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر بحجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات
- ٥٦١ المادة ١٣ - اذ رسي المزاد على المحجوز له جازله أن يخصم من الثمن مبلغا يفي بمطلوبه
- ٥٦٢ المادة ١٤ - يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزرعاتها التي لم تحصد بشرط أن يكون ذلك في بحر الشهرين الواقعين قبل استوائها ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم أن يشمل محضر الحجز الذي يحجره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها وحدين بالاقبل من حدودها وأنواع المزروعات
- ٥٦٣ المادة ١٥ - بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضرا الحجز
- ٥٦٤ المادة ١٦ - اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى أن يستوفي المبلغ المستحق اليه مالم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمحجوز عليه مالم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية
- وكذلك اذ رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه مالم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

- المادة ١٧ - لا يقبل طلب الجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة ٥٦٥
فيما يتعلق بأوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية
- المادة ١٨ - الاحكام السابقة لا تمنع أولى الشأن من استعمال الطرق القانونية ٥٦٦
العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصا فيما
يتعلق باسترداد ما أخدمه أو تعويض ما لحق به من الضرر
- المادة ١٩ - يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا ٥٦٧
بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين
أو كأمرى الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة
على مادون في هذا الامر

أمر عال

(في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥)

- ٥٦٨ اذا كان لشيوخ البلد شأن في الجز سواء كان بصفة دابن أو مدين ولم يكن في البلد شيخ آخر
يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفي المديرية ليقيم بدلا عنه بالاعمال
المسندة في المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من الامر الرقم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤
ولكن لا يجوز في أي حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء
المحمولة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الجز بحارس مقتدر

أمر عال

(في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

- المادة ١ - تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من أثمان ما يباع ٥٦٩
من المحصولات والائتمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الجز
- المادة ٢ - الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الجز تحسب على المستأجر ٥٧٠

الباب التاسع والعشرون في التركات

لائحة المحاكم الشرعية

(في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

- ٥٧١ بند ٥٦ - قسمة التركات تكون من خصائص المحكمة الموجودة بدائرتها ولو بواسطة نقلها اليها وثبوت الوراثه وما يلحق بذلك يكون كسائر الدعاوى (١)
- ٥٧٢ بند ٥٧ - نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بموجب جباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه يكون كل من ذلك باطلاع ومخاطبة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخاطبة في شئ من ذلك في المواد الجزئية أو نصب وصي أو قيم للخصومة

أمرال

- (في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء أقلام بيت المال وتشكيل مجالس حسبيه) (٢)
- ٥٧٣ المادة ١ - لا يكون لبيت المال (٣) بعد صدور هذا الامر تدخل في التركات وتبلغ أقلام بيت المال الموجودة الآن وبلغى أيضا كل رسم مقرر لبيت المال
- ٥٧٤ المادة ٢ - اذا توفي أحد الاهالي الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يخص بأحوالهم الشخصية عن رجل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبتهم على حسب الاحكام الآتية
- ٥٧٥ المادة ٣ - يشكل في كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية
- أولا - مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس
- ثانيا - أحد علماء المركز تعيينه نظارة الحفانية

(١) القانون المدني المختلط

بند ٧٧ - يكون الحكم في الموارث على حسب شرائع الملة التابع لها المتوفى أما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة أو في منفعة الاراضي الخراجية فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية

(٢) هذا الامر ألغى الامر الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١٥٣

(٣) كان من اختصاص بيت المال ادارة وتصفية تركات من يتوفون من رعاية الحكومة المحلية عن غير ورثة أو من ورثة غائبين أو قصر أو عديمي الاهلية ولم يتعين لهم قوام أو أوصياء

- ثالثا - أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية
- المادة ٤ - تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية
- ٥٧٦ أولا - المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس
- ثانيا - أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحفانية
- ثالثا - أحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضى النظر في أمره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة أو المديرية والاف يكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلدة التي بها محل توطن الشخص المذكور
- رابعا - أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منهم في الجهة التي بها مركز المجلس والاف يستعاض بواحد من الاعيان يعينه نظارة الداخلية
- المادة ٥ - تنظر المجالس الحسبية في تنصيب الاوصياء أو تثبتهم أو عزلهم
- ٥٧٧ وفي استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمادة الثامنة من هذا الامر وتنظر أيضا في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة أعمال الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تقدم لها وتنظر أيضا في الاحتياطات اللازمة التي يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديرية أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين بيندرا المديرية أو المحافظة وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحفانية وهي تراقب سيرها وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدأثرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه أو المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية
- المادة ٦ - قرارات المجالس الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه
- ٥٧٨ أو في استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذي شأن أو من النيابة العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها

- ٥٧٩ المادة ٧ -
- (١)
- ٥٨٠ المادة ٨ - تنتهي الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف في هذه الحالة طبقاً للمادة السادسة
- ٥٨١ المادة ٩ - يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحضرون محضر ابها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى أن يخبروا في ظرف ثمانى وأربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن وريثة قاصرين أو غائبين أو في حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والافيلزمنون بغرامة من ٢٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش وعلى العمدة أو شيخ الحارة أن يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية في الجهات التي يكون لها مندوب فيها في ظرف ثمانى وأربعين ساعة أخرى والافيلزمن بدفع الغرامة المذكورة
- ٥٨٢ المادة ١٠ - للنيابة العمومية في الجهات التي يوجد فيها مركز لها أن تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث واذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمدة أن يتخذوا جميع ما يكون ضرورياً من الاحتياطات التحفظية التي يقتضى سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختتام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل في هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التي بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك
- ٥٨٣ المادة ١١ - يجب على المجالس الحسبية أن تعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو تثبتهم في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة
- ٥٨٤ المادة ١٢ - يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء في ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور أحد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والافيلزمنون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠ قرش وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين

(١) ألغيت هذه المادة بالامر العالى الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

- المادة ١٣ - ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا ٥٨٥
عقار أو أطميان القصر ومن في حكمهم أو يستدوا ديننا الا بعد الاذن بذلك من المجالس
المذكورة
- المادة ١٤ - الاجراءات اللازمة اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء ٥٨٦
أو القوام أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التمييزية المشار اليها
في المادة الحادية والعشرين من هذا الامر
- المادة ١٥ - تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون أمام القاضي ٥٨٧
الشرعى أو نائبه
- المادة ١٦ - التركات المضبوطة الآن تحت يديت المال تسلّم الى مستحقها بمقتضى ٥٨٨
النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين أو من يقوم مقامهم
باليوم المحدد للتسليم و يرسل لهم الاخطار قبل المعاد بثمانية أيام على الاقل ويجوز التسليم
الى من يحضر من الورثة أو ووكلائهم في اليوم المحدد لذلك
- المادة ١٧ - اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو ووكلائهم الشرعيين أو اذا ٥٨٩
لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان أو الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضى
الامور المستعجلة بالجهة التى فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن
- المادة ١٨ - اذا كان فى التركة اعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزاً مستوفياً ٥٩٠
شرايطه القانونية فيجب على أقلام بيت المال أن تودع فى صندوق المحكمة الجزئية المبالغ
والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون
فتمسكها الى الحارس الذى يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة
أن تسلّم بقية اعيان التركة الى الورثة
- المادة ١٩ - لا يجوز لاي سبب من الاسباب ولا لاية حجة كانت اقامة أية دعوى على ٥٩١
الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة
٣٣ سنة كاملة من تاريخ الوفاة أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدة ٣٣ سنة المذكورة
فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ولا لاية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التى
تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة
ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الأخيرة
- المادة ٢٠ - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ٥٩٢

أعمال

(في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨)

٥٩٣ المادة ١ - على كل من قضاة المديرية والمحافظات وقضاة المراكز حال وجوده بالمجلس

الحسبي أن يقيم الوصي الذي يقرر المجلس المذكور تعيينه في الوصاية

وعليه اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

ولكل من قاضي مصر وقاضي سكندرية أن يعين من ينوب عنه في ذلك بالمجلس الحسبي

كما أن لباقي رؤساء المجالس الشرعية أن يعين أحد أعضاء مجلسه لذلك

٥٩٤ المادة ٢ - يحضر القاضي أو من ينوب عنه بالطريقة المتقدمة جلسات المجلس

الحسبي التي تنعقد للنظر في عزل الاوصياء مختارين كانوا أو منصوبين

٥٩٥ المواد ٣ و ٤ و ٥ - (١)

٥٩٦ المادة ٦ - (٢)

أعمال

(في ٤ يونيو سنة ١٩٠٠)

٥٩٧ المادة ١ - حذفت المادة السابعة من الامر الصادر في ١٩ فوفبر سنة ١٨٩٦

وألغى المجلس الحسبي الأعلى المشكل بنظارة الحفانية بموجب الفقرة الاولى من المادة المذكورة

٥٩٨ المادة ٢ - ألغيت أيضا المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة من المجالس الحسبية الابتدائية بعزل الاوصياء

٥٩٩ المادة ٣ - عدلت المادة السادسة من الامر العالي المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

بالكيفية الآتية

على القضاة أو من ينوب عنهم أن يعزلوا الاوصياء في نفس جلسة المجلس الحسبي التي


يتقرر فيها هذا العزل وعليهم اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

(١) قد ألغيت هذه المواد - يراجع الامر العالي الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٠٠

(٢) تعدلت هذه المادة بالامر العالي الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٠٠

الكتاب الثاني

في الامم والالعقارية



في الاموال العـقارية

الباب الاول

في أحكام نظاميه

ملخص فرمان الثامن الصادر بتولية الجنا ب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا
(في ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ - ٢٧ مارس سنة ١٨٩٢)

٦٠٠ ان جميع ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفائها باسمنا الشاهاني وحيث ان أهالي مصر أيضا من تبعه دولتنا العلية وان الخديوية المصرية ملزمة بادارة أمور المملكة الملكية والمالية والعدلية بشرط أن لا يقع في حقهم أدنى ظلم ولا تعد في وقت من الاوقات خديومصر يكون مأذونا بوضع النظم الداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورة عادلة

وأيضا يكون حائرا للتصرفات الكاملة في أمور المالية لكنه لا يكون مأذونا بعقد استقراض بوجه من الوجوه وانما يكون مأذونا بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين أو وكلائهم الذين يتعينون رسميا وهذا الاستقراض يكون منحصرا في تسوية أحوال المالية الحاضرة ومخصوصا بها وحيث ان الامتيازات التي أعطيت لمصر هي جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التي خصت بها الخديوية وأودعت لديها فلا يجوز لأى سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها أو ترك قطعة أرض من الاراضي المصرية للغير

القانون النظامي المصري

(أول مايه سنة ١٨٨٣)

٦٠١ المادة ٣٤ - لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وقرارها عليه

٦٠٢ المادة ٣٥ - تستشار الجمعية العمومية عما يأتي

أولا - عن كل سلفة عمومية

ثانيا - عن انشاء أو ابطال أية ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد مارا أيهما في جملة مديريات

ثالثا - عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعته لعدم التعويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

في حال ان كان
(...)

Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

الباب الثاني في مساحة الاطيان

أمر عال

(في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ - ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠)

٦٠٣ انه اذا ظهرت زيادة باطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليهما من وقت ظهورها لحد أخذها

المقصود هو أنه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار تكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فإنه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

.....
لا يجب اعتبار ما يوجد من الفرق بين مقدار الاطيان التي يصير مساحتها بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق المذكور لغاية ثلاثة في المائة إما تحت وإما فوق

أمر عال

(في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ - ٢٥ ماية سنة ١٨٦١)

٦٠٤ اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا يكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميرى تنبيه - ان مقياس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ المساحة المحررة من عهد جنتي كان محمد علي باشا هو أن الفدان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون قصبة وثلاث عدا بعض بلاد في جهات مستنناة من القديم بما أن اطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد في مقياس أفدنتها هو على حسب الخيخ ووضع اليد والتكليف

أمر عال

(في ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١)

٦٠٥ المادة ١ - مساحات الاراضي يستمر حسب ايمانها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به

تعليمات

(في ١٣ ابريل سنة ١٨٩٩ بخصوص اجراءات فلك الزمام)

٦٠٦ أولا - قسم هندسة فلك الزمام مكلف بعمل ميزانيات الزمام في ذات البلاد ويكون تحرير الميزانيات المذكورة في طرف شهر واحد من تاريخ اتمام مراجعة مسطحات المساحة ما لم توجد اسباب خصوصية تستلزم اطالة هذا الميعاد وبشرط أن يكون ذلك التطويل بتصريح من أحد مفتشى فلك الزمام

ثانيا - التفريغ الجاري عمله الآن بعرفة قسم الهندسة يكون اجراءه من الآن باعتبار تجميع مفردات ما يوجد بالمساحة في اسم كل من واضعي اليد وذلك عوضا عما هو متبع الآن من تجميع مفردات كل صاحب تكليف وهذا التفريغ يلزم تلاوته على الاهالي ثالثا - كل صراف يجب أن ينضم مع عمال فلك الزمام في عمل ميزانية زمام كل من بلاد صرافيته واختصاصاته في هذا العمل تكون كالمين بعد

(ا) ضبط مقادير اطيان كل من واضعي اليد المندرجة أسماؤهم بالكشف المعروف « بكشف الصراف » على حسب الوارد بدفاتره وذلك بعد نقل تكليف ماعساه أن يكون قد نقل تكليفه بعد التاريخ الذي فيه حصل تحرير الكشف الاصلى

(ب) ان يبين على الكشف ما يكون قد جرى ضمه على زمام البلد من زمام بلاد أخرى وفيات ضرائب وكذلك ما يكون قد استبعد من زمام البلد وأضيف على غيرها بحسب مساحة فلك الزمام

(ت) أن يراجع ويتحقق من أن الايضاحات المبينة بالميزانية قرين كل اسم عما يختص بفيات الضرائب ومقادير التوالف وما أشبه ذلك كلها صحيحة ومطابقة لسجلات المديرية المواعيد التي يمكن لكل من الصيارف أن يتفرغ فيها لاداء الاعمال المذكورة آنفا هذه يجب الاتفاق عليها بين مفتشى فلك الزمام ومأموري المراكز مباشرة

رابعا - قسم الهندسة عليه أن يرسل لمراقبة الاموال المقررة بالمالية مباشرة دفتر البلد التي انتهت المشتمل على عملية المساحة والميزانية والتفريغ ويكون هذا الدفتر مرافقا بنسخة من خريطة الناحية وعليه أيضا أن يرسل لمراقبة الاملاك بالمالية نسخة من الخريطة وصورة الميزانية المختصة بكل بلد

خامسا - مراقبة الاموال المقررة عليها أن ترسل للمديرية ذات الاختصاص الدقير المشتمل على المساحة والميزانية والتفريغ وذلك لاجل تحرير المكلفة الجديدة في ظرف ثلاثين يوما وهذا الميعاد يسوغ مدها بمرخص من المراقبة المشار اليها وذلك في الاشهر التي تكون أقساط الاموال المقررة تحصيلها فيها جسيمة

سادسا - زيادات المساحة التي توجد من نتيجة فلك الزمام هذه تكون المعاملة في شأنها بحسب التعليمات الخصوصية (١)

والتغييرات التي تنشأ عن بيع اطيان من أملاك الحكومة أو عن أسباب أخرى يكون منشؤها تنفيذ التعليمات المتقدم القول عنها هذه يلزم على المديرية أن تدرجها بالمكلفات الجديدة حينما يحصل تبليغ ذلك اليها من مراقبة الاملاك

سابعا - الاجراءات التي تضمنتها البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه التعليمات تسرى على البلاد التي بدئ بفلك الزمام فيها ولم ينته لآن والتي سيصير فلك زمامها في المستقبل

وعلى مراقبة أملاك الميري اتمام ميزانيات البلاد الجاري العمل الآن بها في تحرير ميزانياتها وكذلك البلاد التي كتب لها قسم الهندسة عنها بانها تمت ويكون نهو ذلك كله في ظرف المدة التي يحددها جناب ناظر ادارة أملاك الميري

أما البلاد التي انتهت بها عملية فلك الزمام غير المنصوص عنها بالفقرة السابقة فهذه يجب على قسم الهندسة أن يعمل ميزانياتها ويرسل دفاترها لمراقبة الاموال المقررة في ظرف المدة التي يحددها عن كل بلد جناب مدير عموم المساحة

(١) تراجع هذه التعليمات في الباب العشرين فصل أول في الاملاك الحرة وجه ١١٤

الباب الثالث
في ترتيب فيات الضرائب

أمر عال

(في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١)

٦٠٧ الضريبة المقررة على الاطيان التي أعطيت سابقا بطريق المزد تحت عنوان «مظروف»
يصير تنزيها من أول يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لأعلى فية مقررة للاموال الخراجية
في الحوض الكائنة به تلك الاطيان

أمر عال

(في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١)

٦٠٨ المادة ١ - يضاف في المستقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال
الاطيان

٦٠٩ المادة ٢ - كسور الجنيه المصري التي تكون أقل من ١٠ ملليم لا تدخل في المستقبل
ضمن فيات أموال الاطيان

٦١٠ المادة ٣ - تحدد فيات أموال الاطيان بحسب الارقام المبينة في الجداول الملحقة
بهذا

مديرية المنيا				مديرية الفيوم			
عشوري		خارجي		عشوري		خارجي	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٧٧٠	.	٧٤٠	١	٣٣٠	٧٧٠	٧٩٠	١
٧٥٠	.	٦٨٠	١	٢٢٠	٦٩٠	٧٢٠	١
٦٩٠	.	٦٠٠	١	٢٠٠	٦٠٠	٦٩٠	١
٦٠٠	.	٥٠٠	١	١٢٠	٥٢٠	٦٦٠	١
٥٢٠	.	٤٠٠	١	٧٠	٤٣٠	٦٠٠	١
٤٣٠	.	٣٠٠	.	٩٨٠	٣٥٠	٥٠٠	١
٣٥٠	.	٢٠٠	.	٩٤٠	٢٦٠	٤٠٠	١
٢٦٠	.	١٠٠	.	٨٧٠	١٨٠	٣٠٠	.
١٨٠	.	٥٠	.	٨٣٠		٢٠٠	.
				٨١٠		١٠٠	.
						٥٠	.
							٨٤٠

مديرية جرجا				مديرية أسسيوط			
عشوري		خارجي		عشوري		خارجي	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٧٧٠	.	٨٦٠	١	٤٥٠	٧٧٠	٥٠	١
٦٩٠	.	٨٠٠	١	٣٨٠	٦٩٠	٩٩٠	١
٦٠٠	.	٧٠٠	١	٣١٠	٦٠٠	٩٦٠	١
٥٢٠	.	٦٠٠	١	٢٥٠	٥٢٠	٩٢٠	١
٤٣٠	.	٥٠٠	١	١٨٠	٤٣٠	٨٦٠	١
٣٥٠	.	٤٠٠	١	١٢٠	٣٥٠	٧٩٠	١
٢٦٠	.	٣٠٠	١	٥٠	٢٦٠	٧٠٠	١
١٨٠	.	٢٠٠	.	٩٩٠	١٨٠	٦٠٠	١
		١٠٠	.	٩٢٠	١٤٠	٥٠٠	١
						٤٠٠	١
						٣٠٠	١
						٢٠٠	١
						١٠٠	١

محافظة السويس	
جنيه مصري	مليم
٠٠	٨٢٠
٠٠	٦٢٠

٦١٢ بيان فيات ضرائب الاطيان بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف المربوطة بمديرية قننا
ومديرية الحدود (اصوان) ومركز اطفيج (الصف) بمديرية الجيزة اعتبارا من اول يناير
سنة ١٨٩٢ تطبيقا للامر العالى الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٨٩١

مديرية الحدود (اصوان)				مديرية قننا			
عشورى		خراجى		عشورى		خراجى	
ملم	جنيه	ملم	جنيه	ملم	جنيه	ملم	جنيه
٢٥٠	٠	٦٩٠	٠	٤٠٠	١	٠	٠
٢١٠	٠	٦٥٠	٠	٣٥٠	٠	٩٠٠	٠
٢٠٠	٠	٦٠٠	٠	٣٠٠	٠	٨٠٠	٠
١٨٠	٠	٥٢٠	٠	٢٥٠	٠	٧٠٠	٠
١٤٠	٠	٤٥٠	٠	٢٠٠	٠	٦٥٠	٠
		٤٣٠	٠	١٥٠	٠	٦٠٠	٠
		٣٥٠	٠	١٠٠	٠	٥٥٠	٠
		٣٠٠	٠	٥٠	٠	٥٠٠	٠
		٢٦٠	٠		٠	٤٥٠	٠

مديرية الجيزة مركز اطفيج (الصف)			
عشورى	خراجى		
	ملم	جنيه مصرى	ملم
بيان العشورى واراضين مديرية الجيزة	٦٥٠	١	٢٥٠
	٦٠٠	١	١٠٠
	٥٥٠	١	٥٠
	٤٥٠	١	٠
	٤٠٠	٠	٩٥٠
	٢٥٠	٠	٩٠٠
	٢٠٠	٠	٨٥٠
	١٥٠	٠	٨٠٠
	١٠٠	٠	٧٥٠
	٥٠	٠	٧٠٠

فثور من نظارة المالية

(في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١)

أولا - من الان فصاعدا لا يصير ربط فيات ضرائب نهائية تخرج عن الفيات الجديدة ٦١٣ وكذلك فيات الضرائب المربوطة موقتا التي يلزم اضافة ثمن الورد وخدمة الصراف على كل فية منها هذه يجرى درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢

ثانيا - فيات الضرائب الموقته التي تربط في المستقبل بصير درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة

ثالثا - الاطيان المربوط عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من ذكره ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (١) فيا يكون منها مربوطة لمدة سنتين يربط بواقع الفدان عشرين مليما والمربوط لمدة ثلاث سنوات يربط بواقع الفدان ستين مليما والمربوط لمدة خمس سنوات يربط بواقع الفدان مائة مليم وعشرة وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢ وهذه الفيات داخل فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

عند عمل حساب كسورات الفدان فيا يظهر من كسورات أقل من مليم واحد يترك

رابعا - الاطيان التي ستربط عليها ضريبة موقته لمدة معينة يجب اعتبار السنة التي يصير الربط فيها كاملة أى أن الربط الموقت المذكور يكون انتهاؤه لغاية آخر السنة أما الاطيان المربوط عليها والحالة هذه ضريبة موقته تطبيقا للوائح والتعليمات الجارى العمل بها فاذا كانت مدتها تنتهى في بحر السنة فيصير امتدادها لغاية آخر السنة المذكورة وبذلك تسرى الضريبة الموقته لغاية آخر السنة التي تنتهى فيها مدة الربط

في المستقبل لا يصير تعديل أدنى فية من فيات الضرائب في بحر السنة حسبما هو جارى في حق الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من ذكره ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بمعنى أن فية الضريبة التي تربط سواء كان في بحر سنة ١٨٩٢ أو في بحر السنين التالية تسمر لغاية آخر السنة التي ينتهى فيها الربط بالفية المذكورة

(١) هذا الامر العالى ألقى واستبدل بالامر الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ - راجع وجه ١١٢

أموال

(في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩)

خاص بتعديل ضرائب الاطيان

- ٦١٤ المادة ١ - مرخص لناظر المالية أن يشرع في عمل تعديل ضرائب الاطيان في كل مديرية عندما تتم عمليات فك الزمام في قسم من أطيانها كافي للعمل
- ٦١٥ المادة ٢ - يحسب متوسط الضريبة في كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٢٨,٦٤ في المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ما تقدر بمعرفة اللجان التي قامت باجراء ذلك التقدير في سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦
- ٦١٦ المادة ٣ - تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة في النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض في ضريبة واحدة مخصوصة بحيث أن متوسط ضريبة البلدي يوازي المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية
- ٦١٧ المادة ٤ - الاطيان التي لم تكن تالفه وانما هي في الحقيقة أقل من درجة باقي أطيان الحوض تربط عليها ضرائب مؤقتة لخدمة ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الضريبة المؤقتة يجرى تقديرها في ذات الوقت الذي يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعين الاطيان في بحر السنة السابقة السنة التي يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية
- ٦١٨ المادة ٥ - يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمدين تدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلدياتها ومن اثنين من ارضين من البلد يعينان بمعرفة كبار مزارعي البلدياتها
- وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشككة من أربعة أعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية وأحد العمدة المنتخبين
- وينشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي البلديات يعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه

وتنشر نتيجة أعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر أن يطلب استئناف التقدير

والنظر في الطلبات والفصل فيها يكون بعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أحد مفتشي المالية ومن أحد عمد المركز ينتخب بعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بعرفة هذا المجلس

وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشككة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش المالية

المادة ٦ - بعد اتمام العمل في أية مديرية والتصديق النهائي من نظارة المالية على ٦١٩ الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب في البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التي حصل النشر فيها

ومتى انتهى العمل في جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجارية العمل بها الآن أو التي ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلي التي تصير قابلة لزراعة الصيفي بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستتمذبحوها اجراءات خصوصية وتقدم في الوقت المناسب للجمعية العمومية

المادة ٧ - لا يسوغ في أي حال من الاحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١١٤ قرشا ٦٢٠ عن الفدان الواحد

جدول بيان فيات الضرائب الجديدة المحتسبة بواقع ٢٨,٦٤ في المائة
من فيات الايجار (١)

فيات الايجار	فيات الضرائب الجديدة	فيات الايجار	فيات الضرائب الجديدة
٣٠٠	٨٦	٥٧٥	١٦٤
٢٧٥	٧٩	٥٥٠	١٥٧
٢٥٠	٧٢	٥٢٥	١٥٠
٢٢٥	٦٥	٥٠٠	١٤٣
٢٠٠	٥٧	٤٧٥	١٣٦
١٧٥	٥٠	٤٥٠	١٢٩
١٥٠	٤٣	٤٢٥	١٢٢
١٢٥	٣٦	٤٠٠	١١٥
١٠٠	٢٩	٣٧٥	١٠٧
٧٥	٢٢	٣٥٠	١٠٠
٥٠	١٤	٣٢٥	٩٣

(١) يسوغ زيادة قرش واحد على كل من هذه القيات أو تنقيص قرش واحد منها بحسب الاحوال التي يترآى
للجان التقدير اجراء ذلك فيها

الباب الرابع في مال النخيل

مشور من نظارة المالى

(في ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٠ - ٢٤ مايه سنة ١٨٧٣)

الاراضى المتزرعة نخيلا فماعددا الاموال أو العشور المربوطه على الاطيان مقرر على ٦٢١
النخيل عشور سنويا

أمر مال

(في ٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

بند ١ - تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة في جميع جهات ٦٢٢
القطر المصرى ماعددا جهات الواحات وقسم حلقا التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها
تكون قرشا ونصفا على كل نخلة من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

بند ٢ - تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع في سنة ١٨٨١ ٦٢٣
فيشمل الذ كرمها والاثى ويدخل في ذلك النخيل المغروس في اراضى الاوقاف الخيرية

بند ٣ - يعنى من العشور ٦٢٤
أولا - النخيل المغروس في حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد
الاملاك

ثانيا - النخيل المغروس في حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن

بند ٤ - ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى ٦٢٥
الآن والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع
سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية
النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

أموال

(في ٢٦ مارث سنة ١٨٩٠)

٦٢٦ المادة ١ - يجزى تعداد النخيل بعموم القطر المصري في كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذي يربط على وجه ما ذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفات لما يحدث في بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان في كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذي يصير اجرائه في السنة الجارية يعتمد لأول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠

٦٢٧ المادة ٢ - تستمر مرعية الاجراء أحكام أمرنا الرقم ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)

الباب الخامس في التكليف

مفثور من نظارة المالىس في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (١)

٦٢٨ ان التكليف لا يلزم تعديله الا بموجب عقود محررة قانونا سواء كان أمام المحاكم الشرعية أو أمام المحاكم المختلطة أو أيضا بموجب أحكام أو عقود مسجلة بصفة قانونية بالمحاكم المختلطة على أن جميع هذه الاوراق جارى تبليغها مباشرة للديريه ولائسك أن هذا التبليغ هو لحفظ النظام العام ولكي يتيسر لجهة الادارة معرفة الاشخاص المقتضى مطالبهم بسداد الاموال الخاصة بالعقار المحرر عنه العقد معرفة تامة وبدون أدنى ريب وعلى ذلك فإن عمية نقل التكليف بدفاز الاموال لا يجوز اجراؤها قاط الا طبقا للتعليمات البادى ذكرها حتى بذلك يتمنع حصول انتقالات غير مستوفاة التي وان كانت لا توجب مسؤولية على الحكومة الا أنهم فى الحقيقة يمكن أن تمس بصوالح الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يوجد فى كثير من الاحيان عند ورود عقد مسجل الى جهة الادارة أن التكليف لم يكن باسم المتصرف فى العقار سواء كان بالبيع أو غيره وذلك بسبب الانتقالات التي حصلت قبل ذلك العقد ولم يحصل تسجيلها فى هذه الحالة لا يجب نقل التكليف بموجب آخر عقد ان لم تكن الرسوم القانونية قد تسددت ابتداء على الانتقالات السابقة وهذه الرسوم ملزم بها المشتري أو الابل اليه العقار ما لم يوجد اشتراط بالعقد الأخير بخالف ذلك

مخرج من المنشور الصادر من نظارة المالىس
(فى ٢ مارث سنة ١٨٩٩)

٦٢٩ اذا كان عند نقل التكليف توجد جملة رسوم مقتضى تحصيلها فى تمصل منها رسم واحد فقط بحيث يكون هو الأقل قيمة من تلك الرسوم مع صرف النظر بالكلية عن رسم القسمة فى كافة الاحوال مادام أن العقود الجارى تسجيلها بالمحاكم المختلطة ليس جارى يدفع هذا الرسم عليها

مخرج من المنشور الصادر من نظارة المالىس
(فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٩)

٦٣٠ وفى حالة تعدد البيوع بدون تسجيل فاذا سجل المشتري الأخير عقده فلا يطلب منه رسوم نسبية الاعلى بيع واحد ولكن على الأقل قيمة من تلك البيوع

(١) أرسلت تعليمات بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ بخصوص انشاء المكلفات وسير العمل فيها
بمفثور صدر للديريات فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨!

أقاليم الوجه البحري

تعريفه عمومي

بيان أقساط أموال وعشور الاطيان ومال النخيل

أشهر	البحيرة (١)		الغربية		الدقهلية		المنوفية		الشرقية		القليوبية	
	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
يناير	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
فبراير	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
مارس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابريل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مايه	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
يونيه	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
يوليه	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أغسطس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سبتمبر	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥
اكتوبر	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨
نوفمبر	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩
ديسمبر	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١) بهذه المديرية ثلاثة بلاد بمركز النخيلة وبلدان بمركز اتباى البارود بها أطيان فونباريه

(١) في بلاد النخيلة والبارود والبارود

(٢) في بلاد النخيلة والبارود

تعريفه خصوصية

بيان أقساط أموال وعشور الاطيان

المديريات	المراكز	عدد البلاد	ح	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح
الدقهليه	دكرنس	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	فارسكور	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	السنبلوين	٢٩	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	المنصوره	٢٠	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
الغريه	قوه	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	شربين	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	دسوق	١٨	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	طلخا	٢٢	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	كفر الشيخ	٣٤	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	المحله	١١	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البحيره	دمهور	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	شبراخيت	٤٣	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	أبوحمص	٢٢	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
		١٠ (١)	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	كفر الدوار	١٣	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
		٢ (٢)	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
	اثنى البارود	٨	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
		٢	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
رشيد	جميعه	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	
مأموريه عشور اسكندر به	جميعها	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	
المولدين الذين تكون جميع اطيانهم مربوطه بعشره قروش فادون بنواحي الحاجر										
النجيلة	١٠	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
أبوحمص	٩	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اثنى البارود	٦	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
كفر الدوار	٢	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط

(١) من ضمنها خمسة بلاد بها اطيان فوباريه

(٢) بهما اطيان فوباريه

بيان أقساط مال الاطيان ومال النخيل خاصة بعض المصالح والشركات

ديوان الاوقاف ...	على قسطين متساويين في أول يونيه وأول ديسمبر من كل سنة
الدائرة السنية ...	المديريات المخصصة للمالية جزء في يونيه وجزء في سبتمبر وجزء في ديسمبر المديريات المخصصة لصندوق الدين حسب أقساط الاهالي
مصلحة الدومين ...	مديرية الغربية النصف في ابريل والنصف في اكتوبر مديرية الفيوم في ديسمبر
الكتبخانة الخديويه	في شهر ديسمبر من كل سنة
حفلك الوادى التابع لنظارة الاشغال العمومية	الربع في يونيه والثلاثة ارباع في ديسمبر
شركة الكوم الاخضر	مقدما كل ستة شهور
شركة أبوقير	في آخر ديسمبر من كل سنة



الفصل الثاني

في أحكام عمومية

(مدة السنة)

أموال

(في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

بند ١ - مدة السنة الحسابية هي اثنا عشر شهرا ابتداءً من أول يناير ومنتهى ٣١ ديسمبر ٦٣٢

بند ٢ - ترحل الى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الاموال ٦٣٣

المقررة والالتزامات وبيجارات أملاك الميرى

(توريد الاموال)

قرار من نظارة المالى

(في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠)

بند ١ - ان كافة أرباب الاطيان عشورية كانت أو خراجية على وجه العموم ٦٣٤

ملزومون من الآن فصاعداً بتأدية ما عليهم من الاموال والعشور الى صراف البلدة الكائنة

فيها أطيانهم وكذلك في أقلام العوائد يكون توريدها ليد صراف البلد التى هي فيها أو

بمخزينة الجهة التابعة اليها أقلام العوائد المذكورة

بند ٢ - عدم قبول شئ من الآن من الاموال والعشور بأية خزينة من خزن الحكومة ٦٣٥

من أحد الممولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين

(أمانات)

مقرر من نظارة المالى

(في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠)

المبالغ التى يدفعها الممولون على سبيل أمانة لاجل توقيف اجراءات الجزاء والبيع ضد هم الى ٦٣٦

أن ينتهى الامر فى المسائل المتعلقة بالاموال حسبما هو مدون بالمادة الثالثة من الامر العالى

الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يلزم أيضاً توريدها ليد صراف البلدة الكائنة فيها الاطيان

قرار من نظارة المالى

(في ٣ فبراير سنة ١٨٩٨)

- المادة ١ - أرباب العقارات الكائنة بالمديريات الغير مخصصة المكلفون بدفع ٦٣٧ أموال سنوية تبلغ ٢٠٠ جنيهه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية أو لخزينة نظارة المالية بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم يجابون لذلك
- المادة ٢ - الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذى ٦٣٨ يستحق فيه القسط مع تقديم الورد
- المادة ٣ - اذا حصل الدفع لخزينة المالية فقيده المبلغ المدفوع بالورد يجب أن يكون ٦٣٩ بمعرفة مدير الاموال المقررة بالمالية واذا حصل لخزينة المديرية فالقيده كذلك يكون بمعرفة الباشكاتب وفي حالة غياب أيهما يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه
- المادة ٤ - كل من الموظفين المذكورين يكون القيد بالورد بمعرفته بعد اطلاعه على ٦٤٠ علم الخبر المنفصل من حافظه توريد النقديه استماره نمرة ٣٧ وأخذه من المورد
- المادة ٥ - في حالة توريد النقديه لخزينة المالية يعطى اخطار عنها من الاموال ٦٤١ المقررة في مسافة ٢٤ ساعة الى المديرية وعليها تبليغه في مسافة ٢٤ ساعة أيضا الى الصراف لاجراء الخصم بحريته لحساب الممول على المديرية أن تراعى نفس هذا الاجراء وهذا الميعاد اذا كانت النقديه وردت بنخرينتها

قرار من نظارة المالى

(في ٣١ يناير سنة ١٨٩٩)

- المادة ١ - أرباب العقارات الكائنة بالمديريات المخصصة المكلفون بدفع أموال ٦٤٢ تبلغ سنويا مائتي جنيهه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية أو لخزينة صندوق الدين بمصر بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم فيجابون لذلك
- المادة ٢ - الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر المستحق ٦٤٣ فيه القسط

٦٤٤ المادة ٣ - اذا حصل الدفع لخزينة صندوق الدين فقيده المبلغ المدفوع يجب أن يكون بالورد بمعرفة مدير الاموال المقررة بنظارة المالية وفي غيابه يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه وذلك عندما يتقدم من طرف الدافع نفس الوصل المحرر من صندوق الدين باستلام المبلغ المدفوع

٦٤٥ المادة ٤ - اذا حصل الدفع للمديرية فقيده المبلغ المدفوع بالورد يكون بمعرفة الباشكاتب وفي حالة غيابه بمعرفة من يقوم مقامه

٦٤٦ المادة ٥ - الموظفان المذكوران بالمادتين السابقتين عند اجرائهما قيد المدفوع بالاوراد يجب أن يستردا الايصالات المحررة من صندوق الدين أو من المديرية

٦٤٧ المادة ٦ - اذا حصل الدفع بمصرف ادارة الاموال المقررة يجب عليها أن تخطر المديرية في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضي من وقت وصول اعلام من صندوق الدين بحصول الدفع وبالمثل يجب على المديرية أن تبلغ ذلك الى صراف البلد لخصم المدفوع بحريته الى حساب الممول

وأن تراعى اعتبار هذا الزمن أيضا فيما لو كان الدفع قد حصل لخزينة

الفصل الثالث

في احتساب المقابلة

قانون التصفية

(في ١٧ يولييه سنة ١٨٨٠)

بند ٨٩ - يتخصص مبلغ سنوي قدره ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري ابتداء من أول يولييه ٦٤٨ سنة ١٨٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الإيرادات المبنية في الميزانية المخصصة للدين العمومي بمقتضى بند ١٦

والمقدار المذكور يجري توزيعه على المالكين السالف ذكرهم باقساط سنوية تخصم من أصل أموال الاطيان وهذا التوزيع بصير اجراءه بينهم بالنسبة لصافي مطلوباتهم التي تنقرر من واقع حساب كل منهم

بند ٩٠ - الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتنفيد بالبلاد ٦٤٩ في دفتر خصوصي يدرج به في الحسابات المفتوحة فيه لكل من أرباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالى والقسم التابعة له وبيان الاطيان التي تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيازتها ومقدار ضربيتها وعند نقل ملكية كل أرض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذي يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكيها الاصلى ويضاف لحساب المالك المستجد في الدفتر الخصوصي المذكور

بند ٩٢ - يسلم المدير لكل من ذوى الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال ٦٥٠ الملكية شهادة بين فيها مقدار التقاسيط السنوي الذي يتقيد في دفتر البلدة الخصوصي والتقاسيط السنوية تنقيد كل سنة في الاوراد التي تستخرج من جريدة الممولين وتستزل من ضرائب أطيانهم

وفي المواعيد التي تحددها معرفة ناظر المالية على الصيارف أن يخصموا لكل سنة تقاسيط السنة الجارية في دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من أرباب الحقوق من أصل أموال أطيانهم وفي مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذي تخصص لتأدية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذي يخص منها المديرية المخصصة للدين العمومي يلزم رده لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و ٢٦ اكتوبر

مشر من نظارة المالى

(فى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٦)

٦٥١ ان لأئحة تعويض المقابلة السابق نشرها من نظارة المالية عملاً بمنطوق بند ٩٣ من قانون التصفية تقضى بخصم تعويض كل سنة لاربابه فى شهر يناير من السنة التالية مما عساه يكون باقيا عليهم من الاموال لغاية السنة الماضية والا يكون احتسابه من المستحق عليهم فى السنة الواقع فيها الخصم ومن حيث انه عند حصول انتقالات فى ملكية الاطيان بواسطة بيع وشراء وما شابه ذلك فانه جارى نقل أموالها على من آلت اليهم سواء كان عن أقساط متأخرة لغاية تاريخ وصول اذن المديرية لصيارف البلاد بنقل التكليف أو عن أقساط قابلة فاذا كان قسط تعويض المقابلة عن السنة التى وقع فيها نقل الملكية سبق خصمه للاطيان فالنقول من الاموال على مالكها الجديد يكون بالطبع عن الصافي أى من بعد استبعاد قسط المقابلة والا عند حلول ميعاد الخصم فيخصم فى وقته مما يكون على الاطيان من الاموال فى اسم مالكها الجديد

مشر من نظارة المالى

(فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٢) (١)

٦٥٢ حيث ان مقتضيات تتبع المقابلة للاطيان تستلزم اثباتها فى حساب كل ممول بالجريدة والورد من واقع الوارد بسجلات المقابلة فيقتضى اذا كان صاحب الاطيان المدفوع عنها المقابلة لم يزل هو الواضع يده عليها اجراء تثبيت مقدار المقابلة بالجريدة والورد بأصول حساب الممول أمام لفظة (مقابلة) أما اذا كانت الاطيان التى من هذا القبيل صارت تجزئتها على واضعى اليد فيصير اثبات ما خص كل جزء منها بحساب واضع اليد بالكيفية المارذ كرها ويتموضع أمام لفظة (مقابلة) ان ذلك من أصل المقابلة المدفوعة من طرف فلان أما التعويض فيورد فى كلتا الحالتين بخصوم حساب الممول فى الجريدة والورد أمام لفظة تعويض المقابلة

ومن المعلوم انه فى حالة البيع أو الشراء يجرى تنزيل مقابلة الاطيان المباعه من حساب البائع وضافتها بحساب المشتري وبهذه الوسطة أى اثبات المقابلة بحساب الممول بالجريدة والورد الذى بيده من واقع السجلات يستغنى الحال عن صرف شهادات

(١) هذا المنشور جاء بدلا عنه منشور ١٤ فبراير سنة ١٨٨٧ - تراجع الطبعة الاولى من كتاب

الباب السابع

في الاموال المخصصة

الفصل الاول

في اجراءات صندوق الدين

أعمال

(في ٢ مايه سنة ١٨٧٦)

- بند ١ - تترتب خزينة مخصوصة للديون العمومية معدة لاستلام النقود اللازمة لتأدية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامور تسمان ولصرفها في هذا الغرض خاصة
- بند ٢ - يجب على كل من المأمورين وخزائن الجهات المحلية والمصالح الخصوصية المنوطين في الحال أو في المستقبل بتحصيل أو استلام أو جمع الإيرادات المخصصة لتأدية الديون وتوريدها للخزينة العمومية أو بابقائها تحت طلب المأمورين المرخصين باعطاء أذونات الصرف في لوازم الحكومة أن يورد بمقتضى هذه الارادة تلك الإيرادات بالنيابة عن الخزينة العمومية الى الخزينة الخصوصية المرتبة لتأدية الديون العمومية والمعتبرة خزينة فرعية للخزينة العمومية
- وهؤلاء المأمورون وهذه الخزائن والمصالح لا تبرأ ذمتهم براءة معتبرة الا بموجب الابصالات التي تعطى لهم من تلك الخزينة المنوطة بتأدية الديون العمومية وكل أمر أو ايصال غير ما ذكر يكون باطلا لا تبرأ ذمتهم به
- ويجب على هؤلاء المأمورين وعلى هذه الخزائن والمصالح أن يرسلوا في كل شهر الى ناظر المالية كشفا مشتملا على بيان الإيرادات التي صار تحصيلها بغير فتم مباشرة والتي صار توريدها من طرف مأموري تحصيل الإيرادات المخصصة لتأدية الديون وعلى بيان المبالغ التي صار تسليمها للخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية وعلى ناظر المالية أن يرسل هذه الكشوفات الى ادارة الخزينة الخصوصية
- بند ٨ - لا يجوز للحكومة أن تجرى في أي نوع من أنواع الاموال والرسوم المقررة خاصة لتأدية الديون أدنى تغيير أو تعديل يستوجب نقصانا في ايراد تلك الاموال والرسوم مالم يكن ذلك بموافقة آراء أغلب المأمورين المنوطين بادارة خزينة الديون

انما يجوز للحكومة أن تعطى بطريق الالتزام فرعاً واحداً أو أكثر من فروع هذه
الارادات بشرط أن يكون الالتزام منتجاً بوجه التحقيق والتأكد كسداد ايراد مساوياً بالاقبل
للاراد الذي كان جارياً تحصيله قبل الالتزام كما أنه يجوز لها أن تعقد معاهدات تجارية لتعديل
رسوم الكبارك

قانون التصفية

(في ١٧ يولييه سنة ١٨٨٠)

- ٦٥٦ بند ٩ - الارادات الآتية تبقى مخصصة لتسديدات الدين الموحد وهي
أولاً - ايرادات الكبارك والعوائد الجارية تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان
الداخل في القطر بعد أن يخصم من تلك الارادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة
ثانياً - ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط من بعد أن يخصم
منها سبعة في المائة على قيمة المتحصل في نظير مصاريف التحصيل والادارة
ويدخل في ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكافة أنواعها المقررة
الآن والتي يصير ايجادها في المستقبل ماعدا ايراد الملح والدخان البلدي
أما باقي المصالح التي كانت ايرادتها مخصصة أيضاً للدين الموحد بمقتضى الذكر يتوالى الصادر
في ٧ مايه سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين
- ٦٥٧ بند ٣٠ - صندوق الدين الذي صار ايجاده بالامر الصادر في تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦
يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائده واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه
النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون
- ٦٥٨ بند ٣١ - المأمورون الكبار المناطون بالتحصيلات في المديريات والمصالح المخصصة
ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الارادات مباشرة لصندوق الدين
ولا تبرأ ذمتهم منها الا بمخالصات تعطى من قومسيون الدين
- ٦٥٩ بند ٣٢ - المأمورون المذكورون في الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون
لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم
مبين بها الاموال والرسوم المقررة في السنة الجارية والمتأخرات الباقية من السنين السابقة
والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة
والمبالغ التي وردت لصندوق الدين والباقي بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم
كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة في ٢٥ ابريل وفي ٢٥ اكتوبر من كل سنة

- بند ٣٨ - حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي فلهم ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالارادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد
- بند ٣٩ - جميع احكام الاوامر الصادرة في ٢ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ ٦٦١ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

أعمال

(في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

- المادة ٥ - يصير تخصيص قسط سنوي محدد وقدره ١٣٠,٠٠٠ جنية مصرى ٦٦٢ (١٣٣٣٣٣ جنية انكليزى) لسداد هذه السلفة (أى ٢٠٠٠٠٠٠٠) جنية مصرى من أصل مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى الذى تصرح به بموجب فرمان الحضرة السلطانية) ويدرج القسط المذكور ضمن المبلغ المقرر للمصر وفات الادارية بمقتضى المادة الثامنة عشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يولييه سنة ١٨٨٥
- القسط السنوي يصير دفعه على أقساط شهرية قدر كل منها ١٠٨٢٣ جنية مصرى (١١١١١ جنية انكليزى) تورد لها نظارة المالية لصندوق الدين العمومي في أول كل شهر ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩
- اذا حصل تأخير في دفع أحد الاقساط الشهرية المذكورة فالدائرة البلدية تورد لصندوق الدين بمجرد طلبه ذلك ايرادات الاموال المقررة وغير المقررة المضروبة على مدينة القاهرة الجارى تحصيلها بمعرفة المصلحة المذكورة وذلك لغاية الاستحصال بالكامل على قيمة أقساط الستة شهور التى يستحق دفعها ومسؤولية أمور الدائرة البلدية في توريد قيمة الاموال المذكورة تكون كالمسؤولية المقررة بموجب الامر الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ على موظفي المديرية والادارات المخصصة ايراداتها للدين العمومي
- تعهد الحكومة بان لا تجرى في الاموال المدكورة قبل أدنى تعديل مما يستوجب تنقيص ايرادها السنوي عن مبلغ ثلثمائة ألف جنية مصرى

أمرال

(في ٦ يونيو سنة ١٨٩٠)

٦٦٣ المادة ٣ - القسط السنوي البالغ قدره ١٣٠٠٠٠٠ جنيه الذي سبق تخصيصه لخدمة سلفة الاربعة ونصف في المائة بموجب أمرنا الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ يزداد عليه مبلغ مساو لفائدة سندات سلفة ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري المنوه عنها في المادة الاولى من هذا الامر وهذا القسط بما فيه الزيادة المذكورة يخصم من المبلغ المخصص لمصاريف الادارة التي تقررت في أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٧ يولييه سنة ١٨٨٥ و ٢٦ يناير و ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ و يورد بمعرفة ناظر المالية الى صندوق الدين العمومي بمقتضى الشروط المقررة في المادة الخامسة من الامر الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ و يحاسب من ضمن الإيرادات المخصصة لخدمة الدين الممتاز الجديد

أمرال

(في ١٢ يولييه سنة ١٨٨٨)

٦٦٤ المادة ٥ - يجب اشتراك صندوق الدين في كافة الدعاوى المقامة لغاية الآن أو التي تقام و يترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نفود التصفية و ينشأ عن ذلك نقص في المبلغ الاحتياطي المكون بمقتضى هذا الامر

الفصل الثاني في أموال الدومين والدائرة السنوية

الدومين

اتفاق بين نظارة المالية ومصالح الدين

(في ٢٣ يونيه سنة ١٨٩١)

لا يرسل من الآن فصاعداً أورايد لمصلحة الدومين وتعتبر أورايد سنة ١٨٩١ في المستقبل ٦٦٥
أساساً لتسديد الاموال

قوم مسيون الدومين يورد في ١٥ ابريل من كل سنة لخزينة صندوق الدين عما يختص
بالمديريات المخصصة مبلغاً يوازي قيمة نصف الاموال المقررة قطعياً عن السنة الماضية عن
المديريات المذكورة

وفي أول شهر سبتمبر يقدم لنظارة المالية كشفاً عن كل مديرية بمقدار الاموال اللازم
سدادها

هذا الكشف مر موزله بحرف (ا) وهو ينقسم الى ست خانات يتوضح في الاولى اسم
الناحية وفي الثانية النمرة الموضوع على الورد في سنة ١٨٩١ وفي الثالثة مقدار مبلغ الورد
عن السنة المذكورة وفي الرابعة المبالغ المقتضى استبعادها وفي الخامسة المستجدات
المستحق علاوتها وفي السادسة جملة المقتضى سداده

تتوضح أسباب المستبعد والمستجد عن كل ورد في كشف مخصوص مر موزله بحرف (ب)
ويرفق مع الكشف السابق

قوم مسيون الدومين يورد لخزينة الصندوق في ١٥ اكتوبر عن المديريات المخصصة جملة
المقدار الوارد في الخانة السادسة من كشف حرف (ا) من بعد خصم ما تسدد في ١٥ ابريل
في أول سبتمبر يقدم قوم مسيون الدومين لنظارة المالية كشف حرف (ا) وحرف (ب)
المختصين بسنة ١٨٩١

من المعلوم اولاً انه من خصوص المستجدات فانها تكون عن الاطيان المستصلحة التي
لم يسبق ربط مال عليها والتي صار رفع مالها موقفاً فيكون من اطيان النوع الاول تقدره
ضريبة بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة وما يكون من النوع الثاني يربط بضر بيته الاصلية

ثانيا انه قبل الشروع في بيع شئ من الاطيان يبحث القومسيون عما اذا كانت الاطيان المرغوب بيعها مربوطا عليها المال بالصفة اللازمة والافيعطى للمالية كافة الايضاحات التي تساعد على ربط ما يلزم ربطه على تلك الاطيان ثالثا انه خصوصا في حالة ما اذا كان القومسيون يرغب بيع اطيان بور فينبغي عليه ابداء رأيه للمالية عن مناسبة ربط المال عليها بموجب البند الاول من لائحة بيع أملاك الميرى الحرة رابعا ان الاطيان التي تباع تربط عليها الاموال بحسب مساحتها الحقيقية وعلى القومسيون أن يعطى للمشتري كافة الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالمال كالمعتاد

أموال

(في ١٦ يولييه سنة ١٨٩٧ بشأن تقدير قيمة ايجار زمام

مصلحة الاراضى الاميرية وتقدير اموال اطيانها)

- ٦٦٦ المادة ١ - قدرت قيمة ايجار زمام مصلحة الاراضى الاميرية الحالى البالغ قدره ٢١٩٧٨٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٣ سهم بمبلغ ٢٦٧٥٣٥ جنيه و ٤٠١ مليم وقدرت اموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠٠٥٥ جنيه و ٥٢٠ مليم فى السنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٨ ويخص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بهذا الامر
- ٦٦٧ المادة ٢ - المال السنوى المخصص لكل قطعة يبق لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف الذكر مع مراعاة القيد المدونين فى المادتين الرابعه والخامسة
- ٦٦٨ المادة ٣ - يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضى الاميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجرب بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار
- ٦٦٩ المادة ٤ - عند شروع مصلحة الاراضى الاميرية فى تجزئة القطع بقدر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ فى المائة من قيمة الايجار المقدرة لهذا الجزء
- ٦٧٠ المادة ٥ - التقديرات الجديدة التى تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات الميئنة فى الجدول المرفق بهذا الامر
- ٦٧١ المادة ٦ - الاموال المقدرة بمقتضى هذا الامر اوتى تقدر تنفيذها للمادتين الثالثة والرابعة هى بمناسبة الحالة الراهنة لزمام كل قطعة فلا يجوز رفع مال أية قطعة الا فى حالة التنازل عنها للحكومة أو فى حالة اتلافها كلها أو بعضها بما عساه النيل أو الترع

٦٧٢

تخصيص الاموال العقارية على اطمينان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحدد			المال	
		فدان	ط	س	جنيه	مليم
بنيرافع	بنيرافع	٧٩٦	١٢	٢٠	٤٧٧	٩٢١
	بنيرقره	١٥	٧	٤	٤	٥٩٠
	ام القصور	٩٩٢	١٤	٢٠	٥٩٥	٥٧٠
	الجملة	١٨٠٤	١٠	٢٠	١٠٧٨	٨١
الفيوم	النزله	٢٦٢٩٣	٧	١٥	٦٣٣٤	٣٩٦
	أبوحنشو	٥٩٦٥	٢٠	١٢	١٢٥٢	٨٢٩
	أبوحنشو	٢١٥٥	١	٤	٦٤٦	٥١٥
	ابشاواى الرمان ..	٤٥٢٩	٧	١٦	١٦٧٥	٨٤٨
	الجملة	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيله	نصف اول بيله ..	٤٠٨٢	٢٠	٤	٤٨٩	٩٤١
	نصف ثانى بيله ..	٣٣٠١	١٥	١٦	٣٣٠	١٦٥
	الكفر الشرقى ..	٥٠٤٦	١	٨	٤٥٤	١٤٥
	الابعاديه القبليه ..	١٩٦٣	١٢	..	٤٧١	٢٤٠
	كفر الجرايده	٣٣٧٠	٦	٤	١٩٢	١٠٥
	المعصره	٢٥٨٥	١٣	١٢	٢٣٢	٧٠١
	عزبه الحجر والحامول	٨٦٨٧	٢	١٢	١٥٦٣	٦٧٩
	الجملة	٢٩٠٣٦	٢٣	٨	٣٧٣٣	٩٧٦
بلقاس	الجميده	١٥٠٤	١	..	٣٦٠	٩٧٠
	الجزاير	٢٦٢٣	٢٠	٢٠	٧٨٧	١٦٠
	الجللاواميه	٢٩٤٤	٢١	١٦	٨٨٣	٤٧١
	كفر الوكاله	٢٦٠٩	١٠	..	٤٦٩	٦٩٥
	كفر ملاس	١٦٤٣	٨	٤	٦٠٨	٣٦
	بسنديله شرقى ..	١٤٥٠	٥	٤	٣٩١	٥٥٨
	بسنديله غربى ..	٢٣٩٤	١٧	..	٦٤٦	٥٧١
	الجملة	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١

(تابع) تخصيص الاموال العقارية على اطيان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
برارى المندوره	شباس الملح	٥٣٤٦	٦٤١	٥٢٠
	عزبة عمرو	٥٠٠٩	١	١٢	٢٨٥	٥١٧
	القوفى	٢٢٧٨	١٤	٤	٧٥	١٩٣
	المندوره	٤١٦٤	٢٣	٨	٢١٢	٤١٤
	قبريط	١٨٦٣	١٧	..	٧٨	٢٧٦
	العاجوزين	١٥٠٠	٢٢٥	..
	شابه	١٩٤٩	١٤٦	١٧٥
	الاصيفر	٤٧٤٨	١	٢٠	٣٥٦	١٠٦
	الخصه	٣٤٥	٢٢	٨	١٢٧	٩٩٤
	عزب الغرب	١٣٠	١٢	..	١٣	٥٠
	بريديعه	٨٥	٤	٣٣٥
	عزب الوقف	٣٦٠	١٣	..	٥٤	٨١
	معدية مهدي	٢٠	٢	..
الجملة	٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١	
بشيش	العلامه	١٣٧١	١١	٤	٢٤٦	٨٦٤
	نصف اول بشيش	٤٢٥٤	١٩	..	١١٤٨	٧٩٤
	نصف ثانى بشيش	٢٣٢٧	١٥	٨	٥٥٨	٦٣٣
	عزبة بهوت	١٩٦٩	١٤	١٦	٥٩٠	٨٨٣
	دمر والحجاره	١١٣٧	١٣	..	٨٥٣	١٥٦
	ابشان	٣٥٣٨	٢٠	١٦	٨٤٩	٣٢٧
	كفر دمر	١٥٢٧	٢٠	١٤	٦٨٧	٥٣٦
	كوم الهجنه	١٣٦١	١٧	٨	٢٠٤	٢٥٨
	سنا باره	٩٠١	١٨	١٦	٤٦٨	٩٢٥
	طنباره	١٧١٧	٦	..	٧٧٢	٧٦٢
	عزبة طنباره	٧٦٨	١٥	٤	٢٠٧	٥٣١
عطاف	١٣	٢	١٢	
الجملة	٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩	

(تابع) تخصيص الاموال العقارية على اطيان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
دقييره	المربعين	١٩٨٥	١	١٢	٧٣٤	٤٧٣
	الوزيريه	١٨٥٥	١٥	..	٦٨٦	٥٨١
	نصره	٢٢٣٦	٦	١٦	٦٧٠	٨٨٣
	الشمارقه	٢٤٥٢	١٨	٨	٥١٥	٨٠
	الكوم الطويل ..	٥٨٧٠	١	١٢	٤٤٠	٢٥٥
	دنجيس	٢٠٠٢	٧	..	٤٨٠	٥٥٠
	الخادميه	١٧٧٤	٩	٢٠	٢١٢	٩٢٩
	الجملة	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١
سنا	سنا	١٥٨٨	٢٠	٨	١٤٢٩	٩٦٢
	الجراوى	٢٦٠١	٤	٢٠	١٩٥٠	٩٠١
	قرضه	١٨٣١	١٩	١٦	١٦٤٨	٦٣٧
	محلة مسير	١٩١١	١٨	١٦	٨٦٠	٣٠٠
	الريانه	٩١٧	٢١	٨	٥٥٠	٧٣٣
	كفردفره	٥٨٨	١٤	٢٠	٣٠٦	٨١
	اميوط	١٤٦٦	١٣	٤	١٠٩٩	٩١٢
	دفره	٨١٨	٨	١٢	٤٩١	١٢
	العمه	٩٦٨	١٢	١٢	٧٢٦	٣٩١
	الجملة	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	مسير	٣٨١٤	١٥	١٢	١٧١٦	٥٩١
	البنوان	٢٩٢٧	١٨	٨	٨٧٨	٣٢٩
	المنيا	١١٠٩	٢٣	١٦	٤١٠	٦٩٥
	عزبه المنيا	٩٦٥	٢٣	..	٣٥٧	٤٠٤
	الطائفه	١٣٣٣	..	١٢	٦٩٣	١٧١
	سمطاي	٢٩٨٧	..	١٦	٥٢٧	٦٦٥
	عزبه مسير	١١٦٦	٣	٢٠	٢٧٩	٨٧٨
	الجملة	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣

(تابع) تخصيص الاموال العقارية على اقطان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التخصيد			المال		
		فدان	ط	س	جنيه	مليم	
روينه	روينه	٢٩٣٤	٢٣	٤	١٥٢٦	١٨٢	
	نطاف	١٨٨٥	٣	٨	١٤١٣	٨٥٤	
	محلّه موسى	٧٩٨	٣	١٦	٤٧٨	٨٩٢	
	ميت الديبه	٣٦٣١	١٣	٤	٢١٧٨	٩٢٩	
	الطويله	٤٨١	١١	٤	٢٨٨	٨٧٩	
	صندلا	٢٤٥١	١٤	١٦	٥١٤	٨٣٨	
	بلشاشه	٧٢٢	٦	١٦	٣٧٥	٥٨٥	
	بخانيس	٨٣٦	٩	٢٠	٣٠٩	٤٧٢	
	الحجره	٢٣٥٦	١٩	١٦	٧٠٧	٤٦	
	بريه الورق	١٦٣٣	٢٠	٢٠	١٠٢	٩٣٤	
	الدويحات	٢٦١٦	٣	٢٠	٣١٣	٩٣٩	
	الجملة	٢٠٣٤٨	١٠	..	٨٢١٠	٥٥٠	
	السنطه	السنطه	١٤٥٨	٥	..	٢١٨٧	٣١٢
		ميت ميمون	٦٤٤	١٨	٨	١٠٥٧	٤١٣
شراق		٧٧٨	١٣	١٢	١٢٧٦	٨٤٢	
بلای		٩٩٩	٢	٢٠	١٤٩٨	٦٧٧	
القرشيه		٨٥١	١٣	١٦	١٣٩٦	٥٧٣	
البندره		٩٢٦	٢٠	٢٠	١٢٥١	٢٧٢	
منيه طوخ		٨٩٥	١٤	٤	١٣٤٣	٣٨٥	
اشناواى		٩٥٢	١٧	١٦	١١٤٣	٢٨٣	
عزبه طوخ		١١٩١	١٦	٨	١٢٥١	٢٦٥	
شتره الحيريه		٨٢٦	١٨	..	١٣٥٥	٨٧٠	
شندلات		٩٢٤	١١	١٢	١٢٤٨	٤٧	
الجزيره		٨٦٢	١٧	١٢	١٢٩٤	٩٣	
طوخ		١١٨٣	٢١	..	١٤٢٠	٦٥٠	
كفر نقره البحرى ..		٥٥	١٥	..	٩١	٢٢٥	
اخناواى الزلاقه ..		٢	٧	..	٣	٧٥٩	
دير هاشم		٥	١٢	..	٤	٩٥٠	
الجملة	١٢٥٦٠	٨	٨	١٧٨٢٤	٦١٦		

(تابع) تخصيص الاموال العقارية على اطيان قومسيون الاراضي الميرية

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
الهياتم	الهياتم.....	٢٠٣١	١	١٦	٢١٣٢	٦٢٢
	نصف اول صفت ..	١١٨٣	٢١	..	١٢٤٣	٦٩
	نصف ثاني صفت ..	٧١٩	١٦	١٦	٩٧١	٥٨٧
	شيشر.....	١٠٠٩	١١	١٢	١٣٦٢	٧٩٧
	الرا كديه	٨٣٢	٢٣	١٦	٨٧٤	٦٣٥
	محلله روح	٦٥٧	١٩	٢٠	٩٨٦	٧٣٩
	الجماله	٦٤٣٤	٢٢	٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	دسونس.....	١٤١	١٥	١٢	١٤٨	٧٢٨
	سحالي	١٨١	١٣	١٦	٩٤	٤١٦
	بستناوى	١١٣٠	١٣	٤	٨٤٧	٩١٢
	الجماله	١٤٥٣	١٨	٨	١٠٩١	٥٦
	ترع وجسور لمنافع عموميه	٦٩	١١	٤	..	.
	الجماله	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٥٦

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على اطيان قومسيون الاراضي الميريه

اجمالي التفاتيش

أسماء التفاتيش	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
	فـدـن	ط	س	جنيه	مليم
بني رافع	١٨٠٤	١٠	٢٠	١٠٧٨	٨١
الفيوم	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيله	٢٩٠٣٦	٢٣	٨	٣٧٣٣	٩٧٦
بلقاس	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١
براري المندوره	٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١
بشبيش	٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩
دقيره	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١
سخا	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣
روينه	٢٠٣٤٨	١٠	٠٠	٨٢١٠	٥٥٠
السنطه	١٢٥٦٠	٨	٨	١٧٨٢٤	٦١٦
الهياتم	٦٤٣٤	٢٢	٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٥٦
الجملة العموميه	٢١٩٧٨٨	١٥	١٣	٨٠٠٥٥	٥٢٠

الدائرة السنوية

اتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنوية

(في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١)

٦٧٣ الحساب السنوي يصير تسويته بواسطة خصم أموال وعشور الاطيان التالفة والشرافي والاطيان المباعة نهائيا واطيان المستصلحة وجارى زراعتها التي ماسبق ربط مال عليها أو التي سبق رفع مالها مؤقتا وبناء عليه يجب على الدائرة أن تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوي بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير أموال السنة الماضية أساسا لذلك

أما من جهة بيع اطيان الدائرة فالذي تراه المالية هو أنه قبل بيعها يلزم أن الدائرة تبحث عما اذا كان مال الاطيان التي سيصير بيعها ربط بالصفة اللازمة والا فيلزمها أن تعطى ما يلزم من الايضاحات لمساعدة المالية في ربط المال وخصوصا فيما يتعلق بالاطيان الغير منزرعة التي ماسبق ربط مال عليها أو التي رفع مالها مؤقتا فتبدي الدائرة رأيها فيما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استنادا على الاصول المتبعة في بيع أملاك الميرى الحرة المالية تخطر الدائرة عما تقرره في هذا الشأن حتى ان المشتريين يتمكنون قبل المشتري من معرفة الشروط التي بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير منزرعة

مستخرج من افادة واردة من الدائرة السنوية لنظارة المالية

(بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠٠)

٦٧٤ قد قرر المجلس قبول علاوة مبلغ اجمالى قدره ٣٥٨٠٠٠ جنيه مصرى على الاموال الجارى سدادها من الدائرة على كافة الاطيان الباقية الآن في حيازتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١

وفي مقابلة ذلك تلغى الضريبة السنوية الجارى سدادها من الدائرة نظير مصاريف الترععة الابراهيمية البالغ مقدارها ٩٣٠٠ جنيه مصرى وترفع أموال الاطيان التي انضخ اتلافها أو عدم صلاحيتها للزراعة بتفتيشى أرمنت والمطاعنه الموقوف النظر فيها الآن

وفي المستقبل عندما تشرع الدائرة في بيع شيء من اطيانها يتعين عليها اخطار نظارة
المالية عنه قبل البيع لكي تعرفتها تقدر ما يخص القدر الذي سيبيع من علاوة مبلغ
٣٥٨٠٠٠ جنيه مصري المقتضى علاوته عليه خصما من المستحق على الدائرة

(١٧١)

٦٧٣
مستخرج من افادة واردة من الدائرة السنية نظارة المالية
(بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٠٠)

٦٧٥
قد قرر مجلس ادارة الدائرة أن يكون تكليف الاطيان المباعة بالتقسيط باسم المشتري
وان الحكومة تحصل أموال هذه الاطيان بدون تدخل الدائرة وأنه في حالة حصول صعوبات
من طرف المشتري بالتقسيط ينقل التكليف باسم الدائرة حال طلبها ذلك وأن أموال تلك
الاطيان لا يجري زيادتها بمعرفة المالية قبل انتهاء ميعاد البيع

.....

.....
(١٧١)

٦٧٣
.....
.....
.....

الباب الثامن في المرفوعات

لائحة الاطيان

(في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

بند ١٢ - اذ لزم الحال لمصلحة الري العائدة منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع أو أعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى أعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بجزر الاطيان الخراجية أو العشورية ولم تختلف جزيرة في مقابلة ما أكله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلغه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر

أعمال

(في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

المادة ١ - الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديدية الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع أموالها أو عشورها لأربابها وفي كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب

المادة ٢ - الاطيان التي يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندي ١٤١٢ من ١٤١٢
لائحة الاطيان

- ٦٧٩ المادة ٣ - الاطيان التي تتلف من تهابل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها لأربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالتة وتربط على أربابه من سنة المعاينة
- ٦٨٠ المادة ٤ - يجوز رفع أموال الاطيان التي تعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيطان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالتة وتربط على أربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تعطل زراعتها بسبب المقاطع الجيرية التي تحدث من فيضان النيل
- ٦٨١ المادة ٥ - يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الاطيان التي تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالقيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري أنه ما كان في قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالاكتر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق (١)
- ٦٨٢ المادة ٦ - الاطيان التي تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسجحة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الاداري أن تلفها كان من أسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التשיكات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها
- ٦٨٣ المادة ٧ - معاينة وتحقيق الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركيب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمدا أهل خبرة ينتخبهما المدير

(١) حيث ان المادة الخامسة من دكر يتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صريحاً برفع مال الاطيان السباخ وكأنه لا فرق بين أن يكون السباخ هو الملع الطبيعي التي تتكون منه مادة بعض الاراضي أو أن يكون طارفا على الارض بسبب مجاورتها للترع أو المصارف أو بركة قارون كذلك لا فرق بين أن يكون السباخ وحده سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الاسباب التي جعلت الارض غير صالحة للزراعة داخلية في جواز رفع المال تحت حكم المادة الخامسة المشار اليها بشرط أن لا يكون فسادها ناشئا بالكلية من اهمال صاحب الارض (تعليمات خاصة بمديرية القيوم دون غيرها أرسلت لها بإفادة من نظارة المالية في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٤)

وفي الاحوال التي يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أو الاشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصي من قبلهما وأما باقي الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعيينها المديرية (١)

- المادة ٨ - التحقيقات التي تجريها اللجان تنظر في هيئة تتشكل بكل مديرية من ٦٨٤ المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما ترا أى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية
- المادة ٩ - القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي يتقرر رفضها ٦٨٥ أو عن الاطيان التي تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها بصيراعلانها اداريا لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذي يصدره أخيرا لناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا لأمام الادارة ولأمام المحاكم القضائية
- المادة ١٠ - المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية بصيرتقديمها الى نظارة ٦٨٦ المالية ويكون مرفق معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوّه عنها بالمادة السابقة أو لا يكون مرفق معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه في المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها
- المادة ١١ - يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا نقديا يوازي ٦٨٧ مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصدد معارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين في القرار الابتدائي وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة
- أما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة في نظير مصاريف اعادة التحقيق
- المادة ١٢ - طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في أى حال أن ٦٨٨ توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها

(١) يراجع المنشور الصادر من نظارة المالية في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٠

٦٨٩ المادة ١٣ - تعمل لأئحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التي يلزم اتخاذها

لتنفيذ أحكام هذا الامر وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

٦٩٠ المادة ١٤ - الطلبات الجارية فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام

هذا الامر

واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا للاعتبار من تاريخ الطلبات المذكورة

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار

(بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٩١ المادة ١ - يجب على أصحاب الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والاطيان التي

تصير مسجلة الميمنة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر

سنة ١٨٨٩ أن يقدموا طلباتهم بخصوصها مباشرة الى المديرية الكائن فيها الطين

بورود الطلبات المذكورة يجب على المديرية أن تسجلها بنمرة متسلسلة في سجل

مخصوص يعد لذلك ثم تجرى المباحث والتحقيقات اللازمة عنها

٦٩٢ المادة ٢ - يجب على أصحاب الاطيان التي يأكلها البحر من اطيان العلو والتي تتلف

من تهايل الرمال والتي تعطل زراعتها من المقاطع أن يقدموا طلباتهم في شأنها مباشرة

الى المديرية في المواعيد الآتية

أولا - أكل البحر من اطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهل لغاية ٢٢ أمشير من

كل سنة (أى فى بحر شهرى يناير وفبراير)

ثانيا - التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته فى بحر شهر طوبه من كل سنة (من ٨

يناير لغاية ٦ فبراير)

ثالثا - الاطيان التي تعطل زراعتها من المقاطع تقدم طلباتها فى بحر شهرى أمشير

وبرمها من كل سنة (أى فى بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل)

٦٩٣ المادة ٣ - الطلبات التي حصل التكلم عنها فى المادتين الاولى والثانية يجب أن

تكون مكتوبة على ورق تمغه ومبين فيها ما هوأت

أولا - اسم ولقب المالك ومحل اقامته

ثانيا - مقدار التالف من اطيانه

ثالثا - نوع الاطيان ان كان خراجيا أو عشوريا

رابعا - السنة الواقعة فيها الاتلاف

خامسا - الحوض أو القبالة ان أمكن

سادسا - اذا كان مدفوعا على الطين مقابلة أم لا

- المادة ٤ - تحقيق ومساحة الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسجحة ٦٩٤
وغير صالحة للزراعة يكون بعرفة اللجان التي أشارت عنها المادة (٧) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويجب على هذه اللجان أن تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد اربابها وما لا يوجد له حجج أو تقاسيط يكتفى بتحقيقه من الكشوفة التي تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة أو بكل حوض ومن الارشاد من العمدة والمشايخ والدلاء وأرباب المجاورة عن الحدود
- المادة ٥ - تحقيق ومساحة التالف من باقى الانواع التي قررها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يكون بعرفة لجان تشكل بعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز أو معاون من المديرية بصفة مأمور ركاب وواحد مساح وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وأمانتهم
- المادة ٦ - يجب على اللجان قبل الشروع فى العمل أن تحصل على كشوفة من المديرية ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التي بخلاف الجزائر للراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل فى محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد
- المادة ٧ - ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بعرفة من يلزم ٦٩٧
من المهندسين ميينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة
- المادة ٨ - التحقيقات التي تعمل يلزم أن تحرر بها محاضر مستوفاة فى محلات الواقعة ٦٩٨
على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها أول بأول من مأمورى اللجان وأصحاب الشأن والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان يتظر فى حالتها أنها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

٦٩٩ المادة ٩ - جميع الانواع التي أشار عنها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ماعدا ما يؤخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته في حال أخذه يجب البدء في مساحتها وتتميم اللازم لها في المواعيد الآتية
أولا - التالف من تهايل الرمال في بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برمودة (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانيا - أطيان الجزائر في بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارت لغاية ٦ يونيو)

ثالثا - أكل البحر من أطيان العلو في بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤنه (أى من ١٦ مارت لغاية ١٣ يونيو)

رابعا - الاطيان التي تصير مسجحة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ أيب (أى من أول ابريل لغاية يولييه)

خامسا - الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيو) (١)

٧٠٠ المادة ١٠ - أخذ الجشاني على ما يؤخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباح يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشني بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفي لانتخاب أعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل (٢)

أما أخذ الجشاني على ما يجرى مساحته من باقى الانواع فيصير اجراءه بمعرفة لجان تعينها المديرية من أصحاب الدرجات الاعلى عن أجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشاني عن عموم الانواع عدا ما يؤخذ للمنافع العمومية والسباح لغاية المواعيد الآتية

أولا - التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس (الموافق ٢٢ مايه)

ثانيا - أطيان الجزائر لغاية بؤنه (الموافق ٦ يولييه)

ثالثا - أكل البحر من أطيان العلو لغاية بؤنه (الموافق ٦ يولييه)

رابعا - الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤنه (الموافق ٦ يولييه)

(١) راجع المنشور الصادر من نظارة المالية في ٧ يناير سنة ١٨٩٦

(٢) راجع المنشور الصادر من نظارة المالية في ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥

- المادة ١١ - يلزم أن قوائم أودفاتر المساحة تكون محتومة بختم المديرية ويلزم ٧٠١
أن العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خلوا من التصليح والكشط وجميع
الاحوال التي تؤدي الى الشبهة وعلى مأموري اللجان وأعضائها وسائر عمالها الختم يوميا
على ما يصير مساحته منهم ومن ذوى الشأن أو وكلائهم بعد تكوينه وتفقيطه بالعربي بدون
تأخير الختم من يوم الى آخر
- المادة ١٢ - بمجرد اتمام كل مساحة تتحرر على دفاترها وقوائمها التصديقات النهائية ٧٠٢
من جميع عمال اللجان وتوضع هي والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع
الاجرم من مأمور اللجنة وترسل في الحال الى المديرية بالافادة اللازمة
- المادة ١٣ - المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير أو وكيل المديرية ٧٠٣
وباشكاتها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراءات التي قررتها
هذه اللائحة أما اذا وجد فيها شيء وكان يؤدي الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم
عنه ليكون أساسا لمحكمة المسؤولين
- المادة ١٤ - أعمال اللجان التي يظهر من الجشاني سقوط اعتمادها سواء كان خلل ٧٠٤
في المساحة بالنظر لظهور فترات فيها زيادة عن أربعة في المائة أو لادخال الغش في العمل
بأى نوع من الأنواع يجب إعادة تحقيقها في محل الواقعة بمعرفة اللجنة التي أجرت عمل الجشني
وبحضور عمال اللجنة التي أجرت العمل الابتدائي وتعمل المحاضر اللازمة مينا فيها كيفية
الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية في الحال لاجراء ما يقتضى عنها
والمبادرة أيضا بمحكمة المسؤولين فيها
- المادة ١٥ - الاطيان التي تصير سبخا وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها ٧٠٥
أو عشورها لاربابها يلزم معاينتها في الاوقات المعينة للعاينة بمحاضر التحقيق في المادة
الثامنة (١)
- المادة ١٦ - الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع والتي تفسدها الرمال من ٧٠٦
اطيان الجزائر وكذلك الاطيان التي تتلف من سفي وتهايل الرمال عليها من اطيان الحواجر
ونحوها يجب معاينتها سنويا بمعرفة اللجان المنوّه عنها في المادة الخامسة من هذه اللائحة
وهذه المعاينة تجرى في المواعيد الآتية

أولاً - الاطيان التي تتلف من تهابيل وسنفي الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها في بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برمودة (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانياً - الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر في بحر المدة من أول برمهاث لغاية بشنس (أى من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه)

ثالثاً - الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيه) (١)

٧٠٧ المادة ١٧ - كل ما ظهر من المعاينة أنه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبائله وترتبط عليه من سنة المعاينة (٢)

٧٠٨ المادة ١٨ - يجب على مأمورى اللجان ملاحظة اعلان أولى الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية أو عند عمل المعاينات التي يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع فى العمل بميعاد عشرة أيام ومن تأخر عن الحضور فى الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره

٧٠٩ المادة ١٩ - عند تقديم أوراق التحقيقات التي تجرئها اللجان الى المديرية يجب مراجعتها أولاً فاولاً ومراجعة دقيقة وكل ما ظهر أن تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقاً للمادة الثامنة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والقرار الذي يعطى بتقديم بدون تأخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية

٧١٠ المادة ٢٠ - فى حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ الى المديرية تبادر باعلانها لاصحاب الشان وما كان منها متعلقاً برفع اموال أو عشوريجرى تنفيذه مع السرعة

(١) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤

(٢) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤

أعمال

(في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠)

- المادة ١ - الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر يجرى مساحتها سنويا ٧١١ ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها وعشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من اربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على اربابه بضر بيته الاصلية كما كان جاريا بذلك قبل صدور الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)
- المادة ٢ - تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ٧١٢ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

مشور من نظارة المالية

(في ٢٤ يولييه سنة ١٨٩٢)

- ٧١٣ بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ بان الاطيان المجنيه بأموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التي مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لا توجد منطبقه على أحكام الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الامن السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما يربط عليها في مدة السنتين الاوليين لا يكون الا بواقع نصف ضر بيته مع مراعاة الضرائب الجديدة التي تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار الالزام هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التي تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل أدنى تأخير في رد أموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير مجنيه بأموالها بالموازين التي تقدم عنها طلبات أنها تالفه وفي حال المعاينة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكر يتم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه أيضا يصير معاملة تطبيقها بالتطبيق لما سبق ايضاحه وليكن معلوما أن هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التي سبق تحقيقها والتي سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوافق وانما لا يدخل في حكمه الا الاطيان التي يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

أمر عال في اول مارس سنة ١٨٩٤

بشأن إعادة ربط الضريبة على الاطيان (١)

٧١٤ المادة ١ - الاطيان التي سترفع أموالها اعتبارا من صدور هذا الامر للاسباب الميينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التي تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية

السنة الثانية باعتبار قرشين
السنة الثالثة باعتبار خمسة قروش
السنة الرابعة باعتبار عشرة قروش
السنة الخامسة باعتبار نصف ضريبة موقتا

واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان آخر تمويل لا يتجاوز ضريبة الاصلية اذا كانت الضريبة الاصلية نهائية

٧١٥ المادة ٢ - الاطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الاخيرة انها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقا للتعريفة والكيفية الميينة في المادة السابقة

٧١٦ المادة ٣ - الاطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بظها بظريبة موقته يستمر سداد الاموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التي تلى سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبة الاصلية موقتا ومن ابتداء السنة السادسة تدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقدير الضريبة التي تناسب حالتها بحسب المعاينة

٧١٧ المادة ٤ - الاطيان البور الواردة في تقاسيط أرباهها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية

(١) هذا الامر النفي المنشور الصادر من نظارة المالية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٢١١

المدة الباقية من سنة ١٨٩٤ باعتبار قرشين	
» خمسة قروش	سنة ١٨٩٥
» عشرة قروش	سنة ١٨٩٦
» دون نان	سنة ١٨٩٧
» دون أول موقنا	سنة ١٨٩٨

وإذا كانت درجة الدون الاول ليست هي أعلى درجة الحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها من ابتداء سنة ١٨٩٩ تعان وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز الدرجة العشورية بالحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها

والابوار التي من هذا النوع السابق تمويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضريبتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط في سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول موقنا وهي مع ماسبق ربطه بالدون الاول أو باكثر منه الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحالية تجرى عليه المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب حالته بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحيضان الكائنة فيها الغير مفروزة درجاتها

المادة ٥ - إذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على ٧١٨ طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية ان سبب بوار الاطيان ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراءات المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

المادة ٦ - الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار ٧١٩ الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدة الاعفاء الاصلية أو المدة الجديدة التى تكون منحت لها وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول أنفلاو طلب أربابها ذلك وما يكون بقي منها بورا يسوغ رفع ماله بالتنطبق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمذكور بالمادة الاولى من هذا الامر

٧٢٠ المادة ٧ - الاطيان المبيعة من اطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيو سنة ١٨٨١ وربطت عليهما من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة اعفائها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معا ينتها في سنة ١٨٩٤ ودرجها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدرّون بالمادة الاولى من هذا الامر أما الاطيان التي تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها للغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وكذلك الاطيان التي بيعت بشرط اعفائها المدة الخمس سنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ والتي بيعت أيضا بالشروط المدونة بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

٧٢١ المادة ٨ - تدرج الاطيان الآتي ايضاحها في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولا - اطيان خارج الزمام التي لم تنته مدة اعفائها تدرج عند انتهاء تلك المدة
ثانيا - اطيان خارج الزمام التي صار ربطها بضرية موقته تدرج بعدمضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

٧٢٢ المادة ٩ - يجرى العمل بمقتضى هذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولومع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشئة من القوانين والذكرينات والاوامر الصادرة قبل الآن

الباب العاشر
في امتياز المحكومة

الفصل الاول
في امتياز المحكومة في الاموال

أموال

(في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ - ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

٧٢٤ الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان يبيعها كلها أو يبيع جزء منها ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها ويريعها بل وعلى ذات الاملاك يبيعها كلها أو يبيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت ديانة آخر للمدين الذي أفلس وصار يبيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من اثمنها شئ للمداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الامن بعد سداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجراءات الموضحة أعلاه

مستأجرو اطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور أو ما يكون بطرفهم له لأى سبب كان تسديدا لكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميرى تكون سند الهام بخلاص طرفهم مما يدفعونه

اعلان شرمن نظارة المالىة

(في ٣ صفر سنة ١٢٩٧ - ٥ يناير سنة ١٨٨٠)

٧٢٥ انه من القواعد العمومية الأساسية في تحصيل الاموال الميرية هو أن أموال الاطيان وما يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك الامر واضح من قرار المجلس الخصوصى الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والذكر يتوارى في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب

القرار والذكر يتوالمذكورين أموال الحكومة هي مضمونة بواسطة الأولية والامتياز للذين لها على نفس العقار أو محصولاته وبحق لها تنفيذ الحجزات التي توقعها على العقار أو المحصولات بدون التفات إلى حقوق الغير السابقة على ذات العقار أو محصولاته وهذا الأمر يجري أيضا على الجانب لأن القانون الصادر في ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٨٦٧ الذي منح لهم حق التملك في الاقطار العثمانية جعلهم تابعين في ذلك إلى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين

فيهم إذا كل من له حق بمحصلات أو أطميان وكل مستأجر أو دائن مرتين وبالأجمال كل من يكون له صالح مافي عقار أو محصول أن يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال وحيث من المقتضى معلومية ذلك والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالي وسائر المزارعين حتى يعلم لواضعي البدع على الاطميان سواء كان بطريق الملكية أو الايجار أو الرهن أو بطريق الحجز أنهم ملزمون أولا بتسديد الاموال الميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد ومن يتأخر يعامل بحجز وبيع المحصولات أو بحجز الايجارات وإذا كان المحصول أو الايجار لا يفي بالقيمة المطلوبة تباع المواشي والموجودات وان لم تكف هي أيضا يباع من الطين ما يستد قيمة الاموال المستحقة فاقضى الاعلان للاجراء بموجبه

الفصل الثاني

في امتياز الحكومة على مملوكات الصيارف والمحصلين وغيرهم

أعمال

(في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥)

- ٧٢٦ المادة ١ - للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها في استحصالتها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم
- ٧٢٧ المادة ٢ - يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الرقم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور (١) ولها ان شاء الحق في توقيع الجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات
- ٧٢٨ المادة ٣ - لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الامتى تعيين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى
- ٧٢٩ المادة ٤ - لا يجوز في أية حال توقيف اجراءات الجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات في المبالغ الميينة في القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة
- ٧٣٠ المادة ٥ - أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

أعمال

(في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦)

- ٧٣١ المادة ١٤ - اذا وجد عجز في النقدية أو في الصنف نفسه طرف أمساء المثل النظار والمخزنجية وبأبى الملح فتنفذ في حقهم أحكام الامر العالى الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجاني من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

(١) تراجع الباب الحادى عشر في الجز والبيع الادارى

أمر عال

(في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

٧٣٢ أحكام الامر الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف
تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديرية والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

أمر عال

(في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢)

٧٣٣ تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان في حالة توقف
المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة في الامر العالى الصادر
في ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠

الباب الحادى عشر في الحجز والبيع الادارى

أعمال

(في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠) (١)

- ٧٣٤ بند ١ - عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكييفية الآتى ذكرها على الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم
- ٧٣٥ بند ٢ - اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات من معا توقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراءه الا بعد اخطار القونصل او المنتمى اليه ذلك الاجنبى
- ٧٣٦ بند ٣ - على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

في حجز وبيع المنقولات

- ٧٣٧ بند ٤ - توقيع الحجز على الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراءه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته (٢)
- ٧٣٨ بند ٥ - تشمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار يضع امضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف أو كان فى غير مكانه وضع امضائه أو ختمه مندوب المديرية أو المحافظة بحضور شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يرضيان أو يجهان ورقة التنبيه والانذار تثبتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠

(٢) يراجع المنشور الصادر من تطارة المالية فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨

- بند ٦ - تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه ٧٣٩
أو الموجود فيه وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة
أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلاناً مستوفياً
- بند ٧ - اذامضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع ٧٤٠
الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الجز على
الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى
- بند ٨ - يتوقع الجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معكوباً بشاهدين من مشايخ ٧٤١
أو غيرهم
والمحصولات التى يجزها نكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء
تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الجز
المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تجز يصير تعدادها وتبين أوصافها فى محضر
الجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها
كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على محضر
الجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث
ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الجز ولا بعد
مضى خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور
وتعطى نسخة المحضر مصدقاً عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس
وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الجز وفى حالة
الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضاً ضمن المحضر المذكور
وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكتر من تاريخ اعلان الجز تعلق نسخة من
محضر الجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة
ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه
- بند ٩ - فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن بدأ حدمندوبيها وبمضور ٧٤٢
اثنين من المشايخ أو من العمدة فى بيع الاشياء المحجوزة إما فى محل توقيع الجز أو فى السوق
المجاورة
يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمراد بالمناداة لمن يرسى عليه
آخر عطا

يستمر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم
انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال
ويتحرر بذلك محضريه كرفيه بسبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل نتيجها وساعة
افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن المبيع واسم الراسي عليه المزاد
ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ
أو الاثنين من العمدة والراسي عليهم المزاد
من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

في حجز العقار وبيعه (١)

٧٤٣ بند ١٠ - في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشي لسداد الاموال
أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية
قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة السكان بدأثرتها
ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد عليه مهما كانت صفته
تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والاذنار المذكورة مع مراعاة الشروط
المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم
والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها في أوراق الانذار بحجز المنقولات

٧٤٤ بند ١١ - بعد مضي شهر بالاقبل وأربعين يوما بالاكثير من تاريخ الانذار يشرع في وضع
الحجز على العقار بعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معجوبا باثنين من العمدة واذا اقتضى
الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتقييم العقار المحجوز
ويتحرر محضرا بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضح
اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح
فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (٢)

(١) القانوني المدني المختلط

بند ١٨ - انما آلات الزراعة والمواشي اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك
آلات المصانع ومهماتهما اذا كانت ملكا لملك تلك المصانع تعتبر اموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها
منفردة عن العقار المتعلقة به

(٢) راجع الامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

بند ١٢ - يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقبل ٧٤٥
أو خمسة وأربعين يوماً بالاكثرب من تاريخ اعلان محضرا الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة
الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا
على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار
كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز

ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقبل
وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزاع بيعه والتمن الذى يبنى عليه
افتتاح المزاد وهو قيمة التمين المقدر بمحضرا الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة
بشروط البيع (١)

بند ١٣ - يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل ٧٤٦
أحدهما مصحوبا باحد كتاب المديرية أو المحافظة

ويبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضرا الحجز بمعرفة العمدة وأهل الخبرة
أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا أعنى لمن أعطى
عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه
ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

يتحرر محضرا البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا
معه وكل منهما يضع امضاء عليه ويشتمل المحضرا على سبب البيع وبيان العقار المباع
وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزادة

بند ١٤ - اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضرا أحد للمزادة فيصير تأخير البيع ٧٤٧
لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد
وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية و باعلانات تلصق وتعلق بالطريقة
المبينة فى البند الثانى عشر (٢)

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(٢) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

٧٤٨ بند ١٥ - يعطى الى الراسى عليه المزداد محضر البيع مشمولاً بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتهما العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سنداً للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزداد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتهما العقار المبيع (١)

٧٤٩ بند ١٦ - اذا تأخر الراسى عليه المزداد عن وفاء شروط البيع ببيع المبيع ثانياً بالزيادة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزداد الاوّل بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المتزوج منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هنالك اقتضاء

٧٥٠ بند ١٧ - يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف أو أن يقدم بذلك كفيلاً ذاميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

٧٥١ بند ١٨ - فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجدداً عن ذلك باتباع الطرق الميمنة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزداد لا يمكن تحديده الا بعد اقله ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

أمر عال

(فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٧٥٢ المادة ١ - اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى ميصير اعلان ائذار ثم يحصل الشروع فوراً فى توقيع الجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ توقيع الجز ما لم يكن ذلك الشئ قابلاً للتلف فيسوغ بيعه فى ظرف الخمسة أيام التى تلى توقيع الجز

(١) يراجع الامر العاد الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢

- المادة ٢ - يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة ٧٥٣
 في ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يوردتها للمأمور التحصيلات ليستنزل من
 الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة
 في المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكتر
- المادة ٣ - اذا وفي المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوما ٧٥٤
 من تاريخ توقيع الحجز أو باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأوردتها للمأمور
 التحصيلات لا يكف بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد
 مضي العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر
 في التعريفة المرفوقة بهذا الامر
- المادة ٤ - يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من هذا الامر ٧٥٥
 بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزوما بدفع كافة المصاريف و يصير الشروع في بيع
 المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع
 تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال
 المتأخرة لغاية استيفائها
- المادة ٥ - اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسة قرش فلا يلزم المحجوز عليه ٧٥٦
 في حالتي الوفاء والبيع بعد مضي العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء
 المحجوزة

بيان المصاريف التي يلزم بها صاحب الاطيان

عن حجز المنقولات

٧٥٧

انذار	١٠
عن كل صورة من الانذار	٥
محضر حجز المنقولات	٣٠
قيمة واحد من المائة عن منحصل البيع	٠٠
عن كل نسخة من محضر الحجز	٦
مصاريف الحفر باعتبار اجرة قدرها أربعة قروش لكل خفير في اليوم	٠٠
محضر البيع	٥٠

عن الجز العقارى

انذار عقارى	٣٠
محضر الجز العقارى	٤٠
صورة الانذار	١٢
صورة محضر الجز	٢٠
قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع	٥٠
عن اعلانين	٤٠
قيمة درج اعلانات بالجز اذ عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل	٥٠
محضر البيع	٥٠
بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المنزوعة من مالها	
أصل محضر مرسى المزاد	٤٠
صورة محضر مرسى المزاد	٢٠

مشور من نظارة المالية

(فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٩١)

٧٥٨
الاشياء التى تججز من الممولين المتأخرين فى السداد يسوغ تسليمها اليهم بحسب الاقتضاء لتكون تحت حراستهم مع مراعاة القيود الآتى بيانها
أولاً - اذا كان المبلغ المستحق لا يتجاوز ٥٠٠ قرش
ثانياً - اذا لم يكن من عادة المدين المظل فى السداد
ثالثاً - اذا كان لا يظن فيه حصول التجارى على اختلاس الاشياء التى تججز
٧٥٧
يجب على الممول أن يقدم ضامناً معتمداً وأن يؤخذ منه سند على محضر التسليم بالاشياء التى تسلم لعهدته
فى اليوم الذى يعين للبيع اذا تأخر الممول فى تقديم ما تجز منه فيعمل محضر بالاختلاس ويرسل للنيابة العمومية بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار المحرز زراعته الممول لاجل محاكمته على مقتضى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وعلى جهة الادارة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة نحو حجز وبيع كامل العقار وجزء منه لحد استيفاء المبالغ المطلوب

أمرال

(فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٧٥٩ تعدلت المادة (١٥) من الامر العالى الرقم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المشار اليه كىأتى
محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بكلمه ورسمانسيباً قدره خمسة
فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ السكان العقار فى دائرته
ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجية
ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية أو فى قلم
كتاب المحكمة المختلطة السكان فى دائرتها العقار

مشور من نظارة المالية

(فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨)

- ٧٦٠ أولاً - يجوز توقيع الجز فى نظير الاموال على المحصولات الناتجة من العقار المطلوب
عليه المال سواء كانت هذه المحصولات تعلق المالك أو المستأجر الاصلى أو من استأجر منه
أو أى واضح يدعى الطين بأية صفة كانت
- ثانياً - يجوز أيضاً توقيع الجز على المواشى والآلات الزراعية تعلق صاحب العقار
المطلوب عليه المال المعروف لدى المصلحة المعدة تلك المواشى والآلات لادارة أشغال العقار
فى أى مكان توجد
- ثالثاً - يجوز أيضاً حجز المواشى والآلات الزراعية المعدة لادارة أشغال العقار المطلوب
عليه المال التى توجد بالعقار فى وقت الجز سواء كانت تعلق المستأجر أو الزارع للعقار بأية
صفة كانت أو مؤجرة اليهما أو الى المالك
- رابعاً - لا يسوغ مع ذلك حجز المواشى التى توجد بالعقار فى وقت الجز اذا كان ليس لها
أدنى علاقة بادارة أشغال العقار أى أن وجودها فى العقار كان بئوع الصدفة فقط
- خامساً - لا يسوغ أيضاً توقيع الجز على المواشى تعلق الغير الذين ليس لهم ادنى علاقة
بزراعة الطين وانما وجود المواشى فيه هو فقط فى وقت المرعى

أمعمال

(في ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠)

٧٦١ المادة ١ - محضر الجز العقارى المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يصير اعلانه ايضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقارى فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية

وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

٧٦٢ المادة ٢ - لا يجوز الشروع فى بيع العقار الا فى مسافة ٢٠ يوما على الاقل و ٧٥ على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

٧٦٣ المادة ٣ - يجب أن يكون الجز والبيع بالمراد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة

فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الجز بما فيه المصاريف والاموال التى استحققت من بعد يوم التنبية بالدفع فتزد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكي يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

٧٦٤ المادة ٤ - للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراءات لحد

وقت حرسى المزداد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقه وقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقبذ ذلك

٧٦٥ المادة ٥ - لا يجوز توقيف الجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الجز والبيع

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا خزينة الحكومة بصفة نهائية اذ اتمت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

المادة ٦ - نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر ٧٦٦ العالى المشار اليه يكون اثباته بحضور محضى عليه أو بمختمه مندوب المديرية

المادة ٧ - البيع بالمراد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المراد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف

المادة ٨ - يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور ٧٦٨ بعدمضى ٣ سنوات افرنكية

وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها

الباب الثاني عشر في عوائد الاملاك المبنية

أعمال

(في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

٧٦٩ المادة ١ - يتبدأ من أول يناير سنة ١٨٨٤ بأخذ عوائد باعتبار جزء من اثني عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكدات والمخازن والدكاكين والواپورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع ابنية القطر المصري والجنائن التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها أو غيرهم باجرة أو بدون اجرة ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد

٧٧٠ المادة ٢ - يعنى من تلك العوائد

أ و لا - العشش الغير مؤجرة

ثانيا - البيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها

ثالثا - الابنية المخصصة لاقامه الشعائر الدينية مثل المساجد والكايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة

وتعين الحكومة الاملاك التي تعنى من دفع العوائد أما ما كان من العقارات ذات الربح ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعنى منها رابعا - العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

خامسا - دور القنسلات التي تكون ملك الدول الاجنبية (١)

(١) تعنى الاملاك أو أجزاء الاملاك التي تكون ملكا لطوائف دينية أو لجمعيات خيرية ومنغولة بمدارس مجانية أو غير مجانية (يراجع رأى اللجنة المالية المعطى بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

٧٧١ المادة ٣ - لا يدخل في تقدير اجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل في تقدير اجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التي لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة في عقود اليجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجاورة التي تكون اجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعتها ومنافعها ومراقبتها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى في تقدير اجرة الابنية الاحواش والجنابن المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الاحواش والجنابن التي وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

٧٧٢ المادة ٤ - يجري كل سنتين ما يأتي (١)

أولاً - تعداد الابنية في كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة
ثانياً - تقدير اجرة الابنية

ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل في البلاد عن كل بلد وفي المدن عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هذه اللجان

أولاً - من ثلاثة مندوبين تعيينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح
ثانياً - من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثني عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون احدهم هؤلاء الثلاثة أعضاء بالاقبل اجنبي الجنسية وينتخب أيضاً بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضواً للنيابة عن يغيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقبل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الآخرون من أصحاب الاملاك المنتخبين ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

٧٧٣ المادة ٥ - يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي

أولاً - من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانياً - من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماءهم في الجداول التي سيأتي ذكرها وينتخب أيضاً بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

(١) قضى الرأى المعطى من اللجنة المالية في ٢٧ يولييه سنة ١٨٨٦ بأن لا لزوم لاعادة تقدير اجرة المباني في كل سنتين بل يسوغ التصريح للجان التقدير بأن تجري التقدير بناقص عشرة في المائة من ايراد الملك

فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالى ينبغى أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب

وتكون مراکز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات وبنادر المديرية ويجمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الاملاك اثني عشر مصريين واثني عشر اجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة

أما في بنادر المديرية وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة أعضاء الاصليين والاربعة أعضاء للنياحة بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب في هذه الحالة أن تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفي بنادر المديرية والمحافظات التى ليس الأجانِب فيها كثيرين ليعين منهم في مجلس المراجعة العدد الكافي فأصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لأى مجلس أراده من مجالس المراجعة

المادة ٦ - لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا في أحد مجالس المراجعة

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هي سنتان

المادة ٧ - يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمانى سنوات الا فيما لأرباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع في تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتى ذكركذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء ابنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو خلوقها من السكن

المادة ٨ - تتشأ في كل سنة جريدة تمويل يعتمد في تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة في كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

- المادة ٩ - على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة أن يخبروا في النصف الاول من ٧٧٧ شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهم في المادة السابعة واذ لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة في السنة الاولى بدفع العوايد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التي تجدد بناؤها والتي صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذ لم يحصل ذلك الاخبار منهم في الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوايد عليه سقط حقهم في السنة الاولى في طلب رفع العوايد عنه
- المادة ١٠ - على أرباب الشؤون أن يخبروا في الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر ٧٧٨ من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية في الابنية سواء كان بطريق البيع أو البذل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذ لم يحصل الاخبار عن ذلك في الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوايد بالتضامن بينهما
- وما يخبر عنه في المواعيد المقررة في كل سنة من انتقال الملكية يدرج في جريدة وجدول تمويل السنة التالية
- المادة ١١ - متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويماشر ٧٧٩ في تحصيل قيمها
- المادة ١٢ - العوايد التي تربط في أول يناير تستحق عن السنة بأكملها الحد أول يناير ٧٨٠ من السنة التالية على الممول المندرج اسمه في الجدول مهما حصل من التغييرات في أثناء السنة في العقار المرهونة العوائد عليه الا اذا خرب العقار أو خلى من السكن
- المادة ١٣ - يكون دفع العوايد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يملكه صاحب ٧٨١ العقار يكون ضامنا لدفع العوايد
- المادة ١٤ - ان لم تدفع العوايد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر ٧٨٢ العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذي آخر
- أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القونصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة اعتبارا من ساعة اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص في كل ما تؤدي اليه الاجراءات التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل

٧٨٣ المادة ١٥ - للحكومة الامتياز في تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من اجارات وايرادات الابنية في أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف اجارها وباقي ايراداتها التسديد المستحق عليهما من العوائد

ويكون هذا الامتياز مقديما على أي امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقررا امتياز الحكومة فيها

٧٨٤ المادة ١٦ - يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراءات قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسائم العوائد التي تسلم اليه تعتبر كوصول من صاحب الملك

٧٨٥ المادة ١٧ - يسقط حق الحكومة في طلب العوائد بعد خمس سنين تمضي من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراءات الجبرية

٧٨٦ المادة ١٨ - يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجراءات التعداد والتقدير

٧٨٧ المادة ١٩ - يجب أن تقدم تلك التشيكات في الستة شهور التي تلي نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق في تقديمها ولا يقبل في مدة الثلاثة شهور التي تلي نشر جدول التمويل السنوية التالية أدنى تشك في شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراءات الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كلما كان أجزءيا على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

٧٨٨ المادة ٢٠ - كل من ربطت عليه في جداول التمويل عوائد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه في الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقي له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة

ويجوز رفع العوايد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك إما بسبب خراب كلي أو جزئي طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلوسكن استمر مدة ستة أشهر وعلى الأقل في العقار أو في جزء من العقار ليس يكون من عادة المالك أو صاحب المنفعة ابقاؤه على ذمته لحفظ التمتع به

المادة ٢١ - كل صاحب ملك أو منفعة غير واردا اسمه في جداول التمويل له ٧٨٩ أن يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها في المواعيد المقررة ولم يتوه عن ذلك في جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق في طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

المادة ٢٢ - تقدم طلبات رفع العوايد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها في الستة ٧٩٠ شهور التي تمضي من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو في الثلاثة شهور التي تلي نشر الجدول السنوية التالية أو في خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل اول يناير وفيما عد ذلك يسقط الحق في تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوايد أو تنقيصها بسبب خراب كلي أو جزئي أو لسبب خلوسكن فتقدم في الشهر الذي يلي الخراب أو نهاية خلوسكن والافيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك (١)

المادة ٢٣ - تحجب الطلبات بقسائم الاقساط المستحقة من العوائد (٢) ولا يترتب ٧٩١ على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار في مدة الثلاثة شهور

(١) نظارة المالية تذكر أصحاب الاملاك المبنية بأنهم هم المكلفون باثبات ابتداء خلوسكن ما يخلو من أملاكهم في حالة اقتضاء رفع عوايد مطبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وبناء على ذلك فاذ لم يتيسر لهم اثبات ذلك بما يبرزونه من المستندات (كعقود الايجار أو دفاتر الحسابات أو التجارة المعتمدة أو غيره) فديسوغ لهم أن يقدموا الحافظة أو لديرية السكان في دائرتها الملك في ظرف العشرة أيام التالية لابتداء الخلو اشعارا بايضاح غمرة الملك وتاريخ ابتداء خلوسكن واسم الثمن أو القسم والشارع السكان فيه

ومعلوم أن الاشعار بذلك لا يستوجب اعفاء المالك من تقديم طلب الرفع عند نهاية الخلو كما كان جاريا قبل أو بعد خلوسكن مدة ستة شهور كما هو المتبع الآن - (اعلان رقم ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نشر في الجريدة الرسمية غمرة ١٢٧ الصادرة في ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

(٢) المبالغ المقتضى ردها لاربابها يتحرر بها كشف كل خمسة عشر يوما ويعرض لنظارة المالية للتصديق عليه فقط محافظة مصر مصرح لها بان تصرفها مباشرة هذه المبالغ من أصل ايراداتها مقابلة استبعادها من المبلغ المتحصل وتبيناتها في حافظة توريداتها اليومية أي أنها تبين في حافظة التوريدات المبلغ المتحصل وتستبعد منه قيمة المنصرف لاربابه وترسل باقى النقدية لنظارة المالية محسوبة بمستندات الصرف (أمر من الحسابات في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ غمرة ٢٧٥)

التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الاقساط التي تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار

٧٩٢ المادة ٢٤ - يرخص لمأموري التحصيل فضلا عن الطلبات المتقدمة من أرباب الشؤون أن يحرروا سنويا في الثلاثة شهور التي تلي نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واطحافها العوائد التي درجت في الجداول غدرا وأن يقدموا تلك البيانات الى المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

٧٩٣ المادة ٢٥ - مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراءات التي يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدمو تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

٧٩٤ المادة ٢٦ - بما أن جداول التمويل هي سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون أو البيانات المحررة من مأموري التحصيل عن العوائد المربوطة غدرا الاعلى السنة المحررة تلك الجداول عنها
أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراءآت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بقتضى التقدير المذكور

٧٩٥ المادة ٢٧ - أحكام المواد المتقدمة ذكرها لا تكون نافذة الا في المدن المعينة في الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بهذا الامر وفي دائرة الحدود التي ستبين بأمر يصدر فيما بعد وذلك الى أن يصدر أمر آخر

٧٩٦ المادة ٢٨ - تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام هذا الامر

٧٩٧ المادة ٢٩ - الوظائف المناطة في هذا الامر وفي اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة الميينة فيهما يجوز احوالها كلها أو بعضها على المجالس البلدية في المدن التي تنشأ فيها هذه المجالس (١)

٧٩٨ المادة ٣٠ - كل ما كان من أحكام القوانين والاورامر العالية واللوائح والتعليمات يخالف هذا الامر فهو ملغى وغير معمول به

(١) راجع القرار الصادر من نظارة المالية في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠

قرار من نظارة المايم

(في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠)

- المادة ١ - اعتبارا من أول مارس لحين صدور أمر آخر تحال أعمال عوائد الاملاك ٧٩٩
 المبنية بمدينة اسكندرية على مجلسها البلدى ويكون هو المسؤول وحده عن تطبيق أحكام
 الاوامر واللوائح الجارى العمل بها الآن أو التي تصدر في شأن ذلك
 وقد تعين مدير عموم المجلس البلدى رئيسا للمجلس المراجعة
- المادة ٢ - يوزد المجلس البلدى الى نظارة المالية على أقساط شهرية الحصة التي ٨٠٠
 تخص الحكومة مما يتحصل من عوائد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من
 الامر العالى الصادر في ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيه مصرى
 نظير مصاريف الادارة والتحصيل

جدول حرف (١) ملحق بالامر العالي الرقم ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

٨٠١

عن بيان المدن التي تقرر فيها عوائد على المباني

بيان المدن والمحافظات التابعة لها المدن	بيان المدن	بيان المدن والمحافظات التابعة لها المدن	بيان المدن
مديرية الدقهلية	المنصورة....	محافظة مصر	القاهرة....
»	ميت غمر....	الاسكندرية	الاسكندرية..
الشرقية	الزقازيق...	عموم القنال	بورسعيد....
»	بلبيس.....	»	الاسماعيلية..
الجيزة	الجيزة.....	»	السويس...
بنى سويف	بنى سويف...	رشيد	رشيد.....
الفيوم	الفيوم.....	دمياط	دمياط....
المنيا	المنيا.....	مديرية القليوبية	بنها.....
»	الفيشن.....	»	شين القناطر..
أسيوط	أسيوط.....	المنوفية	شين الكوم..
»	أبوتيج.....	»	منوف.....
»	منفلوط....	البحيره	دمهور....
»	ملوى.....	»	شبراخيت...
جرجا	طهطا.....	»	المحمديه....
»	انجيم.....	الغريبه	طنطا.....
»	سوهاج....	»	المحله الكبرى.
»	جرجا.....	»	سمنود.....
قنا	قنا.....	»	دسوق.....
الحدود	اصوان....	»	زقنى.....
»	»	»	كفر الزيات...

الحدود التي من داخلها يجب تحصيل العوائد على الاملاك باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً
تقررت عن مدينتي مصر والاسكندرية بحسب البيانات الواردة بعده

أعمال

(في ٥ ابريل سنة ١٨٩٧) (١)

مدينة مصر

٨٠٢

تكون دائرة مدينة مصر

أولاً - من قرية دير الطين (بمديرية الجيزة) الى فم الترعة الشبراوية على مسافة
أربعة عشر كيلومتراً (ويدخل ضمن هذه الحدود جزيرتا الروضة والجزيرة)
ثانياً - من قرية دير الطين على خط مستقيم الى مستشفى المجاذيب على مسافة أحد
عشر كيلومتراً ونصف

ثالثاً - من مستشفى المجاذيب الى ضواحي المطرية على مسافة خمسة كيلومترات
رابعاً - من فم الترعة الشبراوية ما زاد على خط الترعة المذكورة الى الكيلومتر الخامس
ونصف

خامساً - من ضواحي المطرية الى منتهى الخط الذي يتدنى من فم الترعة الشبراوية
على مسافة خمسة كيلومترات (ويدخل ضمن هذه الحدود كافة العقارات الكائنة بالمطرية)

أعمال

(في ١٦ مايو سنة ١٩٠١) (٢)

مدينة الاسكندرية

٨٠٣

قد تحددت دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها كما يأتي

الحد البحري - البحر الابيض المتوسط
الحد الشرقي - خط عمودي على طريق المنتزه مارا بشرق عزبة المندره والبحر الابيض
المتوسط الى الحد البحري لأراضي شركة أبوقير الزراعية

(١) هذا الامر قد عدل الامر العالي الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ وحل محله - تراجع

الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية ووجه ٢٤٠

(٢) هذا الامر قد عدل الامر العالي الرقم ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ وحل محله

الحد القبلي - من طريق أبوقير الحربى مارا بأراضى شركة أبوقير وأراضى ورثة نوبار
باشا وترعة القصر العالى لغاية المحمودية فالشاطئ القبلى لترعة المحمودية لغاية ترعة الفرخه
ثم شاطئ بحيرة مربوط
الحد الغربى - خط مارغربى ببلدة الدخيملة بين بحيرة مربوط والبحر ويمر امتداده
بطايبه العجى

أعمال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧)

٨٠٤ ان الحد ودالتى من داخلها يجب تحصيل العوائد على الاملاك باعتبار جزء من اثني
عشر جزءاً تقررت عن مدن بورسعيد والاسماعيليه والسويس ورشيد ودمياط وبنها
وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمهور وشبراخيت والمحمودية وطنطا
والحلة الكبرى وسمنود ودسوق ورفقى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق
وبليس والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا والفيشن وأسيوط وأبوتيج ومنفلوط
وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان بحسب البيانات الواردة بعده (١)

محافظة رشيد

رشيد (٢)

٨٠٥ تكون حد ودرشيد على الشكل الآتى بيانه
أولاً - من الزاوية الشرقية القبلىة من طايبه العباسى الى الزاوية الشرقية من
القشلاق الابيض على خط نهر النيل وعرض رصيف القشلاق المذكور
ثانياً - من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من القشلاق الابيض على خط
حائط هذا القشلاق
ثالثاً - من الزاوية الغربية من القشلاق الابيض الى نقطة تفريع شريط السكة
الحديد الموصل لصينية المحطة على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من القشلاق
الاحمر

(١) دائرة حدود بورسعيد والاسماعيليه والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق ورفقى
وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق والجيزة وبنى سويف وأبوتيج وطهطا واخميم وسوهاج
وجرجا وقنا واصوان قد تعدلت بامر عا صدر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩
(٢) محافظة رشيد ألغيت الآن ورشيد ألحقت بمديرية البحيرة

رابعا - من نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة الى طابية الطواجنيه المنذرة على خط مستقيم تصورى

خامسا - من طابية الطواجنيه بما فى ذلك الطابية المذكورة الى الزاوية الشرقية القبليية من طابية العباسى على خط منحنى فاصل ما بين مساكن الاهالى والاراضى الرمال المحيطة بهما من الجنوب الغربى

محافظة دمياط

دمياط

٨٠٦

تكون حدود دمياط على الشكل الآتى بيانه

أولا - من فم ترعة ببحر الشعر الى نقطة مقابلة هذه الترعة بترعة المظلوم على خط ترعة ببحر الشعر

ثانيا - من نقطة المقابلة الى مركز دخولية الميناء على خط ترعة المظلوم وشارع الميناء

ثالثا - من مركز دخولية الميناء الى مركز دخولية الشيخ مفتاح على خط مستقيم تصورى

رابعا - من مركز دخولية الشيخ مفتاح الى مركز دخولية غيط النصارى على خط مستقيم تصورى

خامسا - من زاوية مركز دخولية غيط النصارى الشرقية الى الزاوية الشرقية من مركز دخولية أبو المعاطى بما فى ذلك جامع الشيخ جمال الدين شيخه على خط مستقيم تصورى

سادسا - من مركز دخولية أبو المعاطى الى نقطة ملاحظة أبو الوفا على خط مستقيم

سابعا - من نقطة ملاحظة أبو الوفا الى منفذ شارع المتبولى الكاش على نهر النيل بحرى بيت ورثة الخواجه باسبلى نخر على خط مستقيم تصورى

ثامنا - من منفذ شارع المتبولى المذكور الى فم ترعة ببحر الشعر على خط نهر النيل

مديرية القليوبية

بنها

٨٠٧

تكون حدود بنها على الشكل الآتى بيانه

أولا - من الزاوية البحرية من سراى بنها الى نقطة ملاحظة الدخولية غمرة ٣ على خط نهر النيل

ثانيا - من نقطة الدخولية الى الزاوية الغربية من واور حلاجة القطن تعلق المسير
مور بورغو على خط مستقيم تصوري

ثالثا - من زاوية هذا الواور الغربية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصوري
مارا من الزاوية القبليّة منه ومنتها الى شريط السكة الحديد الموصل من سكندرية الى مصر
رابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى السما فور القبلي
خط الشريط الموصل من سكندرية لمصر على السكة الحديد

خامسا - من السما فور القبلي الى النقطة التي يتفرع منها الشريط الموصل الى
الزقازيق على خط السكة الحديد المار امام رصيف المحطة الشرقي

سادسا - من نقطة تفرع شريط رصيف المحطة الشرقي الى الزاوية الشرقية من
سراي عباس باشا على خط مستقيم تصوري

سابعا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية البحرية من السراي المذكورة على خط حائط
السراي

شـبـين القناطر

تكون حدود شبن القناطر على الشكل الآتي يمانه

٨٠٨

أولا - من قنطرة السكة الحديد المركبة على ترعة الشرفاوية الى ساقية موسى مصطفى
وشركاه على خط ترعة الشرفاوية

ثانيا - من الساقية المذكورة الى ترعة الشبيني على خط مستقيم تصوري مارا من
الزاويتين القبليّة والشرقية من جنينه تابعة لـ واور حليج ملك مسيولا ويزون ومنتها الى
ترعة الشبيني

ثالثا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشبيني الى قنطرة الشبيني على خط
ترعة الشبيني

رابعا - من قنطرة الشبيني الى شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق وبلبيس
الى قليب على خط مستقيم تصوري مارا من الزاوية البحرية من منزل المسيو بازانيلى
ومنتها الى شريط السكة الحديد

خامسا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى النقطة التي
يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى المحطة على خط السكة الحديد

سادسا - من النقطة التي يتفرع منها شريط المحطة الى الترعة الشرقية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل ملك السكة الحديد سكن ناظر المحطة ومنتهيا الى الترعة المذكورة
 سابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشرقية الى قنطرة السكة الحديد على خط الترعة الشرقية

مديرية البحيرة

دمهور

٨٠٩

تكون حدود دمنهور على الشكل الآتى بيانه

أولا - من سما فور السكة الحديد القبلى من خط سكندرية لمصر الى قنطرة دمنهور المركبة على ترعة الخطاطبه وموصلة الى طريق الرجانية على خط مستقيم تصورى
 ثانيا - من القنطرة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق ميخائيل افندى منقريوس على خط ترعة الخطاطبه
 ثالثا - من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من الوابور ومن جنبه سديم باشا ومنتهيا الى شريط السكة الحديد
 رابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى الزاوية الغربية من دوار الحوفى على خط مستقيم تصورى
 خامسا - من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلىة من دوار الحوفى على خط حائط الدوار المذكور
 سادسا - من زاوية دوار الحوفى القبلىة الى الطرف القبلى الغربى من سور مهدوم تابع الى مقام سيدى خضر على خط مستقيم تصورى
 سابعا - من طرف السور المذكور الى سما فور السكة الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

شبراخيت

٨١٠

تكون حدود شبراخيت على الشكل الآتى

أولا - من الجهة القبلىة الى الجهة البحرية من جسر المحيط المتصل بجسر البحر الاصلى بما فى ذلك وابور المياه تعلق احمد بك عبد الله على خط جسر محيط شبراخيت والمعصره
 ثانيا - من الجهة البحرية الى الجهة القبلىة من الجسر المحيط على خط نهر النيل

المجمودية

٨١١

تكون حدود المجمودية على الشكل الآتي بيانه
 أولا - من فم ترعة الناصري الى نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد على خط ترعة
 الناصري
 ثانيا - من نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد الى كوبري رشيد المركب على ترعة
 المجمودية الغير تام التركيب على خط مستقيم تصوري
 ثالثا - من هذا الكوبري الى مصرف الخزان الحديث الانشاء على خط عامودي يستقيم
 على ترعة المجمودية من موقع هذا الكوبري وينتهي الى المصرف المذكور
 رابعا - من نقطة مقابلة الخط العامودي بالمصرف الى فم المصرف على خط هذا المصرف
 خامسا - من مصرف الخزان السابق عنه القول الى فم ترعة الناصري على خط نهر
 النيل

مديرية الغربية

المحلة الكبرى

٨١٢

تكون حدود المحلة الكبرى على الشكل الآتي بيانه
 أولا - من زاوية مدفن بولاد القبلي الى الزاوية القبليية من سور سراي السكاشف
 المتخرجة هي والسور على خط مستقيم تصوري
 ثانيا - من الزاوية القبليية الى الزاوية الغربية من هذا السور على خط مستقيم
 ثالثا - من زاوية السور المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ الرحيمي الغربية على خط
 مستقيم تصوري
 رابعا - من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من هذا المقام على خط حائط المقام
 المذكور
 خامسا - من زاوية مقام الشيخ الرحيمي البحرية الى الزاوية البحرية من دوار مسجده
 العريف على خط مستقيم تصوري
 سادسا - من زاوية دوار مسجده العريف البحرية الى زاوية مركز دخولية سنديس
 البحرية على خط مستقيم تصوري

سابعاً - من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا المركز على خط حائط المركز المذكور

ثامناً - من زاوية مركز سنديس الشرقية الى زاوية مقام الشيخ محمد الشرقية على خط مستقيم تصوري

تاسعاً - من زاوية هذا المقام الشرقية الى الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الكائنة على ترعة المعاش على خط مستقيم تصوري

عاشرًا - من الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الى نقطة ملتقى ترعة المعاش بمسقى تجلب اليها المياه عند تحريقها على خط ترعة المعاش

حادي عشر - من نقطة ملتقى ترعة المعاش بهذه المسقى الى الزاوية البحرية من دوار محمد الشيشيني على خط مستقيم تصوري

ثاني عشر - من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا الدوار على خط حائط الدوار المذكور

ثالث عشر - من الزاوية البحرية من دوار الشيشيني الى ترعة الملاحة على خط مستقيم تصوري ماراً من زاوية دوار الحاج ابراهيم الشيشيني الشرقية ومنتها الى الترعة المذكورة

رابع عشر - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الملاحة الى الزاوية الشرقية من جنينة وابور ماتايا على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية الشرقية من جنينة وابور الخواجه ديمتريادس

خامس عشر - من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبليّة من جنينة وابور ماتايا على خط سور الجنينة

سادس عشر - من الزاوية القبليّة من جنينة وابور ماتايا الى الزاوية القبليّة من مدفن بولاد على خط مستقيم تصوري

سمنود

٨١٣

تكون حدود سمنود على الشكل الآتي بيانه

أولاً - من وابور السيد افندي عبدالعال الى الساقية الحديدية ملك الحاج سيد احمد غنيم الكائنة على نهر النيل قبلي البندر امام جزيرة سمنود على خط نهر النيل

ثانياً - من الساقية المذكورة الى الزاوية القبليّة من جنينة كسل الحاج سيد احمد غنيم على خط مستقيم تصوري

ثالثا - من زاوية الجنينة القبليّة الى الزاوية القبليّة من مقام المشايخ السبعة على خط مستقيم تصوري

رابعا - من زاوية هذا المقام القبليّة الى الزاوية الغربية منه على خط حائط هذا المقام خامسا - من زاوية المقام المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية على خط مستقيم تصوري

سادسا - من زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية الى الزاوية البحرية من جنينة حسن البدر اوى الكائنة على ترعة الخضراوية على خط مستقيم تصوري

سابعا - من زاوية هذه الجنينة البحرية الى الزاوية الشرقية منها على خط سياج الجنينة ثامنا - من الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة الى وابور السيد افندي عبدالعال على خط مستقيم تصوري

مديرية الشرقية

بليس

٨١٤ تكون حدود بليس على الشكل الآتي بيانه

أولا - من الزاوية البحرية من مقام الشيخ على الكومي الى الزاوية البحرية من دوار حسن البطريق على خط مستقيم تصوري

ثانيا - من الزاوية البحرية من الدوار المذكور الى الزاوية البحرية من سور خرب لشونة الخلوصي على خط مستقيم تصوري

ثالثا - من الزاوية البحرية من سور شونة الخلوصي الى ترعة الاسماعيليّة على خط مستقيم تصوري مارا من ساقية الحاج سيد البواب والطرف الشرقي من بركة السبخة ومنتهيا الى ترعة الاسماعيليّة

رابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الاسماعيليّة الى هويس بليس على خط ترعة الاسماعيليّة

خامسا - من هويس بليس الى ساقية الشيخ الاخواني على خط مستقيم تصوري مارا من بركة جورة أبو حوش

سادسا - من ساقية الاخواني الى الزاوية الغربية من وابور طحين رجب بك على خط مستقيم تصوري

سابعاً - من الزاوية الغربية من وابور الطحين المحكى عنه الى الزاوية الغربية من مقام الشيخ على الكوى على خط مستقيم تصورى

ثامناً - من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من المقام المذكور على خط حائط هذا المقام

مديرية الفيوم

مدينة الفيوم

٨١٥

تكون حدود مدينة الفيوم على الشكل الآتى بيانه

أولاً - من الزاوية الشرقية من قشلاق الاى الى الزاوية القبليّة من جنينة ابراهيم افندى الديوانى على خط ترعة ابجيج و عرض ترعة بحري يوسف

ثانياً - من الزاوية القبليّة الى الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثاً - من الزاوية الشرقية من هذه الجنينة الى الزاوية الشرقية البحرية من بيت ملك الدائرة السنية مخصص لسكن مفتش الجفلاك على خط مستقيم تصورى

رابعاً - من الزاوية الشرقية البحرية من البيت المذكور الى الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية على خط مستقيم تصورى

خامساً - من الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية الى الزاوية الغربية من بيت موسى مزار على خط مستقيم تصورى ماراً من الزاوية البحرية من هذا البيت

سادساً - من الزاوية الغربية من بيت موسى مزار الى جامع باب الوداع المتخرب على خط مستقيم تصورى

سابعاً - من هذا الجامع الى الطرف البحرى من الكهرجلة الكائنة غربى البلد على خط مستقيم تصورى

ثامناً - من الطرف البحرى من الكهرجلة الغربية الى الزاوية الغربية من مخزن غلال ملك محمد على النطامى كائن غربى المدابغ على خط مستقيم تصورى

تاسعاً - من الزاوية الغربية من المخزن المذكور الى الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن على خط مستقيم تصورى

عاشرا - من الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن الى الزاوية الغربية من مركز
دخولية الالاي على خط مستقيم تصوري

حادى عشر - من الزاوية الغربية من مركز الدخولية الى الزاوية القبليية من قشلاق
الالاي على خط مستقيم تصوري

ثانى عشر - من الزاوية القبليية الى الزاوية الشرقية من القشلاق المذكور على خط
حائط هذا القشلاق

مديرية المنيا

بندر الفشن

تكون حدود بندر الفشن على الشكل الآتى

٨١٢

أولا - من الزاوية الشرقية من مقام الشيخ غنيم الى ترعة الابعادية على خط مستقيم
تصورى مارا من الزاوية البحرية من مقام الشيخ سمح الوجوه

ثانيا - من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابعادية الى قنطرة السكة الحديد
الزراعية على خط ترعة الابعادية

ثالثا - من قنطرة السكة الحديد الزراعية الى الزاوية الغربية من الفاوريقه على
خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية الغربية من الفاوريقه الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم
تصورى مارا من الزاوية القبليية من هذه الفاوريقه

خامسا - من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بالترعة الابراهيمية الى مقام الشيخ غنيم
على خط منحنى محيطا بملاحة محطة السكة الحديد والبوسته ومنتهيا الى الزاوية الشرقية
من مقام الشيخ المذكور

بندر المنيا

تكون حدود بندر المنيا على الشكل الآتى

٨١٧

أولا - من الهويس الى السمافور البحرى من خط السكة الحديد الممتد من أسبوط
للاسكندرية على خط الترعة الابراهيمية

ثانيا - من السمافور البحرى الى الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوى
على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوي الى نهر النيل على خط منحنى محيطا بعشش وبيوت النزلة التملية ومنتهيا الى بحرى البيوت ملك تفتيش الدائرة السنية الكائنة على شاطئ النيل

رابعا - من نقطة مقابلة هذا الخط المنحنى بالنيل الى الزاوية الشرقية القبليية من جنينة ورثة المرحوم سلطان باشا على خط نهر النيل وجسر فاصل بين أطيان مجوسة وأطيان منشية محفوظ

خامسا - من الزاوية الشرقية القبليية من جنينة ورثة سلطان باشا الى سمافور السكة الحديد القبلي على خط مستقيم تصوري

سادسا - من السمافور القبلي الى الهويس على خط الترعة الابراهيمية

مديرية أسـيوط

بنـدر ملوى

٨١٨

تكون حدود بندر ملوى على الشكل الآتى

أولا - من مركز خولية الشيخ درويش الى الزاوية القبليية من جنينة الحاج محمد مدين المغربى على خط مستقيم تصوري

ثانيا - من الزاوية القبليية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا - من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى الزاوية الغربية من الصراخانة القديمة المتخرجة على خط مستقيم تصوري

رابعا - من الزاوية الغربية من الصراخانة الى الزاوية الغربية من جنينة جفلك الدائرة السنية على خط مستقيم تصوري

خامسا - من الزاوية الغربية من جنينة الجفلك الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق حسن بك أباطه على خط مستقيم تصوري

سادسا - من الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصوري مارا من زاويتي القسلاق البحرية الغربية والبحرية الشرقية

سابعا - من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابراهيمية الى مركز خولية الشيخ درويش على خط الترعة الابراهيمية

بنـدر منفلوط

تكون حدود بندر منفلوط على الشكل الآتي

٨١٩

أولا - من مركز دخولية الحصان الى الزاوية الشرقية من جنينة الشيخ احمد أبو بكر
على خط نهر النيل

ثانيا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط مستقيم
تصوري منتهيا الى برج الشيخ أبو بكر المار من تحت جسر جريس

ثالثا - من هذا البرج الى الزاوية القبليية من محطة السكة الحديد على خط مستقيم
تصوري

رابعا - من الزاوية القبليية من المحطة الى الزاوية الغربية من جنينة أيوب بك جمال
الدين على خط السكة الحديد

خامسا - من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى سواقي أيوب بك المذكور الكائنة
غربى بحرى الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصوري

سادسا - من هذه السواقي الى مركز دخولية الحصان على خط ترعة قديمة

مدينة أسـيوط

تكون حدود أسـيوط على الشكل الآتي

٨٢٠

أولا - من الزاوية الشرقية من الجبخانه الى نقطة مقابلة جسر النيل بجسر الوليديه على
خط نهر النيل

ثانيا - من نقطة مقابلة هذين الجسرين الى نقطة مقابلة جسر الوليديه بخط السكة
الحديد الممتد من أسـيوط للاسكندرية على خط جسر الوليديه

ثالثا - من نقطة مقابلة هذا الجسر الاخير بخط السكة الحديد الى الزاوية البحرية من
جنينة ارنوط ملك ثابت بك على خط مستقيم تصوري

رابعا - من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة ارنوط على خط سور هذه
الجنينة

خامسا - من الزاوية الغربية من جنينة ارنوط الى الزاوية البحرية من جامع البقل على
خط مستقيم تصوري

- سادسا - من الزاوية البحرية من جامع البقل الى الزاوية الغربية من جنينة ورثة
المرحوم عبد المسيح الجوهرى على خط مستقيم تصورى
- سابعا - من الزاوية الغربية الى الزاوية القبليية من الجنينة المذكورة على خط سور
هذه الجنينة
- ثامنا - من الزاوية القبليية من جنينة ورثة الجوهرى الى الزاوية الغربية من جنينة
محمود افندى الدرويش على خط مستقيم تصورى
- تاسعا - من الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش الى قناطر الجبل على
خط مستقيم تصورى
- عاشرًا - من قناطر الجبل الى الزاوية الشرقية من الجبخانه على خط مستقيم تصورى

أعمال

(فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

بتحديد دائرة المدن والبنادر بخلاف مدينتى الاسكندرية ومصر
الواجب تحصيل عوائد الاملاك فيها باعتبار جزء من اثنى عشر (١)

- المادة ١ - الحدود الواجب تحصيل عوائد املاكها باعتبار جزء من اثنى عشر على ٨٢١
الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من مدن وبنادر بورسعيد والاسماعيلية والسويس
وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودمسوق وزقنى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر
والزقازيق والجيزة وبني سويف وأبوتيج وطهطا وانجيم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان
تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بهذا الامر

محافظة القنال

مدينة بورسعيد

- ٨٢٢ تكون حدود مدينة بورسعيد على الشكل الآتى
- أولا - من الجهة البحرية خط مياه البحر الابيض المتوسط مهمات تكونت اراضى
طرح البحر فى المستقبل

(١) هذا الامر عدل الامر الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ - يراجع الجزء المعدل فى الطبعة الاولى
من كتاب القوانين العقارية وجه ٢٤١ ومايليه

- ثانيا - من الجهة الغربية امتداد خط الواجهة الشرقية بالجبانة الجديدة من جهة بحرى لغاية مياه البحر الابيض المتوسط مهما تكونت اراضى طرح البحر ومن جهة قبلى لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت اراضى طرح البحيرة
- ثالثا - من الجهة القبلى امتداد خط الواجهة القبلى لمباني بكاس مياه كومبانية القنال من الجهة الشرقية لغاية الترعة الماخة أى قنال السويس ومن الجهة الغربية لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت اراضى طرحها
- رابعا - من الجهة الشرقية قنال السويس الماخ لغاية مصبه بالبحر الابيض المتوسط

مدينة الاسماعيليه

تكون حدود الاسماعيليه على الشكل الآتى

٨٢٣

- أولا - من الجهة الشرقية خط امتداد الواجهة الشرقية لسور سراى الخديوى شمالا ٦٠٠ متر وجنوبا الى مياه بركة التمساح
- ثانيا - من الجهة القبلى عبارة عن شط بحيرة التمساح وبتدئ شرقا من نقطة مقابلة بالحد الشرقى وينتهى غربا على بعد ٣٣٦ متر من فم ترعة العباسة على ترعة الاسماعيليه من غرب
- ثالثا - الجهة الغربية خط مستقيم يتدئ من نهاية الحد القبلى ويمتد شمالا بمقدار ٢٠٠٠ متر
- رابعا - الجهة البحرية هي خط مواز لشريط سكة حديد الحكومة بالمحطة على بعد ٥٠٠ متر وينتهى من الجهة الشرقية بالحد الشرقى ومن الجهة الغربية بالحد الغربى

محافظة السويس

مدينة السويس

تكون حدود مدينة السويس على الشكل الآتى

٨٢٤

- أولا - من الجنب الغربى لجنينة الخواجه نقولادوموبلو الكائنة على جسر الترعة الاسماعيليه على خط مستقيم تصورى الى خط شريط سكة حديد بنها
- ثانيا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم لشريط السكة الحديد الى نقطة منتهى الجنب الغربى لمدافن اليهودية بحيث يمر خلف الجنب الغربى للسبخانة المستجدة

ثالثا - من الزاوية الغربية القبليّة مدافن اليهودية على خط مستقيم تصوري مازا
خلف الجنب الغربي للاستتالية العفنة الى أن يصل الى رصيف الصحة البحرية
رابعا - من هذه النقطة الاخيرة الى خط الترعة المألحة والخور الموصل الى ترعة
الانصارى وترعة الانصارى وترعة الاسماعيلية العذبة

مديرية المنوفية

بندر شبين الكوم

تكون حدود بندر شبين الكوم على الشكل الآتي

٨٢٥

أولا - الحد البحري يبتدىء من السمافور البحري لمحطة شبين الكوم ويتجه مشرقا
على خط تصوري للزاوية البحرية الغربية للمنزل الموجود بوابور حلاجة ملك على بك الجزائر
ويستمر على طول أبنية الوابور بالاتجاه المذكور حتى يقطع السكة الزراعية ويتلاقى بنقطة
على رياح المنوفية من البر الغربي

ثانيا - الحد الشرقي يبتدىء من نقطة امتداد اتجاه مباني وابور حلاجة على بك الجزائر
لنقطة تلاقيه برياح المنوفية من البر الغربي ويستمر الى كيلومتر غرة ١ الواقع على الجسر
الغربي للرياح قبلي البندر أعني (ان الحد الغربي للبندر هو الجسر الغربي لرياح المنوفية)

ثالثا - الحد القبلي يبتدىء على خط تصوري من كيلومتر غرة ١ الموضع قبل ويستمر
مغربا الى شريط السكة الحديدية تلاقيه نقطة كيلومتر غرة ٢٩ على جسر السكة الحديد
قبلي غربي البندر

رابعا - الحد الغربي يبتدىء من كيلومتر غرة ٢٩ الموضع قبله ويستمر على جسر
السكة الحديدية الى سمافور المحطة الواقع موضعه على بعد كيلومتر تقريبا من بناء محطة
شبين الكوم وهو بحري شرقي البندر

بندر منوف

٨٢٦

تكون حدود بندر منوف على الشكل الآتي

أولا - من مصب ترعة البطحة بالبحر الأعشى لقنطرة السكة الحديدية على الترعة
المذكورة

ثانيا - من القنطرة قبله الى نهاية وابور الخواجه استاوروا من الجهة الشرقية على
ترعة البطحمة ومن النقطة المذكورة الى نهاية هذا الوابور من الجهة الغربية القبليية على بحر
الفرعونيه

ثالثا - من نهاية الوابور من الجهة المذكورة الى ساقية العيسويه على جسر البحر الاعمى
رابعا - من ساقية العيسويه الى الزاوية الغربية من القشلاق القديم ملك عبد العزيز
الشقنقيرى وشركاه على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية المذكورة الى الزاوية الغربية القبليية لعزبة قاسم باشا على خط
مستقيم تصورى

سادسا - من زاوية العزبة الى الشيخ المغربي غربى بحرى العزبة المذكورة

سابعا - من هذا الشيخ الى الركن الغربى البحرى لجبانة النعمانى القديمة

ثامنا - من الركن المذكور الى ترعة الثمانيات على حدود غيط قربان من الغرب

تاسعا - من هذه الحدود الى قنطرة سكة نميرين الزراعية المارة على ترعة الثمانيات

عاشرا - من تلك القنطرة ومشرق على خط تصورى الى ترعة البطحمة على بعد

١٧ قصبة تقريبا أى من قنطرة فم ترعة البطحمة ومجر الحد الفاصل بين غيطى السبكي

وابراهيم بيه قواص باشى

حادى عشر - من هذا الحد الى مصب ترعة البطحمة بالبحر الاعمى على جسر ترعة

البطحمة الغربى

مديرية الغربية

بندرطنطا

تكون حدود بندرطنطا على الشكل الآتى

٨٢٧

أولا - الحد الغربى من النقطة المقابلة للسمافور البحرى العمومى الى النقطة المقابلة

للسمافور القبلى العمومى على ترعة دفره على خط مستقيم تصورى

ثانيا - الحد القبلى من مقابلة خط السمافور القبلى العمومى الى الركن الشرقى لزاوية

الشيخ مصطفى حبيب بكفرة القرشى على خط تصورى ويمتد الى الناحية القبليية من ركن

زاوية الشيخ مصطفى حبيب لركن الزاوية الغربية للمدابع تعلق حضرة السيد محمد القصبى

بما فيها المدابغ المذكورة ثم يمتد الى الجنينة تعلق السيد احمد القصبى

ثالثا - الحد الشرقي من الزاوية الشرقية لجنيمة السيد احمد القصبى الى الزاوية الشرقية لوابور الجعايصة على خط مستقيم تصورى

رابعا - الحد البحرى من الزاوية الشرقية لوابور الجعايصة الى مقابلة السمافور البحرى العمومى على ترعة دفره المبتدأ منها الحد الغربى

بنـدر دسوق

٨٢٨

تكون حدود بندر دسوق على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية لوابور الحلاجيه تعلق صاحب الدولة حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذکور

ثانيا - من زاوية هذا الوابور البحرية الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديدى الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من نقطة التفريع الى الكوبرى الخشب المعروف بكوبرى المزلقان المركب على ترعة البدالة على خط السكة الحديدى الموصل من دسوق الى محلة روح

رابعا - من الكوبرى البادى ذكره الى الناحية البحرية الشرقية لوابور الطحين تعلق فرج الصايغ على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الناحية القبلىة الشرقية للوابور المذکور الى الناحية الشرقية البحرية لمنزل محمد البشناقى على خط مستقيم تصورى

سادسا - من الناحية القبلىة الشرقية لمنزل ابراهيم الدفراوى الى الناحية القبلىة الشرقية لوابور الطحين تعلق اولاد عيسى أغا على خط مستقيم تصورى

سابعا - من الناحية الشرقية القبلىة للوابور المذکور الى الزاوية الشرقية من مقام سيدى أبو النصر على خط مستقيم تصورى

ثامنا - من الزاوية الشرقية لهذا المقام الى نهر النيل على خط مستقيم تصورى ما را هذا الخط على الزاوية القبلىة للمقام المذکور

تاسعا - من مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربية لوابور الأ مير حسين باشا على خط نهر النيل

بندرزفتي

٨٢٩ تكون حدود بندرزفتي على الشكل الآتي

أولاً - من الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد السكة الكائنة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقية من الارض المقام عليها وابور حليج القطن الذي كان تعلق الموسمي اسكنتي والآن ملك الخواجه لدويكي ملر على نهر النيل المحاذة بأطيان أبوزيدمدكور عمدة كفر عنان

ثانياً - من زاوية أرض هذا الوابور الشرقية الى ترعة الساحل على خط مستقيم ما زا من زاوية أرض الوابور المذكور القبليّة المجاورة لأطيان أبوزيدمدكور ومنتهياً الى فم مسقي مقطع الساحل

ثالثاً - من فم المسقي المذكور الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الموصل من محلة روع الى زفتي على خط ترعة الساحل من الجسر الشرقي

رابعاً - من نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الى منتهى الشريط المذكور المار أمام المحطة على حرم خط السكة الحديد من الجهة البحرية للشريط المذكور

خامساً - من منتهى حرم السكة الحديد الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصوري

بندر كفر الزيات

٨٣٠ تكون حدود بندر كفر الزيات على الشكل الآتي

أولاً - من الزاوية الغربية البحر به لمنزل حضرة حنابل بحار الى زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربية القبليّة على خط نهر النيل

ثانياً - من زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربية القبليّة للزاوية القبليّة الشرقية على خط مستقيم ومنها الى الزاوية القبليّة الشرقية لوابور شركة الاقطان على خط مستقيم تصوري

ثالثاً - من الزاوية الشرقية القبليّة لوابور شركة الاقطان الى الزاوية البحرية الشرقية للوابور المذكور على خط مستقيم ومنها الى الزاوية القبليّة الشرقية لمحل السلخانة المستجد على خط مستقيم تصوري

رابعا - من الزاوية القبليّة الشرقية للسبخانة للزاوية البحرية الشرقية لها على خط مستقيم ومنها الزاوية البحرية الشرقية لوابور مياه محمد بك القيعي على خط مستقيم تصوّري خامسا - من الزاوية البحرية الشرقية لوابور المياه المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الخليج تعلق ورثة ديمتري دهان على خط مستقيم تصوّري سادسا - من الزاوية البحرية الغربية لوابور المذكور الى الزاوية الغربية القبليّة لوابور المياه تعلق مبروك بك الجبالي على ترعة الملوانية على خط مستقيم تصوّري سابعا - من زاوية ووابور المياه المذكور الغربية القبليّة الى الزاوية البحرية الغربية لمنزل حضرة حنا بك طحان على خط مستقيم تصوّري

مديرية الدقهلية

بندر المنصورة

٨٣١

تكوّن حدود بندر المنصورة على الشكل الآتي

أولا - من نقطة مصب ترعة المنصورة بهنهر النيل على خط مستقيم الى الكوبري الذي يمر عليه وابورات خط سكة حديد المطرية على خط مجرى ترعة المنصورة ثانيا - من كوبري سكة حديد المطرية الى منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه من قبلي على خط مستقيم ثالثا - من منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه على خط مستقيم الى الزاوية القبليّة الغربية من المدبغة تعلق محمد العجمي داخل في ذلك الجبانة رابعا - من الزاوية القبليّة الغربية من مدبغة محمد العجمي الى الزاوية القبليّة الغربية من دوار وورثة المرحوم علي بك القريبي على خط مستقيم خامسا - من الزاوية القبليّة الغربية من دوار وورثة المرحوم علي بك القريبي الى الزاوية القبليّة الغربية من المستشفئ الاميري على خط مستقيم سادسا - من الزاوية القبليّة الغربية من المستشفئ الاميري الى نهر النيل على خط مستقيم عبر بالزاوية البحرية الغربية من المستشفئ المذكور سابعا - من نقطة تلاقي الخط المستقيم بالزاوية البحرية الغربية من المستشفئ المذكور لنهر النيل الى نقطة مصب ترعة المنصورة في نهر النيل على خط نهر النيل

بندرميت نجر

تكون حدود بندرميت نجر على الشكل الآتي ٨٣٢

أولا - من كوشة الخير ملك على حيدر الموجودة بالسكة الزراعية الواصلة للزقازيق الى الزاوية البحرية الشرقية لدوار ومخازن الجوهرى بك حسنين ومارا بخط مستقيم تصورى ومن هذه الزاوية الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الدرعى اسرائيل بخط مستقيم تصورى أيضا

ثانيا - من الزاوية البحرية الشرقية لوابور الدرعى اسرائيل الى الزاوية البحرية لملك محمد أبو شحانة الذى هو صادر خشب للرقبي مارا بخط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية البحرية الشرقية لملك محمد أبو شحانة الى الزاوية البحرية الشرقية لانزل ملك جرجس موسى القسيس على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية البحرية الشرقية لانزل جرجس موسى القسيس الى نهر النيل على شريط السكة الحديد المستجدة الضيقة فى مقابلة الزاوية الغربية البحرية للفاور بقعة ملك الحكومة الموجود بها المركز والمحكمة على خط مستقيم تصورى

خامسا - من نقطة تقابل الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية القبليّة الشرقية لوابور هلال بك على خط نهر النيل

سادسا - من زاوية هلال بك القبليّة الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية لاودة مخزن الكوشة ملك على حيدر

مديرية الشرقية

بندر الزقازيق

تكون حدود بندر الزقازيق على الشكل الآتي ٨٣٣

أولا - من الزاوية الشرقية البحرية من سور معمل شركة الراميه الكائن على الضفة اليمنى من ترعة الوادى الى نقطة على جسر فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس متباعدة عن سمافور الفرع المذكور من الجهة الشرقية بقدر ١٨٠ مترا

ثانيا - من النقطة البادية ذكرها الى نقطة على خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى المنصورة تبعد عن السمافور ٢٨٥ مترا أعنى على بعد ٧٢ مترا بحرى علامة كيلومتر ٢ على الخط المذكور ومنها الى ساقية العتامنة الكائنة على البر الشرقى من بحر موسى على خط مستقيم تصورى معارض ترعة المسليمه ومسقى خليج خانبة المفتوح بربحها من ترعة المسليمه المذكورة

ثالثا - من ساقية العتامنه الى ساقية محمد افندي صالح الكائنة على البر الغربي من بحر مويس وهي شرقي بحر كفر الصيادين على خط بحر مويس

رابعا - من ساقية محمد افندي صالح الى ترعة مشستول على خط مستقيم تصوري مارا من الزاوية البحرية من مركز دخولية كفر الحمام ومنها الى الترعة المذ كورة

خامسا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذ كور قبلا بترعة مشستول الى فم ترعة بهنباى المفتوح منه ترعة

سادسا - من فم ترعة بهنباى الى الزاوية الغربية البحرية من مسجد الحاج محمد عطيه على خط ترعة بهنباى وعرض جسر هذه الترعة مارا بحرى مركز دخولية بنايوس

سابعا - من زاوية مسجد الحاج محمد عطيه البادى ذكرها الى نقطة على السكة الزراعية الموصله من الزقازيق الى القنايات على بعد ١٣٠ مترا من مركز دخولية القنايات من الجهة الغربية معارضا ترعة أبو عدس وترعة القنايات

ثامنا - من نقطة السكة الزراعية البادى ذكرها الى الزاوية الغربية البحرية من منزل سليمان احمد بك أباطه على خط مستقيم تصوري معارضا بحر مويس

تاسعا - من الزاوية البادى ذكرها الى بربخ أبو الريش الكائن تحت شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الكائن ذلك البربخ غربى مدافن الاوروبايين

عاشرا - من البربخ المذ كور الى الزاوية الغربية البحرية لمسجد المعلم حسين عفاشه الكائن بالمبرز معارضا خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بلبيس

حادى عشر - من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية القبليسة الشرقية لمنزل عمر حامد البربرى بكفر النحال المستجد على خط مستقيم تصوري قاطعا ترعة التل

ثاني عشر - من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية الغربية البحرية لمنزل محمد عوض بكفر النحال القديم

ثالث عشر - من الزاوية البادى ذكرها على خط مستقيم تصوري الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المعمل المذ كور

مديرية الجيزة

بندير الجيزة

٨٣٤ تكون حدود بندير الجيزة على الشكل الآتي

أولاً - من الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحرى البندر الى الزاوية الغربية البحرية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى على خط الطريق الفاصل بين بندير الجيزة و جنينة سراى الجيزة

ثانياً - من الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى الى الزاوية القبليّة الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى على خط سور هذه الجنينة

ثالثاً - من الزاوية القبليّة الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى الى الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجه جان على خط مستقيم تصورى

رابعاً - من الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجه جان الى الزاوية الغربية القبليّة للسور المذكور على خط ذلك السور

خامساً - من الزاوية الغربية القبليّة لسور وابور الطحين تعلق الخواجه جان الى الحد البحرى لأطيان احمد والى الكائنة قبلى بركة العاجوز بحوض العباسية و داخل السور على بعد ٥٥ متراً من قبلى بئر ساقية مصطفى والى على خط وسط بركة العاجوز

سادساً - من الحد البحرى لأطيان احمد والى الكائنة قبلى بركة العاجوز على بعد ٥٥ متراً من قبلى بئر ساقية مصطفى والى على خط وسط بركة العاجوز الى الزاوية القبليّة الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد أبوجادو وشركاه على خط مستقيم تصورى

سابعاً - من الزاوية القبليّة الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد أبوجادو وشركاهم الى الزاوية القبليّة الشرقية من ساقية محمود افندى قاسم الكائنة على شاطئ النيل قبلى وابور الطحين ملك ورثة حسن باشا المنسترلى على خط مستقيم تصورى

ثامناً - من الزاوية القبليّة الشرقية من ساقية محمود افندى قاسم الكائنة على شاطئ النيل الى الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحرى البندر على خط نهر النيل

مديرية بنى سويف

بندر بنى سويف

٨٣٥

تكون حدود بندر بنى سويف على الشكل الآتى

أولاً - الحد القبلى لمدينة بنى سويف يبدأ من الزاوية القبلىة الغربية من مدبغة الشيخ احمد القباني ويتجه مشرقا على طراد جسر البحر الاكبر حتى يتقابل مع امتداد شارع المدرسة القبلى في نقطة على الطراد المذكور تكون هي نهاية الحد القبلى للبندر من جهة شرق نانيا - الحد الشرقى للبندر يبدأ من نقطة تقابل طراد جسر البحر بشارع المدرسة القبلى على الطراد وينتهى لنقطة السما فور البحرى من خط السكة الحديد الموصول من أسيوط الى بولاق المذكور على خط مستقيم

ثالثا - الحد البحرى يبدأ من السما فور المذكور وينتهى الى الزاوية الغربية البحرية من وابور الخليج تعلق الخواجه مايناو بلو على خط مستقيم تصورى

رابعا - الحد الغربى يبدأ من زاوية الوابور المذكور وهى الغربية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من وابور الطحين تعلق على العويسى وغير جار تشغيلة على خط مستقيم تصورى ثم من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلىة الغربية من وابور على العويسى المذكور على خط حائط هذا الوابور ثم من الزاوية القبلىة الغربية المذكورة من وابور على العويسى الى الزاوية القبلىة الغربية من مدبغة الشيخ احمد القباني على خط مستقيم تصورى فتكون هذه الحدود هى حدود الحد الغربى لسكن البندر

مديرية أسيوط

بندر أبوتيج

٨٣٦

تكون حدود بندر أبوتيج على الشكل الآتى

أولاً - من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط سور هذه الجنينة

ثانيا - من الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة الى الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بنحيت على خط منحنى مارا من ابتداء جسر الطراد من بحرى البلد والكباش ومن جامع فرغلى مسلم

ثالثا - من الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بجنت الى مقام الشيخ عبد المنعم على
خط مستقيم تصورى

رابعا - من مقام الشيخ عبد المنعم الى الزاوية الغربية القبليّة من جنينة تاودروس
بقطر على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية الغربية القبليّة من جنينة تاودروس بقطر المذكور الى الزاوية
الشرقية القبليّة من جنينة تاودروس بقطر البادية ذكره

سادسا - من الزاوية الشرقية القبليّة من جنينة سيد ابوسالم الى الزاوية البحرية
من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

مديرية جرجا

بندر طهطا

تكون حدود بندر طهطا على الشكل الآتى

٨٣٧

أولا - من الزاوية البحرية الشرقية سكن عساكر الدريسة الواقع على شريط
السكة الحديدية من الجهة الغربية ويتجه مغربا على خط تصورى حتى يلتقى بالزاوية البحرية
الشرقية من جنينة وابور الشركة الفرنسية ويستقيم مجرا مائلا للجهة الشرقية حتى يلتقى
بالزاوية البحرية بجنينة على بارتفاعه

ثانيا - الحد من الزاوية البحرية من جنينة على بارتفاعه الى الزاوية البحرية من
جنينة المرحوم محمد بجنت الخولى على خط مستقيم تصورى

ثالثا - الحد من الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بجنت الخولى الى الزاوية
البحرية الغربية من جنينة جرجس يسي على خط سورى الجنينتين المذكورتين

رابعا - الحد من الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسي الى الزاوية
البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصورى

خامسا - الحد من الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه الى ساقية
ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا بقباله التركمانى الواقعة غربى البندر على خط مستقيم تصورى

سادسا - الحد من ساقية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الى سبيل ورثة المرحوم
عبد اللطيف باشا الكائن قبلى البندر على خط سواقي الورثة المذكورين

سابعاً - الحد من سبيل ورثة المرحوم عبداللطيف باشا الى الزاوية القبليّة من بيت
عواجه سلوه على خط مستقيم تصوّري

ثامناً - الحد من الزاوية القبليّة من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصوّري
الى الزاوية القبليّة من جنينة السيدر فاعه عبر الواقعة قبلي البندر ويمتد مشرقاً حتى يلتقي
بالزاوية القبليّة الغربيّة من جنينة رفته جرجس العبيدي ويتجه على خط سور الجنينة
القبلي حتى يلتقي بالزاوية القبليّة الشرقيّة منها

تاسعاً - الحد من الزاوية الشرقيّة القبليّة بجنينة رفته جرجس ويمتد مشرقاً على
خط مستقيم حتى يلتقي بأخر رصيف المحطة من قبلي

عاشراً - الحد من آخر رصيف المحطة من قبلي ويتجه على خط مستقيم تصوّري شمالاً
مجاور للسكة الحديد حتى يلتقي بالزاوية البحريّة الشرقيّة من سكن عساكر الدريسه الواقع
على شريط السكة الحديد

بندر انجيم

تكوّن حدو وبندر انجيم على الشكل الآتي

٨٣٨

أولاً - الحد من وابور عبد الشهيد قزمان الواقع على البحر الاعظم من قبلي وشرقي
البندر المجاور لنقطة البوليس الى سبيل عثمان طايح الملاح الواقع قبلي جبانة المسلمين
ومنه الى مقام السيد أبو القاسم

ثانياً - الحد من مقام السيد أبو القاسم ومجرى الى السور القبلي لحائط جنينة
عبد الرحيم الشرفاوي الواقعة بمجرى البندر

ثالثاً - الحد من سور جنينة عبد الرحيم الشرفاوي المذكور ومغرب الى السور القبلي
لجنينة السيد محمد عبد الرحيم الواقعة بمجرى البندر أيضاً

رابعاً - الحد من سور جنينة السيد محمد عبد الرحيم الى جامع سيدي كمال الدين

خامساً - الحد من جامع سيدي كمال الدين ومقبل الى جامع سيدي أبي بكر الواقع غربي

البندر

سادساً - الحد من جامع سيدي أبي بكر الى جامع سيدي أبي عبد الله الواقع غربي وقبلي

البندر

سابعاً - الخدم من جامع سيدي أبي عبد الله ومشرق الى السور القبلي لجنيمة
حسين بك حماده الواقعة على بحر النيل قبلي البندر

ثامناً - الخدم من سور جنيمة حسين بك حماده ومشرق أيضاً الى وابور عبد الشهيد قزمان

بنو بندر سوهاج

٨٣٩ تكون حدود بندر سوهاج على الشكل الآتي

أولاً - الخدم من فم ترعة السوهاجية قبلي البندر الآخذة من البحر الاعظم ومبحر
على امتداد شارع البحر الاعظم لخدم ترعة الطهطاوية ومن هذا الفم على جسر ترعة
الطهطاوية البحري لخدم بحارة ترعة قلفاؤ

ثانياً - الخدم من بحارة ترعة قلفاؤ المذكورة ومغرب على الجسر القبلي لترعة قلفاؤ
الى قنطرة ترعة قلفاؤ الواقعة على شريط السكة الحديدية بحري البندر ومن هذه القنطرة
ومغرب أيضاً على جسر ترعة الجرجاوية لخدم بربخ حوض أولاد نصير الجماور لجنيمة عثمان
افندي فريد غربي البندر

ثالثاً - الخدم من بربخ حوض أولاد نصير المذكور ومقبل مارا شرق سور جبانة المسلمين
الى سلخانة سوهاج الواقعة على ترعة السوهاجية من شرق ومن هذه السلخانة على جسرهما
الخصوصي ومقبل أيضاً الى قنطرة السوهاجية

رابعاً - الخدم من قنطرة السوهاجية المذكورة ومشرق على جسر السوهاجية
البحري الى كوبري السكة الحديدية الواقع قبلي البندر ومن هذا الكوبري ومشرق أيضاً
لخدم ترعة السوهاجية المتصل بالبحر الاعظم الواقع قبلي وشرق البندر

بنو بندر جرجا

٨٤٠ تكون حدود بندر جرجا على الشكل الآتي

أولاً - الخدم من السور البحري لجنيمة ورثة نان الصيني الواقعة غربي وقبلي البندر
الملاصقة لشريط السكة الحديدية ومبحر على طول شريط السكة الحديدية من شرق لخدم جنيمة
عبد المجيد افندي الانصاري عمدة جرجا الملاصقة للشريط المذکور

ثانياً - الخدم من جنيمة عبد المجيد افندي الانصاري الى فم ترعة الجرجاوية بحري
البندر

ثالثا - الحد من فم ترعة الجرجاوية ومقبيل على شارع البحر الاعظم الواقع شرق
البندر لحد بريح حوشة طراد البحر الاعظم قبلي وشرق البندر
رابعا - الحد من البريح المذكور ومغرب الحد السور البحرى لجنيئة ورثة فان الصيفى

مديرية قنا

بندر قنا

٨٤١

تكون حدود بندر قنا على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية البحرية من جنيئة السيد محمد على نقيب الشيخ عبد الرحيم على
خط ترعة الشهورية لحد الزاوية الشرقية القبليية من منزل هندسة السكة الحديد قبلي
المحطة المستجدة

ثانيا - من الزاوية القبليية الشرقية الى الزاوية القبليية الغربية من منزل السكة
الحديد على خط حائط منزل هندسة السكة الحديد

ثالثا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبليية من جنيئة أبو كلبه على خط سور هذه
الجنيئة

رابعا - من الزاوية القبليية من الجنيئة المذكورة الى بريح بساده عبيد على خط فرع
من النيل يدعى بالخور

خامسا - من البريح المذكور الى الزاوية الغربية القبليية من شون الميرى على خط
مستقيم تصورى

سادسا - من الزاوية الغربية القبليية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميرى
على خط حائط هذا الشون

سابعا - من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنيئة السيد
محمد على على خط مستقيم تصورى

مديرية اصفهان

بندر اصفهان

٨٤٢

تكون حدود بندر اصفهان على الشكل الآتى

حدود بندر اصفهان بتدى من محطة الجزيرة على البحر وتصل الى محطة الجزيرة القديمة
ومنها على شريط السكة الحديد لغاية محطة التقاطع ومنها مغرب الى طابية هارون ومن
الطابية المذكورة الى طابية أخرى مجاورة الى بين الجبلين ومنها الى الشيخ محمود ومنه الى نقطة
البحر نهاية مشترى الخواجه كولد ومن هذه النقطة الى النقطة الاولى على شاطئ البحر
ويدخل في ذلك جزيرة اصفهان

الخامس

(في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

تعدلت بقرار صادر من مجلس النظار

(في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

المادة ١ - تجرد الاملاك في كل سنتين مرة (١) ويشرع في الجسد الاول من
 ٨٤٣ أول ابريل الى أول يولييه سنة ١٨٨٤ بالكيفية الآتية وهي

يشكل في كل مدينة وفي كل قرية لجنة يعين أعضاؤها نظار الداخلية والمالية والاشغال
 العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع
 الابنية بدون فرق ولا تميز بين الابنية التي تربط عليها العوائد وبين الابنية التي تعفى منها

ويجعل في المدن لكل ثمن أو قسم جدول مخصوص بين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا
 وحرارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد ادوارها وما هي معدة له يموت سكن كانت أو لو كانت
 أو طواحين أو معامل أو غير ذلك وأسماء أصحابها وأصحاب المنفعة فيها وما إذا كانت
 مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير
 الجداول تحفظ في المديرية أو في المحافظة أما في القرى فتحفظ عند الصراف وتلصق
 اعلانات في المحافظات وفي بناطير المديرية على باب المديرية أو المحافظة وفي القرى على
 أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك للاطلاع على جداول التعداد في خلال شهر
 واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير
 أن تصحح تلك الجداول وأن تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم
 والساعة والمكان التي تجتمع فيها لهذا الغرض

المادة ٢ - على لجان التقدير أن تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات
 ٨٤٤ أصحاب الاملاك أو ذى الشأن أو من يستنبطونهم عنهم ثم تقدر قيمة أجرة الاملاك القابلة
 لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة في الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة
 في جدول التعداد

- المادة ٣ - على المديرية أو المحافظة أن تنشى جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية ٨٤٥
بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء
أو المنفعة على ترتيب حروف الهجاء ويوضح أمام اسم كل منهم بنوع اجمالي جميع ما يمتلكه
في المدن وفي النواحي من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وما هو مذكور في جداول التعداد
والتقدير عن نوعها وقيمة أجزائها ثم يوقع المحافظ أو المدير على الجريدة المذكورة
- المادة ٤ - يستخرج جدول التمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مينا ٨٤٦
فيه اسم كل صاحب ملك أو منفعة وقيمة أجرة الابنية التي يمتلكها ومقدار ما يطالب بتأديته
عليها من العوائد محسوبا باعتبار جزء من اثني عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه المحافظ
أو المدير بامضائه أو بمختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه
- المادة ٥ - الابنية الجديدة أو التي يجدد بناؤها وصارت قابلة لربط العوائد عليها ٨٤٧
المكاف أصحاب الملك أو المنفعة فيها بالاخبار عنها في النصف الاول من شهر نوفمبر تضاف في كل
سنة على جداول التعداد وجريدة التمويل وترتبط عليها العوائد في جداول تمويل السنة التالية
بحسب ما تقدره لجنة التقدير التي تنعقد لهذا الغرض والابنية التي هدم كلها أو بعضها
عمدا أو التي طرأ عليها خراب كلي أو جزئي أو صارت غير قابلة لربط العوائد عليها ينزل كلها
أو بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوي بناء على اخبار أصحابها
وتقدير اللجنة المذكورة أيضا
- المادة ٦ - على مأموري الحكومة أن يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل ٨٤٨
من العوائد لمراعاة ما هو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق في المادة التاسعة من الامر
العالي المتعلق بعوائد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد في جداول التعداد
والتمويل يحررون عنه محاضر وبعقضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير مخبر عنها
في جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوي بعد تقدير أجزائها بالصورة المعتادة
وما يتحصل من العوائد مضاعفا يعتبر أحد ضعفه غرامة ولا يدرج في جداول التمويل
وانا لم تتقدم في المواعيد المحددة للطلبات المختصة برفع العوائد عن الابنية التي صارت غير
قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بعقضى محاضرا أيضا
- المادة ٧ - على المديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوائد متى كانت مطابقة ٨٤٩
للأحوال المنصوص عنها في المادة العاشرة من الامر العالي المتعلق بعوائد الاملاك المبنية

ويجب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه في النقل وان لم يعجب به
يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد أن يمضيا الطلب المذكور

٨٥٠ المادة ٨ - متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر و يباشر
في تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب المديرية أو المحافظة أو على باب دار
شيخ البلد يخبر بها الممولون أن جداول التمويل تسلمت لمأموري التحصيل وأنه يجب على كل
منهم أن يؤدي ما هو مربوط عليه من العوائد في المواعيد المقررة وإلا فإنه يجبر على ذلك
و يبين مأمور التحصيل في آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجاناً لكل ممول كشفاً
مستخر جازمته واضحا بمقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور
ويرسل الكشف المذكور للمول مرة واحدة في أول مدة الثمان سنوات المقررة بثبوت
التقدير فيها طبقاً للمادة السابعة من الأمر العالي الرقيم ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ ولا يبعث له
كشوفات أخرى في بحر المدة المذكورة الا عن التعديلات التي تحدث في أملاكه

٨٥١ المادة ٩ - ما يؤديه الممولون من العوائد يقيم لهم دفعة دفعة في جدول التمويل
ويعطى لهم قسيمة عن كل دفعة

٨٥٢ المادة ١٠ - اذا تأخر الممولون عن الدفع في المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق
الاجراءات الجبرية بمعرفة مأموري التحصيل وبعد تأشير المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن
لهم بدون تكليفهم بمصاريف

٨٥٣ المادة ١١ - تحتوى تلك الاوراق على تكليف المولين بالدفع في مدة ثمانية أيام
كاملة تضى من ساعة اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية
يباشر بالتنفيذ طبقاً لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠

٨٥٤ المادة ١٢ - تشيكيات أصحاب الملك أو المنفعة من اجراءات التعداد والتقدير تحال
على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوائد الرافعة الشكوى في شأنها عن خمسمائة قرش
صاغ تحرر تلك الشكوى على ورقة تمغة وتصحب بالتشيكيات قسائم أقساط العوائد المستحقة
ويكون تقديمها في المواعيد المقررة في المادة التاسعة عشرة من الامر العالي المتعلق بعوائد
الاملاك المبنية للمديرية أو للمحافظة وهي تقيدها في تواريح استلامها وتعطى بها وصولات
لاربابها

- المادة ١٣ - التשיكات التي تقدم بدمضى المواعيد المحددة تبعث حال قبل تحقيقها ٨٥٥ الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها أو بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للمديرية أو للمحافظة لتحقيقها اداريا
- المادة ١٤ - التשיكات التي تقدم في المواعيد المحددة تحقق اداريا في حال تقديمها ٨٥٦ ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللجس المذ كور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات أخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك أن يأمر بها
- المادة ١٥ - تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى ٨٥٧ أرباب الشؤون والى ناظر المالية وبعث الناظر الموحى اليه الى مأمورى التحصيل بواسطة المديرية أو المحافظة أو امر بتزويل المربوط بزيادة من العوائد وبرد ما تحصل من تلك الزيادة الى أربابها
- المادة ١٦ - مأمورو التحصيل مسؤولون لدى الحكومة فى توريد العوائد ٨٥٨
- المادة ١٧ - على مأمورى التحصيل أن يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن ٨٥٩ كل عن أو قسم فى المدن وعن كل بلد يبينون فيه ما تأخر تحصيله من العوائد فى السنة الماضية ورسالونه الى المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مر فوفا برأى منه متضمن ذكر الاسباب المبنى الرأى المذ كور عليها
- المادة ١٨ - اذا أثبت مأمور التحصيل أن الاجراءات المتعلقة بتحصيل العوائد ٨٦٠ الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلوطرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها

أمر عال

(فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦)

فى تعيين أعضاء مجالس المراجعة

- مقدمة - حيث ان الدول قبلت معاملة تبعثها بمقتضى الامر الصادر فى ١٣ مارث ٨٦١ سنة ١٨٨٤ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) المختص بعوائد المباني أسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الامر

المادة ١ - الاعضاء الاجانب في لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة ببناء على
المادتين ٤ و ٥ من الامر السالف ذكره يصير تعيينهم بعرفة القنصل (١) في حالة ما اذا لم تأت
الانتخابات بنتيجة أو لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور
فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون
تلك الاعمال نافذة المفعول

المادة ٢ - ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين في اللجان والمجالس المذكورين
قبل بنتيجة أو ان تمتع المندوبون الذين صاروا انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بعرفة المحافظ
أو المدير

واذا تمتع مندوبو المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس
المراجعة عمله في حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

مشور من نظارة المالية

(في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

في الاراضى البراح

المادة ٨٦٤ الاراضى البراح الغير محاطة باسوار والاراضى المسورة بقصد معرفة حدودها فقط
لا تدخل في الجرد أما الاراضى المسورة وتكون ذات ايراد سواء كانت مؤجرة أو على ذمة أربابها
فيجبرى جردها

الاراضى ملك الميرى والاقواف وغيرهما اذا كانت مؤجرة والمستأجرون أقاموا عليها
عششاً وغير ذلك من المباني الخفيفة التى من هذا القبيل فانها تدخل في الجرد

(١) حيث ان بعض الدول اقتكرت ان كلمة (قنصل) يحتمل الالتباس وينشأ عنه صعوبات في تنفيذ
مفعول الامر العالى فقد صرحت لهن الحكومة المصرية بان المراد من هذه الكلمة (هيئة القنصل) وبذلك
قد زال كل شك في هذا الصدد

مشور من نظارة المالية

(في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

في العشش

٨٦٥ العشش التي تعني من العوائد هي التي تكون سكن أربابها ولتكون الارض الكائنة فيها ملكا للغير أما ما كان منها مؤجرا فتربط عليها العوائد باسم مالكيها وفي هذه الحالة يعتبر مالكيها من يملك البناء لا من يملك الارض

وما يكون مبنيا من العشش في الاراضي الزراعية أي العزب الداخلة دائرة حدود المدينة فاذا كانت تلك العشش هي لمالك الارض ومسكن فيها فلاحي العزبة أو خدما بدون أجرة فتعني من العوائد أما اذا كانت سكن مستأجرى الارض المعدة للزراعة أو مشاركي صاحب الارض في الزراعة فتربط العوائد عليها باسم مالك الارض ولكن اذا كان البناء خاصا بـهؤلاء الفلاحين أو الخدماء أو المستأجرين أو المشاركين في الزراعة فتعني كالعشش سكن أربابها

(في الابنية المهيشة من خشب أو طين أو بوص وما أشبه ذلك)

(وفي الاراضي المحاطة بأسوار)

٨٦٦ ما كان من تلك الابنية مستعملا قهاوى أو واپورات طحين أو مخازن وغيره وكان مسقوفا فتربط عليه عوائد باسم صاحب البناء أما اذا كان من ملحقات ملك مبني فإنه يدخل ضمن الملك (يراجع المادة الثالثة من الامر العالى الرقم ١٣ مارت سنة ١٨٨٤) أما ما يكون مهيشا من الابنية بمعرفة الغير مهما كان نوعها في أراضي ملك الميرى بدون شروط ايجار أو بدون تصريح من المصلحة وحاصل نزاع بين الحكومة وبين صاحب البناء بخصوص ملكية الارض أو لم يحصل فهذه لا يصير درجها في جريدة التحويل (١)

وعلى وجه الاطلاق كافة الابنية المستحق ربط العوائد عليها المهيشة على أراضي ملك الغير فتربط عوائدها يكون على أرباب البناء

(١) صرحت نظارة المالية بعد ذلك الى بعض الجهات بدرج المباني التي من هذه الانواع بجرادة التحويل بحيث يذكر فيها أن المباني هي مقامة على أرض ملك الميرى وهذه العبارة يقتضى ذكرها أيضا بكل اتصال يعطى لمالك البناء

قرار من مجلس النظار

(في ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

في تقدير أجر المعامل

٨٦٧ نظرا لان الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يقصد الا وضع ضريبة على الملك المبني أى على البناء ذاته وحيث انه لو دخل في تقدير أجر المعامل ما كان فيها من البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على المباني وحدها وهو مخالف ومناف للمعنى الامر العالى الموحى اليه

فبطريق التاويل للمادة الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر أنه لا يجب على لجان التقدير أن تدخل في تقدير أجر المعامل الاقيمة أجر البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة

قرار من مجلس النظار

(في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

في سداد الاموال العقارية

٨٦٨ قرر مجلس النظار أنه من أول يناير سنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على ما يكون مشغولا من الاراضى بالبناء وملحقاته ويكون داخلا ضمن تقديرات اللجان

وأما الاراضى الغير مشغولة بالبناء وملحقاته مع ما يكون مشغولا بالعشش وغيره المعفية فهذا يجرى تحصيل المال أو العشور عنه حسبما هو مرسوم عليه الآن وأن ذلك يكون قاصرا على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

أمرال

(في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١)

- المادة ١ - تعفى من عوائد الاملاك المبنية البيوت التي لا تتجاوز قيمة ايجارها ٨٦٩ في السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولولم يسكنها اربابها وأصحاب حق الانتفاع فيها ومع ذلك لا يسرى هذا الاعفاء على البيوت التي يكون اربابها وأصحاب حق الانتفاع فيها مالكيين لبيوت أخرى أولهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ في السنة

أمرال

(في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

في العوائد البلدية

- ٨٧٠ حيث انه من الضروري القيام بمصاريف الاشغال التي كان اجراؤها مناط بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا وبناء على قبول الدول بصيرتها وتحصيل وتوريد رسم اضافي قدره واحد في المائة على قيمة ايجارات مباني مدينة اسكندرية حسب ما هو مبين في الجدول الحالية

أمرال

(في ٥ يناير سنة ١٨٩٠)

- المادة ٣١ - للقومسيون البلدي بالاسكندرية أن يعرض عميره من حيثية ٨٧١ تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة الآن ومجلس النظاردون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذا المفعول ولكنه اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه
- المادة ٤٠ - ايرادات ميزانية المجلس البلدي بالاسكندرية هي الآتية ٨٧٢
-

ثالثا - صافي ما يتحصل من ارباب الاملاك بواقع واحد في المائة بالاكثر من قيمة
 ايجارات املا كههم المبنية
 رابعا - صافي ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين في المائة بالاكثر
 من قيمة الايجارات (١)

قرار من نظارة الداخلية

(في ٩ يونيه سنة ١٨٩٠)

٨٧٣ تحصل المحافظة على ذمة القومسيون البلدى بالاسكندرية الرسم الذى قدره واحد
 في المائة من قيمة ايجار الاملاك المقتضى تحصيله من اربابها وذلك ابتداء من يوم تشكيل
 القومسيون المذكور (٥ يناير سنة ١٨٩٠)

أعمال

(في ١٣ يناير سنة ١٨٩٦)

٨٧٤ تضاف على الارادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية الارادات
 الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٦
 أولا - قيمة ما يزيد من مجموع عوائد المباني بدائرة مدينة الاسكندرية عن المبلغ
 المتحصل في سنة ١٨٩٥ ولاجل حسابان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوائد
 المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦
 ثانيا - كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع أنواعها في مدة الالتزام المعقود
 عنه اتفاق مع القومسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر
 للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله
 ثالثا - نصف صافي المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة في دائرة
 مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القومسيون من هذا القليل
 لا يمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافي المذكور
 هو عبارة عن جميع اثمان ما يباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك
 بالاسكندرية

(١) يراجع القرار الصادر من مجلس اسكندرية البلدى في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩

قرار صادر من مجلس بلدى اسكندرية

(فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩)

- المادة ١ - اعتبار من اول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ فى المائة من قيمة
الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين فى محلات مقيدة بجداول
الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة
- المادة ٢ - هذه الضريبة تجعل مؤقتا بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة
مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك المبنية ويحفظ المجلس البلدى لنفسه الحق
فى جعلها فى المستقبل بحسب قيمة ايجارات التى يدفعها المستأجرون
- المادة ٣ - تكون العوائد مستحقة على الممولين عن السنة بتمامها على المحل الذى
يقيمون فيه من اول يناير من السنة نفسها
وتدفع بأكلها حال الشروع فى التحصيل بمقتضى الجداول
والاشخاص الذين فى خلال السنة يقيمون لأول مرة فى محل مقرر عليه الضريبة
يدفعون الضريبة بأكلها اذا أقاموا فى المحل قبل اول يوليو ويدفعون نصفها اذا كانت
اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ أو بعده
- المادة ٤ - يكون التحصيل بمعرفة مأمورى المجلس البلدى وهم عند اللزوم يعاملون
الممولين المتأخرين بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

عوائد قدرها اثنان فى المائة على الايجارات

لائحة تنفيذية صادرة من القومسيون البلدى بالاسكندرية

(فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ ومعتمدة من نظارة الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٩)

- البند ١ - بناء على نص البند ١ من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ تحصل
عوائد ٢ فى المائة على الايجارات من كل شخص مقيم فى محل مقيد بجداول الاملاك المبنية
سواء كان فى مدينة الاسكندرية أو فى ضواحيها
ويكلف أرباب الاملاك بدفع هذه العوائد عن المحلات التى يقيمون فيها شخصا

٨٨٠ البند ٢ - يلتزم أرباب الاملاك بدفع العوائد على المحلات التي يبلغون عنها بأنها خالية اذا كانوا لا يسمحون لمأموري التحصيل في الدخول اليها في أى وقت وعند أول طلب ولا يعتبر المحل خاليا الا اذا كان لا يوجد فيه أثاث ولا أمتعة ولا بضائع

٨٨١ البند ٣ - المستأجرون الاصليون أو أرباب الاملاك المقيمون في مسكن ويتنازلون عن غرف منه للغير أو يؤجرونها لهم أو يؤجرونها من باطنهم يدفعون العوائد المقررة على المسكن بأكمله وكذا أرباب المخازن أو مستأجروها الذين يتنازلون عن قسم منها للغير بأجرة أو بدون أجرة

٨٨٢ البند ٤ - ارتكنا على الشروط المشترطة في الفقرة الثانية من البند ٢ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر العوائد سنويا على المحلات ذات الايراد المؤجرة للأفراد من المصالح العمومية أو من الاوقاف أو الطوائف الدينية ولا تكون مقيدة بمجداول مصلحة الاموال المقررة ويدفع من يكون مقيما فيها ٢ في المائة من أجرتها السنوية والاشخاص المقيمون في أبنية جديدة لم تقدر أجرتها بدفاتر الدائرة البلدية تحصل منهم عوائد ٢ في المائة من قيمة اجاراتهم بحسب عقود الاجار اذا كانت اقامتهم فيها قبل أول يوليو ونصف العوائد اذا كانت اقامتهم فيها بعد هذا التاريخ

واذا لم يسلم عقد الاجار للاطلاع عليه وتكون متوفرة فيه الصفة الرسمية الكافية يجوز للمجلس البلدى تقرير العوائد على المقيمين في تلك المحلات وفي محلات الاوقاف أو الطوائف الدينية مرتكنا في ذلك على أجرة المحلات المشابهة لها وفي هذه الحالة الاخيرة اذا رأى الممول أن العوائد المقررة بالزيادة عليه يلزمه اثبات ذلك

٨٨٣ البند ٥ - ارتكنا على البند ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ لا يجوز للمولين أن يطلبوا اعفاءهم من العوائد أو تخفيفها لهم اذا كفوا بعد يوم أول يناير من السنة عن الإقامة في المحل الذي كانوا مقيمين فيه لغاية اليوم المذكور مهما كانت الاسباب التي دعتمهم الي ذلك

ومن جهة أخرى لا يلتزمون بدفع عوائد جديدة عن السنة اذا تركوا بعد يوم أول يناير المحل وأقاموا في غيره حتى اذا زادت أجرته عن أجرة المحل الاول

وبناء على نص المادة ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ لا يعنى من العوائد الاشخاص الذين يقيمون في محل كان خاليا في أول يناير ولم تدفع العوائد عليه لغاية ذلك اليوم

وهؤلاء الممولون الاخرون تحصل منهم العوائد طبقا لاحكام البند ٣ من القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩

البند ٦ - كل ممول يرى انه مطلوب منه عوائد اذ ائدة يلزمه رفع شكواه الى المأمورية البلدية بالاثباتات اللازمة مرفقا بالطلب المقدم منه بقسمة العوائد التي يطلب اعفاء منها أو تحقيقها

ويقتضى تقديم هذه الشكوى للمجلس البلدى في خلال ١٥ يوما تضى من تاريخ تسليم القسمة السابق ذكرها والايسقط حقه ويصير اخطاره بالقرار الذي يصدر من المأمورية

البند ٧ - تحصل العوائد بمعرفة مأمورى تحصيل المجلس البلدى الذين بيدهم تصريح من المدير العمومي يقتضى اىصال مطبوع باللغتين العربية والفرنساوية ومختوم بختم المجلس البلدى وموقع عليه أو مختوم من مأمور التحصيل

البند ٨ - لايسقط الحق في العوائد بمضى المدة الطويلة الابدعمر ورنجس سنين ٨٨٦ من تاريخ الاجراءات الاخيرة التي تتخذ في تحصيلها بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

قرارات من المجلس البلدى بالاسكندرية

(في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠)

المادة ١ - اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوائد الاجارات وهى ٢ فى المائة على ٨٨٧ قيمة الاجرة الحقيقية ويكون المجلس البلدى مخيرا بأن يتبع احكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لائحة الاجراءات التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ فى تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك

المادة ٢ - القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ ولائحة الاجراءات التنفيذية ٨٨٨ الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ المذكورين قبل تبقى احكامهما مرعية الاجراءات الالافيا تعدل منها مقتضى هذا القرار

(تم الكتاب الثانى)

بالماء البارد في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

(٦٥٨) في وقت الحاجة اليه

٦٥٨ في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

٦٥٨ في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

٦٥٨ في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه

(كتاب في بيان الجبال)

(٦٥٨) في وقت الحاجة اليه

٦٥٨ في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

٦٥٨ في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه في وقت الحاجة اليه

في وقت الحاجة اليه

(كتاب في بيان الجبال)

الكتاب الثالث

في الترع والجسور وفي السكك الزراعية

شمال مال بالمشا

تبدل بالذالك في رجب في مقارن

في الترع والجسور وفي السكك الزراعية

الباب الاول

في اختصاصات مجالس المديرية

أعمال

(في ٣ يناير سنة ١٨٨٠)

٨٨٩ قد ألقى مجلس الزراعة الموجود الآن وتشكلت جمعيات أشغال بحسب مقدار أقسام
الهندسة التابعة لديوان الأشغال العمومية

قرارات من مجلس النظار

(في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

٨٩٠ يجب اعتبار الجمعيات العمومية المشككة بالامر العالي الرقيم ٣ يناير سنة ١٨٨٠
ملغاة ويحال على مجالس الاقاليم المشككة بموجب القانون النظامي المؤرخ في أول مايه
سنة ١٨٨٣ النظر في أعمال الري مع مراعاة ان كل أمر يصدر بالتثام أحد مجالس
المديرية للنظر في هذا الخصوص يذكر فيه ان مفتش الري يكون حاضرا بالجمعية وله رأى
معدود في المداولة بدلا عن باشمهندس المديرية

القانون النظامي المصري

(في أول مايه سنة ١٨٨٣)

المادة ٢ - لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها في منافع عمومية
تتعلق بالمديرية انما لاتكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد
تصديق الحكومة عليها

المادة ٣ - يجب استمراج رأى مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها

وهي

- أولا - اجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد
ثانيا - اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا أو الاعمال المتعلقة بالرى
ثالثا - احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق في المديرية
رابعا - الامور التي تقضى القوانين أو الاوامر أو اللوائح باستمراج رأيه فيها
خامسا - المسائل التي تستشير فيها جهات الادارة

٨٩٣ المادة ٤ - يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي

- أولا - في عمليات الطرق والملاحة والرى وفي كل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه
ثانيا - في مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني أو الاماكن

٨٩٤ المادة ٥ - لمجلس المديرية أن يبدي رغباته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

٨٩٥ المادة ٦ - لا يجوز التثام مجلس المديرية الا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديرية مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المديرين الصداقة للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة للقوانين وينوب المدير عن الحضرة الخديوية في افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

٨٩٦ المادة ٧ - لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضر فيه أكثر من نصف أعضائه

المادة ٨ - الاعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة
بأمور ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لاجية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل
أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوّه عنها في المادة
الثانية والخمسين من هذا الامر

المادة ٩ - مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة
بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة
لفضه في الحال ويجوز لأعضاء مجالس المديرية أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر
الداخلية

المادة ١٠ - مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديرية ومن تحرير
أو نشر محاضر أو منشورات

المادة ١١ - لا يجوز رفض مجلس المديرية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس
النظار وعند ذلك يشترع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ رفض
المجلس

المادة ١٢ - تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين من ضمن أعضاء
مجالس المديرية

الباب الثاني في اختصاصات المديرين ومفتشى الري

لائحة

(في شهر ديسمبر سنة ١٨٨٥ بخصوص تحديد علاقات المديرين مع مفتشى الري)

٩٠٢ أولا - يجب على المدير أن يراقب اجراء تقسيم المياه في جميع مراكز وأقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وأن ينبه في الوقت المناسب مفتشى الري الذين هم مندوبون نظارة الاشغال العمومية عن الجهات التي تحتاج من المياه أكثر مما يكون واردا اليها منهم مع تعيين الزمن الذي فيه يجب امداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة الترشيدات العادلة التي يقدمها مشايخ البلاد عن شحة المياه

٩٠٣ ثانيا - يجب على المفتشين اجابة طلبات المدير المحكى عنهما استطاعوا واذا كان يوجد عوائق تمنعهم عن ذلك فيوضحوا له الحالة ويوردوا أسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدبر يخبر نظارة الداخلية بذلك كي يجري اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما أن يرفعا المسألة الى مجلس النظارة عند اللزوم

وفي بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التي يكون مأمورا والهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الاشغال المتعددة اللازم مباشرتها ويحددون عدد العمليات والتطهيرات اللازم اجراؤها سواء كان بالمقاولة أو بالعونة

ولاجل تمكين المدير من القيام بهذه المأمورية بغاية الدراية يجب على الباشمهندس أن يرسل له ما حضره من التمين والتقدير وذلك قبل التمام الجمعية الزراعية ببعض أيام للمدير أن يتخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الاحوال التي يمكن حصولها في أثناء السنة وان لم يتحصل على الغرض المقصود فيخطب المفتش أو نظارة الداخلية عند اللزوم

٩٠٤ ثالثا - ان المراقبة الهندسية التي يستدعيها توزيع المياه أعنى قفل أية قنطرة من قناطر السد جزء منها وكلها تختص بتمامها بالمفتشين فلا يجوز عمل شيء في ذلك اصابة الأبا من منه كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير أسباب تحمله على الظن بأن فتح غمقنطرة ما كله أو بعضه هو ضروري ونافع فيجب عليه أن يطلب ذلك من الباشمهندس أو من المفتش عند

اللزوم ويطلع على الاسباب التي جعلته على هذا الطلب حتى اذا رأى للمهندس أو للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ في فتح النما والافيين للمدير الموانع الخائفة دون اجابة طلبه وفي هذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة لتنظارتى الداخلية والاشغال العمومية ومنها للمجلس اذا لزم ذلك

٩٠٥ رابعا - اذا رأى المدير في زمن الفيضان ضرورة الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لدرء غوائل المياه ولم يجد مهندسا يستشير به فيما يلزم اجراؤه فعليه أن يتدارك الامر وحده بحسب ما يستصوبه سواء كان بالقاء أحجار في المياه أو اتخاذ أية طريقة أخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه في ظروف كهذه أن يبادر باشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس أما اذا كان أحدهم مهندسى المديرية حاضر فعليه لا على المدير تقرير الاحتياطات المقضى اتخاذها ويكون هو المسؤول عن نتائجها واذا أصدر المدير امرا مناقضا لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهندس الامتنال لامر مديناله وجه الخلاف واذا ذلك يكون المدير هو المسؤول عما يتأتى وعند مرور المدير على الجسور والترع في زمن الفيضان على المفتش أن يجتهد في ارسال الباشمهندس أو من ينوب عنه من المهندسين لمرافقته

٩٠٦ خامسا - يجب على المهندسين وان كانوا تابعين نظارة الاشغال العمومية أن يؤدوا المدير واجبات الاحترام والوقار اللاتقة بجماله بصفة كونه هو المأمور الاكبر للحكومة في الاقليم وأن يجيبوه على كل طلباته وعلى ما يستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التي يرغبها واذا اشتبه المدير في تصرف المهندس فرأى أنه يعمل من نفسه أو أن اجراءاته غير منطقية على أو امر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التي يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه أن يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدى الى كشف القناع عن أعماله وعن يكون قد أغراه على التصرف بدون أو امر حتى اذا تسمى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق

٩٠٧ سادسا - لا يجوز الشروع في أى عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار أما ما يختص بالتغييرات المهمة التي يترأى للمفتش اجراءها فى رى أو صرف مياه فعليه أن يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهما فى سائر الاحوال أن يخبر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسألة لمجلس النظار أما ما يتعلق بالتعديلات والاصلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم أن يفهموا المدير بما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التي تحصل منها والمضرات التي تزال باجرائها ولما كان

التفهم عن ذلك بالكتابة الانكليزية أو العربية لا يفي بالمقصود فعلى المفتشين أن يعبروا عن آرائهم على الخط أو الرسوم الهندسية فالمدبر عند ذلك نظرا لاتساع خبرته في المسائل الزراعية يحكم بما اذا كانت تلك التغييرات تضر بآرباب الاطيان أو بالحكومة ويجب أيضا تبليغ ذلك للنظارين المذكورين وللجلس

٩٠٨ سابعاً - يصير تعيين العونة بمعرفة مجلس الزراعة كما في السابق وعلى المدير أن يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد أنفار العونة ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز للمدبر التداخل في كيفية اجراء العمل الهندسي الذي تقتضيه تلك العونة فان مسؤولية ذلك على باشمهندس المديرية الذي يستلم تحت مسؤوليته أيضا العمل عند انمامه من المقاولين

ويسوغ للمدبر عند اللزوم أن يستحضر بالباشمهندس الى محل العونة لاختلاء سبيل الانفار الذين يكونون أعموا عملهم

٩٠٩ ثامناً - اذا رأى المفتش داعياً الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن أربعة عشر يوماً فعليه أن يخطر المدبر مقدماً بذلك ليتمكن المدبر من ابداء ما ربما يكون لديه من الاعتراضات في هذا الشأن قبل الشروع في القفل

٩١٠ تاسعاً - مقاولات - مقاولات مصلحة الري تقسم الى قسمين الاول المقاولات التي يقدم عنها عطاءات ويعلن عنها في الجرائد الرسمية ويتبع فيها أحكام اللوائح المرعية بتظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التي يحتاج فيها الى استخدام أكثر من ألف نفر يوميا وأعمال البناء التي تتجاوز تكاليفها مائتي جنيهه والاعمال التي يحتاج فيها الى الآلات ففي الاعمال التي من هذا القسم لا يطلب رأى المدبر في انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه في أثناء العمل أن يستلقت نظر المهندس الى الكيفية المجرى بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاوله اذا تراى له لزوم ذلك

٩١١ عاشراً - أما القسم الثاني فيشمل مقاولات جميع أشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة وأعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المباني الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها في المديرية والمفتش يسلم المدبر نسخة من شروط المقاوله وبعد فتح مظاريه العطاءات ينتخب المقاول باتحاد الرأى بين المدبر والمفتش أو وكيله ولا يكونان مجبورين على قبول أقل عطاء وفي المقاولات التي من هذا القسم يجب على الاطلاق مراعاة ما بيده المدبر عن استقامة المقاول وعلى المدير أن يبذل جهده في انتقاء المقاولين من نفس النواحي

الباب الثالث في الترع والجسور

أمرال

(في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) (١)

في الترع والجسور العمومية

المادة ١ - يراد بالترعة مجرى معدلرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر ٩١٢ جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشاءها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التذويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملاً بأحكام المادة الحادية والعشرين من هذا الامر

فى المساقى الخصوصية

المادة ٢ - يراد بالمسقى قناة أو مجرى معدلرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط ولرى ٩١٣ أرض لمالك واحد ولعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكاً خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بإنشاءها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريهام من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

(١) هذا الامر عدل الامر من العالين الصادرين فى ١٢ ابريل و ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وحل محلها -
تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية من وجه ٢٨٢ الى وجه ٢٩٧

في المصارف

٩١٤ المادة ٣ - يراد بالمصرف أخذود أو حفير مستطيل معدل لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سبل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المستفيعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

في الاعمال الواقية من الفيضان

٩١٥ المادة ٤ - تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الاراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الفيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشئوها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

في اختصاصات مفتشى الري والباشمهندسين

٩١٦ المادة ٥ - مفتشو الري هم النايبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الري الذين فى دائرة تقايتشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

في حقوق الارتفاق

٩١٧ المادة ٦ - مالك الارض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كناية من أبواب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

في توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

٩١٨ المادة ٧ - لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو اصلاح أو تعديل تبين ضرورتها أو لامر آخر يرى مفتش الري ضرورة اتخاذها لموازنة المياه فى تلك التربة أو لحفظ منسوبها كسد

احدى الترع مثلا أو إيقاف الري أياما في جزء منها أو في جميعها وذلك لسد العوز في جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا عت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الري أو بائمه مهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذي يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للري والسقي انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الري أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقررة فيها اختصاصات مفتشى الري والمديرين وعلاقتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلائهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

فى انشاء المساقى الصيفية

المادة ٨ - اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلدا انشاء مسقى صيفية فى اراضيهم ٩١٩ خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الري مشفوعا برأيه ولحفظاته فاذا اتفق مفتش الري فى رأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكاتهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى اراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية اراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة اراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

فى اجتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الري الآبه

المادة ٩ - اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ربا كافيا ٩٢٠ الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نبيلة أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعا برأيه ولحفظاته فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضر وا

وله أن يعين لذلك بائمه مهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب احبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترة النيلية يراد استعمالها لطلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة في اقامتها لانها تضرب الاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد في تقريره في هذا الشأن على بحث دقيق في التسويات

فاذا كان التقرير يؤيد اللطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش في رأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية في الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة

فاذا اختلف المدير ومفتش الري فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع عن الارض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويض عن الاضرار الناشئة

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوّه عنها فى المادة ٢٧ من هذا الامر

أما هذه المادة (التاسعة) فتلقى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

المادة ١٠ - ٩٢١ - اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى

مزرعته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الري مشفوعة برأيه ومحفوظاته لينظر

المفتش فيما اذا كان يراد المسقى المعد لرى تلك المزرعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك

المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزرعات فاذا تقرر

ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة

أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب

القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

فى استبدال المسقى

المادة ١١ - ٩٢٢ - اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن

الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة

فى المادة التاسعة أما فى زمن التخارج فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الإبرضاء

أصحاب الاراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة

في احداث فم في احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

المادة ١٢ - اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم في احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها الرى أراضيه المجاورة لتلك التربة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعاً برأيه ومحفوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفي كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن اراد التربة يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الاعمال لموازنة اراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور التربة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لو كومبيل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الأبرخسة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجاناً

في ابطال مسقى لمنع الضرر

المادة ١٣ - اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرّة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

في توسيع أو تضيق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشته

المادة ١٤ - اذا رأى مفتش الرى أن ربخ فم مسقى واسع جداً أو أن مستوى فرشته يدعو الى دخول مقدر من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويه تلك المسقى فعليه أن يحظر المدير ليستحضر أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد

تبلغهم طلب مفتش الري والاسباب الموجبة لذلك فان أقرروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذي يتسرف فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه وكذا اذا رأى لزوم توسيع بريح فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفي كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

في انشاء مصرف يصب في أرض الغير

٩٢٦ المادة ١٥ - اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر في أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتسرفه التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغه المفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذي يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الري مع المدير في ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمر فيها

في اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

٩٢٧ المادة ١٦ - يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف ما فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور في المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الري أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما اذا تراى له أن ذلك كاف فان اتضح ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف

في استبدال مسقى لعدم توفيتها باغراض الري

٩٢٨ المادة ١٧ - اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقى المارة في أرضه يجعل الري منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى

من كل الوجوه لا تقل اتقاناً عن المسقى الاولى وأن لا تسد المسقى الاصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقى الا صاحب الارض التي تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها في أرضه بدون طلب رخصة لذلك

في الصعوبات التي قد تحدث بشأن اصلاح مسقى

المادة ١٨ - اذا شك أحد المديري من أن أصحاب الشأن معه في المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدبر يعين حينئذ بالباشمهندس لتحقيق الشكوى في المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقى ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم في عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعياً في مسألة عدم المقدرة

في ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

بند ١٩ - اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه في المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الري مشفوعة برأيه وملاحظاته فيتوجه مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوماً على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكي يلزم الفاعل الزاماً ادارياً باصلاح ما تلفه فان أبقى يلزم حينئذ بنفقته واذا شكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياء قد حجرت عن المسقى التي يستخدمها الري فالمدبر يبلغ الشكوى الى مفتش الري مشفوعة برأيه وملاحظاته كما تقدم القول في العبارة الاولى من هذه المادة فيعين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوماً على الاقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى في السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراءات اللازمة ادارياً لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى في استعمال

المسقى ثم يشرع المدير حالاً بتنفيذ هذه الاجراءات على نفقة الذي أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة في جميع الاحوال المذكورة آنفاً بالكيفية المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

في قلع الاشجار المغروسة في الجسور وميول الترع

٩٣١ المادة ٢٠ - اذا ثبت أن لأحد الافراد اشجاراً مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترفة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الري أو باشمهندس المدير به أن يكلف صاحبها بإزالتها فان لم يتمثل في مدى ثمانية أيام فبأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

في اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

٩٣٢ المادة ٢١ - تجوز زراعة الجسور الغير معدة للورور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذي يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الري أن ينهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النبات ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التي تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

في تحويل جسر مزروع الى طريق عمومي

٩٣٣ المادة ٢٢ - اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقاً للمارة أو اذا أريد منع الزراعة في ذلك الجسر لداع من الدواعي فعلى مفتش الري أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التي فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بإزالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضاً عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

في اقامة البرايخ الخاصة بالافراد في جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرايخ

المادة ٢٣ - اذا ظهر لمفتش الري أن برنجان من البرايخ المقامة بجسر النيل أو بجسر ٩٣٤ احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سبي البناء أو متخرب أو هولة أخرى منبوع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء في ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك في ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البرنخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البرنخ لمفتش الري أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللزوم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البرنخ

في أعمال الوقاية من غوائل المياه

المادة ٢٤ - اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت ٩٣٥ أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة في تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوّه عنها في المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الري وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة فى ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أو غير مزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمدي يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

في تحويل النيل عن مجراه

٩٣٦ المادة ٢٥ - اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الأرض أو الجزيرة أو إيجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق في حفر مسقي في الأرض الحادثة لا يصل المياه إلى تلك الآلة ولا يطلب منه شيء عن ذلك

في شحن المراكب وتفريغها

٩٣٧ المادة ٢٦ - يسوغ لأصحاب المراكب في كل حين شحن مراكبهم وتفريغها في جميع الموارد المدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بارض لأحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الأرض فيلزم بقبول الإيجار الذي تقدره اللجنة المذكورة في المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لأصحاب المراكب تعيير مراكب أو ترميمها الاعلى المسطاح من جهة الماء

في لجنة التقدير

٩٣٨ المادة ٢٧ - ان لم يتفق المختصمان حيا على مقدار التعويض عن الأرض اللازمة لإنشاء مسقي أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور في هذا الامر فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبية للفريق الذي منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمنغش الري أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

في عدم الحق لأصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

٩٣٩ المادة ٢٨ - ليس لأصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو في النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

في غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

المادة ٢٦ - اذا غرق مركب في النيل أو في إحدى الترع العمومية أو في أحد
الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير
أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذي عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) بإخراجه
فإن لم يتمثل لذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الأمر فيبأثر المحافظ أو المدير حينئذ إخراجه
على نفقة صاحبه فإذا حصل للمركب أثناء الإخراج عوارما أو تلف لشحونه فليس لصاحبه
أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فإن لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف
على إخراج مركبه في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير
حينئذ أن يدفع المركب وشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الإخراج ويدفع الباقي
إلى صاحبه أما إذا كانت نفقة إخراجه تزيد من ثمنه وثن مشحونه وكان صاحب المركب
فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

وإذا غرق مركب في ترعة ضيقة أو في هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شابه كل
ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذر لها أو نقص في إيراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة
فيتمتد مفتش الري الوسائل السريعة لإخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك
في الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة إخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبته بأشئ
عن الخسارة التي تحصل أثناء الإخراج سواء كان للمركب أو للمحقاته أو لشحونه أما
الإجراءات التي يقتضي اتباعها بعد إخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو
مدون في القسم الأول من هذه المادة

في وضع المعادى في الترع

المادة ٣٠ - لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى في الترع بل يقتضى ٩٤١
أيضا مصادقة مفتش الري على وضعها والنقطة التي توضع فيها أما المعادى القديمة فإذا رأى
مفتش الري أن وجودها في محلها مضر بالري أو الملاحة وكان في الامكان نقلها إلى نقطة
مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما إذا كان النقل متعذرا
فعلى مفتش الري والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارة المالية والاشغال
العمومية وهما تقرران إذا اقتضت الحال ابطال المعديّة وحينئذ ترفع عوارثها ويقام
كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لأرباب المعديّة الحق في مطالبة الحكومة بتعويض ما

٩٤٢ المادة ٣١ - لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو مراكبهم على ذلك فمن يقدم على هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الاهلي

في المخالفات

٩٤٣ المادة ٣٢ - من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازي بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التي تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا - من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصي

(أ) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه
(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أي جهاز آخر من الجهيزات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة في التربة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولا ب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف في الجسور)

(هـ) احداث قطع في جسور النيل أو احدى ترع الري أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغيير ما في هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أي عمل من اعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضرب بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانيا - من يدفن رمة في الجسر

ثالثا - من يأخذ مياها من احدى الترعة سواء كان ذلك بفتح فيها أو فم المسقى أو يحدث قطعاً في جسورها أو يرفع المياه منها رفاعاً صناعياً في الايام التي ينبت فيها مفتش الري أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للري

- المادة ٣٣ - من يعمل عملاً من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا ٩٤٤ الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوماً وهذه الاعمال هي
أولاً - تصريف مياه الصرف في ترعة عمومية بغير الترخيص كإنبه من مفتش الري
ثانياً - اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمة أو مؤقتة أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصاً خصوصياً
- المادة ٣٤ - من يعمل عملاً من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش ٩٤٥ الى خمسين قرشاً وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوماً وهذه الاعمال هي
أولاً - وضع الطمي الناتج من التطهير أو من حفرة مسقى أو قناة ساقية أو واد على ميول احدى الترعة أو جروفها
ثانياً - احداث ضرر بجروف مصرف عمومي باندفاع المياه المنصرفة من الاراضي أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتين اليه من الخارج باندفاع المياه
ثالثاً - غرراً أو ناد (خوازيق) في احدى الترعة لربط شبك الصيد
- المادة ٣٥ - من يلقي رمة حيوان في النيل أو في ترعة أو مصرف عمومي أو غير ذلك ٩٤٦ من المواد التي تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها ما تساقش وعلى أرباب الحفظ إخراج تلك الرمة ودفنها
- المادة ٣٦ - يجوز تطبيق عقوبات الغرامة والحبس المذكورتين في المواد ٣٢ ٩٤٧ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها
- المادة ٣٧ - فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم في كل حال ٩٤٨ بإعادة الشيء الى أصله وإذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠
- المادة ٣٨ - تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ٩٤٩ ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعيينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفي حالة صدور الحكم بالجس
يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل في نظارة الداخلية من وكيل
هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوي ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية
ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة في خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ
صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به
من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته

٩٥٠ المادة ٣٩ - تضع نظارة الداخلية لأئحة خصوصية تقر فيها الاجراءات التي تتبع
أمام اللجنة الادارية واللجنة المختصة

٩٥١ المادة ٤٠ - مشايخ وخبراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين
والدائرة السنية هم مسؤولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية
التي هي في دائرة كل منهم وفي عهده فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة
الاعمال الى أصلها اذ لم يتيسر معرفة الفاعلين

٩٥٢ المادة ٤١ - تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالي
الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفي حالة عدم تحصيل الغرامة يجبس المحكوم عليه بها
٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً منها وهذا الجبس يحكم به المدير

٩٥٣ المادة ٤٢ - يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا لهذا الامر

قرار من نظارة الداخلية

(في ١٦ يولييه سنة ١٨٩٨) (١)

٩٥٤ المادة ١ - كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
(١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها في محضر محرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون
ينتدبه اليه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضا العمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة
قد حدثت في دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيوخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز
أو أحد معاوني المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم

(١) هذا القرار ألغى القرار الصادر من نظارة الداخلية في ١٦ مارس سنة ١٨٩١ والقرارات

الوزارية الصادرة في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وفي ٨ مايو سنة ١٨٩٥ وفي ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧

قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائبا فيكتفي في محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الري أو الباشمهندس أو أحد مديري الاعمال أو أحد ملاحظي أعمال المقاولات أو مهندس يتدبه مفتش الري أو أن يكتفي بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكما اتدب الباشمهندس أحد المعاوين أو اتدب مفتش الري أحد المهندسين الى ما مورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هوبها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيمها زمانا معلوما كسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو في مركز من المراكز في أثناء نفوذ ذلك النظام

المادة ٢ - يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتي ٩٥٥

أولا - اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضا في المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبحث بذلك المحضر في مدى أربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة الشيء الى أصله

المادة ٣ - يجعل في المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون ٩٥٦
بوظيفة كاتب اللجنة ويدون فيه على الفور الامور الآتية
الاول تاريخ ورود التقرير والثاني تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

المادة ٤ - يبحث كاتب اللجنة الى المخالف في مدى ٢ ساعة تلى تاريخ ورود التقرير ٩٥٧
طلبابسيط المحضر امام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكورافيه
أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا موضوع المخالفة ثالثا مواد القانون التي تنطبق عليها رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة في الأقل

المادة ٥ - يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك ٩٥٨
في ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور
امام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يجتمه فان أبي التوقيع أو كان غائبا يذ كر ذلك أيضا
وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام

٩٥٩ المادة ٦ - على كاتب اللجنة أن يدون في دفتر المنوّه عنه في المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل ما يتبع ذلك من الاجراءات الى أن يصدر الحكم النهائي في المسألة

٩٦٠ المادة ٧ - على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة في اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

٩٦١ المادة ٨ - متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولاً به الا اذا ثبت ما ينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير المحقق به ثم يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك في الجلسة ويخلص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود في محضر محرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها في ذات الجلسة مشتملاً على الخيديات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافي في القضية اذا رأت لذلك لزوماً فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر في تلك القضية ثانية أمام معاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوماً

٩٦٢ المادة ٩ - اذا لم يحضر المتهم في الجلسة الاولى فعلى اللجنة أن تتحقق ما اذا كانت الاجراءات المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها في تلك الاجراءات شئ مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور ويجب ارساله في مدى ثلاثة أيام

٩٦٣ المادة ١٠ - اذا كان طلب الحضور مستوفياً بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابياً ولا تجوز المعارضة فيه

٩٦٤ المادة ١١ - اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك ان يقدم وصلاً يتضح منه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعاً بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا في مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية

المادة ١٢ - تلتئم اللجنة في زمن المناوبة الصيفية (وهي مناوبة الوابورات والطلبات) ٩٦٥
مرة واحدة في الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل
لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن
اللجنة لا تلتئم في ذلك الاسبوع

المادة ١٣ - يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف ٩٦٦
المخصوصة

الباب الرابع في الآلات الرافعة

أعمال

(في ٨ مارث سنة ١٨٨١)

٩٦٧ بند ١ - لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الاراضى أو لتجفيفها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح إلا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الأشغال العمومية أو المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضى لصاحب الامتياز بأن يكون له حق فى امتلاك شئ من الاراضى الميرية التى عمر منها المواسير أو المجارى أو البرامج المعدة لاختذ المياه سواء كانت تلك الاراضى مما يجوز التصرف فيه أو لا يجوز وبما أن الحكومة لا تدخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسئول عن كافة ما يحصل لغيره من الأضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو بسبب أسباب أخرى

٩٦٨ بند ٢ - لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الاعلى شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الأشغال العمومية أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك يختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة فى تقرير ما يلزم درجه من التكاليف والشروط فى الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال

٩٦٩ بند ٣ - يراعى شرط عمومى فى حق أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتساب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق

٩٧٠ بند ٤ الاخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوى لتعويض الأضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف

٩٧١ بند ٥ - اذا ترخص بتركيب آلة رافعة فى محل معين لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى

بند ٦ - للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو أخطار يخشى منها على الجسور أو على الاعمال الصناعية أو نحو ذلك

بند ٧ - حيث ان الرخصة التي تعطى بتركيب آلة من الآلات الرافعة نابتة كانت أو متحركة لا تقتضى لصاحب الامتياز الا بالحق في تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبغي عليها ملزومية الحكومة بأى وجه بأن تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز أن يتفق مع شركائه في شأن مرور المياه التي ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضهم بدون تداخل الحكومة في ذلك بأى وجه كان واذا أراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضى البراح أو غيرها من الاراضى الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقى لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها

بند ٨ - تعمل المساقى والمجازى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضى بكيفية لا تترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التي تعود للمسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره أما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ما تستصوبه الاعمال التي تلزم لذلك

بند ٩ - اذا حدث تحريق استثنائى أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فمراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جواز اعمايشمل أية ترعة بتامها أو أى قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفا موقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والاراضى التي ترويهما ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة أدنى مسؤولية عما يتأتى من الضرر للزراعة

بند ١٠ - خلافا لما هو مدون بالبند السابع يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص ترخيصا استثنائيا باستعمال ترعة نيلية عمومية في توصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضى المقتضى ريهما انما يكون ذلك بالشروط الآتية

أولا - لا يؤذن بذلك الا في زمن التحاريق الذي يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل في الترع بسهولة

ثانياً - لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع ارباب الاراضى المنتفعين من
الترعة النيلية المذكورة

ثالثاً - اذا اقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية أو بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم
ازالتها بمعرفة مالك الآلة الرافعة قبل دخول مياه النيل في التربة بالراحة وعند الاقتضاء
يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسؤولية المالك المذكور وعلى مصاريفه

رابعاً - صاحب الآلة الرافعة هو المسؤول دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار
بسبب قطع جسور أو نشع أو تأخير في ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل

٩٧٧ بند ١١ - يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة
على خلاف الاحكام السابقة على هذا الامر أن يطلب قبل حلول يوم ٣١ أغسطس
سنة ١٨٨١ رخصة بالشروط المقررة في هذا الامر وباللائحة المنوّه عنها فيه

وعلى كل شخص يبيده رخصة سابقة على هذا الامر أن يتحصل قبل حلول التاريخ
المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم بدفع رسوم عليها

٩٧٨ بند ١٢ - متى انقضى يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ يصير توقيف كل آلة
رافعة يكون تركيبها مخالف للنص البند الحادى عشر المتقدم

٩٧٩ بند ١٣ - ارباب الآلات الرافعة مسؤولون عما يحدث من العوارض والاضرار من
آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصالح العمومية تحفظ لنفسها الحق في ملاحظة سير
تلك الآلات بدون أن يبنى على ذلك اعفاء اربابها من المسؤولية التي تعود عليها

٩٨٠ بند ١٤ - توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر
يجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها

قرار من نظارة الأشغال العمومية

(في ٦ ابريل سنة ١٨٨١)

- بند ١ - طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة غير الثابتة بحرر على ورق مخففة ٩٨١
ويقدم الى المديرية أو الى المحافظة الكائن في دائرتها المحل الذي يراد تركيب الآلة فيه ويلزم
أن يكون طلب الرخصة مشتملا على التوضيحات الآتية وهي
أولا - نوع الآلة والطلبية مع توضيح قوتها وأهم مقاساتها
ثانيا - المحل المقضى تركيب الآلة فيه مع رسمه
ثالثا - العمل المقصود من تشغيل الآلة ان كان لرى الاراضى أو لتجفيفها
رابعا - أسماء أرباب الاراضى اللازم ربيها أو تجفيفها وألقابهم وصنائعهم وتبعيتهم
لاية دولة ومحلات اقامتهم
خامسا - المدة المطلوبة الرخصة من أجلها
- بند ٢ - طلب الرخصة يقيد في المديرية أو المحافظة في دفتر خصوصى بنمرة مسلسلة ٩٨٢
من بعد دفع الرسم المقرر الذى قدره مائة قرش على كل آلة وذلك قيمة مصاريف النظر فيه
ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية أو المحافظة للنظر فيه
- بند ٣ - رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مينا فيها ٩٨٣
ما يأتى
أولا - ملازومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل ما يقرر فى المستقبل
من اللوائح والقوانين
ثانيا - وصف محل الآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال
ثالثا - الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة
بالبرايح المارة من تحت جسر التربة وبفهمها وكيفية سده ونحو ذلك
وحيث ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع
العمومية فيجوز لافراد الناس أن يداؤا صاحب الرخصة بماله من الحقوق على الاراضى
التي تركيب فيها الآلة وأن يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية في تركيبها

٩٨٤ بند ٤ - متى وردت الرخصة الى المديرية أو الى المحافظة من رئاسة قسم الهندسة
تؤشر عليها وتسلمها الى صاحبها من بعد أن يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة
المسجلة في دفتر قيد الطلبات ويدفع رسما قدره خمسون قرشا على كل حصان بخارى بحيث
ان المبلغ المقتضى تحصيله لا يكون أقل من خمسمائة قرش

٩٨٥ بند ٥ - طلب الرخصة بتركيب آلات رافعة ثابتة يقدم على ورق تمنغة الى نظارة
الاشغال العمومية فتعطي هي الرخصة رأسا اذا دعت الحال ويلزم أن يكون ذلك الطلب
مصحوبا برسومات عن الموضع الذي يلزم تركيب الآلة فيه وعن الفم الآخذ للياه وتوصف
الآلة وصفا يتبين ان لم يعمل عنها رسم

٩٨٦ بند ٦ يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابتة ما يؤخذ على رخص تركيب
الآلات غير الثابتة من رسوم النظر في الطلب ورسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأسا في خزنة
ديوان الاشغال العمومية

٩٨٧ بند ٧ - لا يجوز بأى وجه لطلب الرخصة الشروع في عملية التركيب الا من بعد
استحصاله على الرخصة

٩٨٨ بند ٨ - لا يجوز تركيب أية آلة رافعة على أقسام الترع ولا على قناطر السد ولا على
البخارى ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط إلا على
مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما يتراعى لها من الاحوال

٩٨٩ بند ٩ - رئيس قسم الهندسة يعطي الرخصة المنصوص عليها في البند الخامس من
الامر العالى الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١ ويخطر المديرية أو المحافظة عن الآلة التي
صرح بنقلها

٩٩٠ بند ١٠ - الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه بالبند السادس من الامر المشار
اليه لا يصدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجري بنفقات من طرف صاحب
الرخصة

٩٩١ بند ١١ - كل ما كان مخالفا له - هذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة صار ملغيا
لا يعمل به

أمثال

(في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

في احداث فم ترعة أو اقامة آلة رافعة عليها

المادة ١٣ - اذا أراد أحد أصحاب الاراضي احداث فم في احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مرافقاً برأيه وملموظاته اذا كانت لديه ملموظات فيجمل مفتش الرى الطلب على باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك أو عدم جوازه فان حكم بجوازه وكان المراد اقامة ساقية فيعطيه الرخصة اللازمة أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى لاعتمادها منه وفي كلتا الحالتين يجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلناً له أن اراد هذه الترعة يؤذن باحداث المسقى أو اقامة الآلة الرافعة ولا ضرر على أصحاب المساقى الخلفية من هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال لموازنة مياه المسقى ووقاية جسور الترعة على نفقته خاصة أما النقطة التي يجب أن تنشأ فيها أو تقام عليها الساقية فيعينها الباشمهندس أما اقامة الآلات الثابتة والمنتقلة التي يديرها البخار أو الريح أو التيار فيتبع في شأنها أحكام الامر العالى الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١

ولا يجوز في أى حال من الاحوال تركيب ساقية أو تابوت بدون رخصة من الحكومة وفي حالة الاجابة تعطى هذه الرخصة مجاناً

الباب الخامس في السكك الزراعية

أعمال

(في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

في ماهية السكك الزراعية

٩٩٣ المادة ١ - يراد بالسكة الزراعية في هذا الامر كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذي ينتفع بها أو على النواحي كما هو مبين في المادة الرابعة الآتية ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضي التي تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي كل ما كان من أحكام الامر الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليها

في الاجراءات التي تتخذ لانشاء سكة زراعية

٩٩٤ المادة ٢ - اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك في دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الري لبدء رأيه في ذلك وكذا على مفتش الري اذا رأى وجوب انشاء سكة من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسماً ومقاييساً عمومية بتكاليف انشائها ويصير عرضهما على نظارتي الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الري مشفوعين بموظباتهما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجري ما يلزم للالتزام مجلس المديرية للنظر في هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامي الصادر في أول ماية سنة ١٨٨٣ (٢٤ جادى الثانية سنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الري جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما

لا يكون له قط صوت في المداولة فإذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس في هذا الشأن و باتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الاراضي اللازمة وبتحصيل النقود التي تكونت قررت لاتمام العمل طبقا لاحكام الامر الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فإذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضي الاميرية الحرة فهذه الاراضي تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكلها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

في الاجراءات التي تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم

المادة ٣ - اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديري ذينك الاقليمين ٩٩٥ ومفتشي الري فيهما أن يلتتموا فيحروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية وبعدها اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو مجرى ما يلزم لالتزام مجلسي الاقليمين ليعيناهما الاتجاه الذي يجب أن تسيرفيه السكة ثم يقدمان الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه في ذلك على ما هو مذكور في المادة الثانية المذكورة آنفا

في الاجراءات التي تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الا فريق من أعضاء مجلس المديرية

المادة ٤ - اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوي الشأن من ٩٩٦ الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فإذا بلغت التعهدات ما يكفي لانشاء السكة حسب التكاليف التي يكون قد قدرها مفتش الري فالمدير يخطر نظارتي الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم في المادة السابقة ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام الامر الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

في القناطر والبرايخ

٩٩٧ المادة ٥ - كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومي تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرايخ والسحارات التي يرى ضرورة اقامتها عند النقط التي تقاطع فيها السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها في المقاييسات التي تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التي تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرايخ اللازمة لمجارى المياه وللصارف الخصوصية التي تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالي النواحي أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الري فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقاييسه بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الري اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بمحفوظاته في ذلك كتابة

في صيانة السكك

٩٩٨ المادة ٦ - تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية أو لعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرايخ أو السحارات المجهزة لمرور مجارا أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التي تلزم لها بملاحظة مصلحة الري واذ اتين للباشمهندس ان شياً من القناطر والبرايخ والسحارات التي من هذا القبيل في حالة سقيمة أو محدثة ضرراً للسكك الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الري سدى فيقدم الى المدير تقريراً بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقيم المالك بذلك في ميعاد خمسة عشر يوماً فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف ادارياً من ذلك المالك طبقاً لاحكام الامر الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

في الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

٩٩٩ المادة ٧ - لايسوغ احداث عمل من الاعمال الآتي بيانها وهي

(١) احداث قطوع في السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برايخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الري

- (ج) استبدال مواسير أو برايج مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانوني من مصلحة الري
- (د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الأتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الإخلال بقطاعها
- (هـ) التعدي على حد السكة الذي هو نهايتها ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصاوية أو غيرهما من آلات الفلاحة
- (و) نقل أو إتلاف أبحار العلامات المجهزة للكيلومترات أو الأشجار المغروسة على جانب السكة
- (ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرايج والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها
- (ح) اغراق السكة بمياه الري إذا دعت حاجة الري إلى غمر الأراضي بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الأراضي حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق
- (ط) تعطيل المرور في السكة بوضع سباح عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

في تخريب القناطر

- المادة ٨ - لايسوغ بآية كيفية كانت تخريب القناطر أو البرايج أو السحارات ١٠٠٠ المقامة تحت السكة الزراعية ولا إزالة أو مس أخشابها أو حديدتها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

في الاحتياطات الواجب اتخاذها للحفاظ على القناطر

المقامة في السكك الزراعية

- المادة ٩ - لايسوغ مرور آلة لو كوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة ١٠٠١ الوزن على قنطرة ترعة مازة بسكة زراعية إلا بتصريح خاص من مصلحة الري فإن الآلات التي من هذا القبيل يجب أن تنقل بعراكب تسير في الترعة كالعادة المألوفة

في عدم جواز البناء على سكة زراعية

١٠٠٢ المادة ١٠ - لا يسوغ اقامة منازل أو عيش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للمواشي

في العقوبات التي تتوقع على من يخالف أحكام هذا القانون

١٠٠٣ المادة ١١ - من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا الامر يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام الامر الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يجبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع عمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام الامر الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

في محاكمة المتعمدى

١٠٠٤ المادة ١٢ - الغرامات المقررة في المادة المارذ كرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمدة والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصدر التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

في العقوبات التي تتوقع على من يأتى الشهادة في مسائل المخالفات

١٠٠٥ المادة ١٣ - اذا أتى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الالباء أو لم يذكر في التقرير ردواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

في مسؤولية أرباب الاراضى

- المادة ١٤ - يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضى ومنذوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنينة أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤولين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لمخلفاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بهذا الامر اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة
- المادة ١٥ - يقرر ناظر الداخلية في لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير
- المادة ١٦ - يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لأحكام هذا الامر

قرار من نظارة الداخلية

(فى ١٦ مارث سنة ١٨٩١)

- المادة ١ - كل مخالفة تحصل ضد نصوص الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ١٠٠٩ يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وإذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس
- المادة ٢ - المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة ما لم يثبت ما ينفيه ١٠١٠
- المادة ٣ - يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى ١٠١١
- أولا - بيان المخالفة
- ثانيا - المحل الذى وقعت فيه
- ثالثا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة
- ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فوراً أو فى ظرف ثلاثة أيام بالاكتر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكتر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

١٠١٢ المادة ٤ - في حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده في دفتر مخصوص
بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتي

أولا - تاريخ وصول التقرير

ثانيا - تاريخ المحضر

ثالثا - بيان المخالفة

رابعا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر في هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور
امام المدير ويوم الجلسة التي دعي اليها وبيان مختصر ماتم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية
الآتي بيانها

١٠١٣ المادة ٥ - يجب على الكاتب أن يحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت
وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور امام المدير ويلزم أن تكتب نسختان
من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتي

أولا - اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا - بيان المخالفة

ثالثا - قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

رابعا - اليوم والساعة المعينان للحضور امام المدير

١٠١٤ المادة ٦ - يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب
حضوره ويذكر هذا التسليم في ذيل علم الخبر ويصير امضاءه من الأمور المكلف بالتسليم
بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات
اعلان التسليم

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره في محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر
غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما
على ذلك

١٠١٥ المادة ٧ - يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

المادة ٨ - يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه أو ينوب محاميا ١٠١٦
عنه في اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود
تفي وتسمع شهادة الشهود في ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذي يحضر بالجلسة أن يحرر
مذكرة بالأوجه التي يبدىها مرتكب المخالفة لتفي ما هو مستداليه وبشهادة الشهود ان
كانت تقدمت

المادة ٩ - يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب ١٠١٧
النطق به في الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الاسباب التي بني عليها

المادة ١٠ - اذا لم يحضر الشخص الذي كلف بالحضور في الجلسة المعينة فيجب ١٠١٨
على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ما ذكره محضر المخالفة ومن
استيفاء الاجراءات المدونة في مادتي ٦ و ٧ من هذه اللائحة

المادة ١١ - لا يقبل الطعن في الحكم الذي يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل ١٠١٩
الغرامة التي حكم بها بكونها بالموافقة لنصوص الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث
سنة ١٨٨٠

الباب السادس

في السخرة

الفصل الاول

في خفر جسور النيل

أعمال

(في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١) (١)

١٠٢٠ بند ٥ - العونة واجبة على كافة أهالي القطر المذكور السلمي البنية البالغ سنهم

خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ما عدا الاشخاص الذين تشملهم دواعي الاعفاء
المدينة في البند الآتي

١٠٢١ بند ٦ - يعنى من العونة

أولا - العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد
 والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

ثانيا - خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

ثالثا - القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر
الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

رابعا - أرباب الصنائع والحرف القائمون باداء الوركوا المشتغلون بحرفهم وصنائعهم
وصيادو السمك والمراكبية

خامسا - خفراء البلاد والكفور وغيرهما المعلومون لدى المديرية

سادسا - أهالي المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

سابعا - الاشخاص المصابون بامراض عضالية

(١) يراجع الامر الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٩ المختص بخفر وحفظ جسور النيل في زمن
القبضان

أعمال

(في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

- المادة ١ - اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربعة وعشرين ذراعاً باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين وللحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك في الاعمال اللازمة للحفاظ من الفيضان في الجهة التي يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانقار من الجهات الاقرب للمحل الذي يخشى منه
- المادة ٢ - ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين في المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه في احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يتندى حالاً بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه
- المادة ٣ - من يمنع عن المساعدة في الاحوال الميئنة في المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ويعاقب بهذا الجزاء أيضاً كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل
- المادة ٤ - يؤلف تحت رئاسة المدير أو وكيله قوميون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة في المادة السابقة
- ويؤلف هذا القوميون في المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من اعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله
- المادة ٥ - يجوز للحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنتوه عنه بالمادة السابقة أمام قوميون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته أو رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف في ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسبوت وفي ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسبوت
- تنفيذ القرارات الانتهاية الصادرة من قوميون المديريات والمحافظات أو من قوميون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين

أعمال

(في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢)

١٠٢٧ المادة ١ - تلغى السخرة في كامل انحاء القطر المصرى

أما خفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الاخرى والاشغال المستعجلة التى يلزم اجرائها عند حصول خطر في زمن فيضان النيل فتبقى الاهالى مكلفين بهادون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية في تقرير يرفعه الى الحضرة الخديوية في آخر كل سنة عددا لايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى اجرائها عند حصول خطر في زمن فيضان النيل فيذكر في التقرير المذكور بيان الاسباب التى منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

أعمال

(في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٩) (١)

١٠٢٨ المادة ١ - أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالامر العالى الصادر في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١)

١٠٢٩ المادة ٢ - تعيين نظارة الاشغال العمومية للمدريات في ١٥ يونيو من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعددا لانقار اللازمين لذلك من كل مديرية

١٠٣٠ المادة ٣ - تعقد في كل مديرية جمعية في أول يولييه من كل سنة تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشههندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز في جمعية تعقد تحت رئاسة المأمور قبل انعقاد الجمعية في المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانقار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الانقار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية

(١) - هذا الامر عدل الامر العالى الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وجاء بدلا عنه - راجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية ووجه ٣١٣ والامر العالى الصادر في أول يولييه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

- المادة ٤ - يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية قبل ١٥ يولييه كشفاً بأسماء ١٠٣١ جميع انفار العونه المقتضى اخراجهم من البلد وتبين فيه مدة فوبه كل شيخ من المشايخ
- المادة ٥ - يخرج العدد الذي تراه نظارة الاشغال العمومية لازماً للخفر على الدركات ١٠٣٢ في أول أغسطس أو في أى وقت بعده تعينه النظارة المذكورة بحسب حالة الفيضان ولا يشتغل هؤلاء الانفاراً أكثر من خمسة عشر يوماً متوالية ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد أن يكون الانفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره
- المادة ٦ - من تأخر من الانفار المندرجة أسماءهم بالكشف الذي يقدمه عمدة ١٠٣٣ البلد للمديرية عن الخروج للخفر لادى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة في تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل في المركز مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنه في حال غيابه بصفة رئيس ومن الاربعة عمد المنتخبين من عمد المركز لحضور جمعية حنظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الانية
- أولاً - بغرامة من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش
- ثانياً - بغرامة من فوق المائة قرش الى ألف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمدة على الاقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه
- وفي حال مرور المأمور على الجسور بعيداً عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رئاسته في المحل الذي يكون موجوداً فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم في المخالفات والتأخيرات التي تظهر له أثناء مروره
- وعلى شيخ البلد أن يقدم رجالاً للخفر في الحال بدل المحكوم عليه
- المادة ٧ - كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الانفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم ١٠٣٤ أو لم يتوجه الى محل الدرك الذي كلف بملاحظته أو تركه بدون اذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة العمدة والمشايخ بالجزاآت التأديبية المينة بالمادتين التاسعة والعاشره من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفي قرش
- المادة ٨ - على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات ١٠٣٥ اللازمة في الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ آخر في خفر الدرك المذكور

١٠٣٦ المادة ٩ - تشكل بالمديرية لجنة تحت رئاسة المدير أو وكيله في حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تتخبرهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم في القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب إعادة النظر في أي حكم من أحكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف أن يستأنف إلا في الحالة المنوّه عنها في الفقرة الثانية من المادة السادسة وإذا كان أحد أعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا في الحكم الابتدائي المستأنف موجودا بصفة عضواً يضاف في لجنة الاستئناف حال النظر في الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة إلا إذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة إلا بحضور اثنين من العمد على الأقل لا يكون منهما العضو الذي اشترك في الحكم الابتدائي المستأنف

١٠٣٧ المادة ١٠ - تضع نظارة الداخلية لأئحة عن كيفية تحرير المحاضر والمرافعات التي التي تتبع في ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الاحكام وتنفيذها

١٠٣٨ المادة ١١ - المبالغ التي يحكم بها تحصل بالكيفية المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ مع عدم الاخلال بالجلس

١٠٣٩ المادة ١٢ - يبيّ الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ - ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ مرعياً ونافذ المنعول

١٠٤٠ المادة ١٣ - تلغى الاوامر العالية الصادرة في ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وأول يولييه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا

قرار من نظارة الداخلية

في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ بشأن الاجراءات المقتضى اتباعها في المخالفات

المختصة بخفر جسور النيل

١٠٤١ المادة ١ - كل مخالفة للامر العالي الصادر في ٢١ صفر سنة ١٣١٧ بشأن خفر جسور النيل وللامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومي لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بحضور محضر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذي يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التي تقع بها المخالفة وفي حال غياب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاوني المديرية أو المراكز أو من أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة بأنفسهم

وفي حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الري فقط أو من مهندس أو من مدير أشغال أو من ملاحظ القوتترات الذي يعينه
يجب اخطار المدير في الحال عن اسم الشخص الذي ينتدب وعن موضوع المأمورية التي انتدب اليها

- المادة ٢ - محضر المخالفة يكون مؤرخا ويشتمل على ما يأتي
أولا - اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة
ثانيا - ايضاح السبب الذي انبت عليه المخالفة واليوم والجهة التي وقعت فيها وكافة الاحوال التي تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز
- المادة ٣ - من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان ١٠٤٣
بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على ما يأتي
أولا - اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة
ثانيا - موضوع المخالفة
ثالثا - بيان المواد التي يحاكم بمقتضاها
رابعا - اليوم والساعة المقتضى حضوره فيها يحددان في أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة

المدة التي تعين للحضور تكون على الاقل يومين خالية المسافات

- المادة ٤ - المندوب الذي يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ ١٠٤٤
وساعة التسليم في ذيل نسختي الاعلان ويوقع عليهم - ما أيضا بمضائه وفي حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذ كر ذلك في نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العدة وفي غيابه الى من ينوب عنه الذي يوقع على النسخة الاصلية بالاستلام
- المادة ٥ - يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة في اليوم والساعة المحددين ١٠٤٥
وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت في الاعلان
- المادة ٦ - اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تتحقق أنه حصل استيفاء مقتضى ١٠٤٦
المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار أم لا
ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة في الاعلان تشرع في نظر القضية وتحكم غيابيا
والقرار الذي يصدر لا يكون قابلا للمعارضة

فاذا وجد مخالفة في الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لأقرب جلسة

١٠٤٧ المادة ٧ - في أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة في الجهة التي وقعت فيها المخالفة فبناء على نصوص المادة السادسة من الامر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالاً في الجلسة

١٠٤٨ المادة ٨ - وفي الجلسة التي تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر حين اثبات ما ينفيه

وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضراً يقدم أوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا حضرهم في نفس الجلسة

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص في المحضر أوجه الدفاع وأقوال الشهود وتصدر اللجنة قرارها في الحال مبيناً فيه الاسباب التي بنت عليها حكمها ويجوز للجنة أن تأمر باعمال تحقيق اضافي اذا رأت لزوماً لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائياً في المخالفة

١٠٤٩ المادة ٩ - اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الامر العالى أى في الحالة المنقولة عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز في بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر في غيابه

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضي الميعاد المذكور يرسل حالاً تقرير الاستئناف الى المديرية الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه في بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج في ذيل الحكم

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التميمه عليه أن يقدم رأساً الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع في بحر الثمانية أيام

١٠٥٠ المادة ١٠ - يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدد لها يوم الاجتماع في أقرب وقت ممكن

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الاوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنة أن تأمر باجراء أى تحقيق تراه موافقا

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية

المادة ١١ - اعلان الاحكام الصادرة من اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية ١٠٥١
يكون بالطرق الادارية وفي حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذي يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية

ينبغي أيضا على مأمور المركز أن يشرع في تنفيذ الاحكام الصادرة متى صارت نهائية
المبالغ التي يحكم بها تحصل بالطرق الادارية المنصوص عنها في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ فيما يتعلق بتحصيل الاموال

المادة ١٢ - المخالفات التي تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب ١٠٥٢
المادة السابعة من الامر العالى بصير تحقيقها والحكم فيها على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للامر العالى النظامى الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد

الفصل الثاني

في اعدام الجراد

أمرال

(في ١٦ يونيو سنة ١٨٩١)

- ١٠٥٣ المادة ١ - يجوز للمديرين والمحافظين ومأموري المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادء الجراد وفقس هذه الحشرات ويكون استحضار الاشخاص من اقرب الجهات للمحل المراد ابادء الجراد منه ويجوز لمن يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر في الحال شخصا بدله بأجرة من طرفه ويشترط في هذا البءل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لآبادء الجراد نظرا لبعءها عن الجهات الموجودة فيها هذه الحشرات
- ١٠٥٤ المادة ٢ - كل من يرفض المعاونة في الاحوال اللازم احضاره فيها المينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتي قرش ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين للمعاونة
- ١٠٥٥ المادة ٣ - يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكورين المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف
- ١٠٥٦ المادة ٤ - ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة في الامر الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(تم الكتاب الثالث)

انتهى

فهرس مرتب على حروف الهجاء

(١)

صحيفة

ابعاديات معروفة بالعشوري (أطيان -)

٧ أمر عال في ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦

٨ واقعة الحال

أجانب (أملاك الاجانب)

قانون صادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧)

١٤ و ١٣ باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

١٤ الى ١٦ اتفاق دولي بخصوص علاقات الاجانب مع الحكومة

أحراش و غابات

٤٢ و ٤١ أمر عال في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

أحوال شخصية

يراجع - تركات

أخذ سباخ

يراجع - سباخ

ارتفاق (حقوق ارتفاق السكك الحديدية)

يراجع - سكك حديد

استعمال الطرق العمومية

لائحة ٣١ ماية سنة ١٨٨٥ تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية ١٠٢ الى ١٠٥

قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بتعديل

١٠٦ المادة الرابعة من اللائحة المذكورة

١٠٦ قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥

١٠٦ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧ » » »

١٠٧ في ١٢ يناير سنة ١٨٨٨ » » »

صحيحة

- استعمال الطرق العمومية (تابع ما قبله)
منشور من نظارة الاشغال العمومية في ٩ مارس سنة ١٨٨٩
بخصوص انشاء الترتوات ١٠٧
قرار وزارى في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ عن كيفية استعمال
الطرق العمومية والتروات وتقرير شروط الرخصة. ١٠٨ و ١٠٩
قرار وزارى في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ باضافة فقرة على المادة ١٣
من لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ١٠٩

- أصحاب الانتفاع (حقوق أصحاب الانتفاع)
يراجع - نزع الملكية للمنافع العمومية
اضافة (أى اضافة المحقات للملك)
يراجع - طرح البحر
» - مباني ومغروسات
» - اعطاء الاراضى البور
» - اعطاء أطيان النوبارية
» - تخفيف البرك والمستنقعات

- أطيان ملك - أمر عال في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ٦
أطيان الابعاديات
يراجع - أبعاديات
أطيان البرارى
يراجع - اعطاء الاراضى البور
أطيان العربان
يراجع - عربان
أطيان بور
يراجع - مرفوعات
أطيان تالفة بالاشغال العمومية
يراجع - مرفوعات ونزع ملكية للمنافع العمومية

أطيان المتسحين

يراجع - متسحين

أطيان مستخدمى الحكومة

يراجع - مستخدموا الحكومة

أطيان المحكوم عليهم بجزاء ٢٠

أطيان أكل بحر

يراجع - طرح بحر ومرفوعات

أطيان الاجانب

يراجع - اجانب

أطيان منزوعة ملكيتها

يراجع - نزع ملكية للمنافع العمومية

أطيان غير منزرعة

يراجع - اعطاء الاراضى البور

أطيان خراجية

يراجع - خراجى

أطيان المطروف - (أمرع فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١) ١٧٦

أطيان الجهادية

يراجع - جهادية

أطيان عشوريه

يراجع - ابعاديات

أطيان أواسى

يراجع - أواسى

أطيان أرباب المعاشات

يراجع - معاشات

صحيحة

أطيان الرزق

يراجع - أبعاديات

أطيان مستصلحة

يراجع - اعطاء الاراضى البور

أطيان سباخ

يراجع - مرفوعات

اعدام الجراد

يراجع - جراد

اعطاء أطيان النوبارية

يراجع - نوبارية

اعطاء الاراضى البور

قرار من مجلس شورى النواب في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (٢ يناير

سنة ١٨٦٧) بشأن البرارى ٣٠

قرار من مجلس النظار في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بشأن تحقيق حالة الاطيان ... ٣٠

أمر عال في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بشأن تقسيم اراضى الميرى الغير منزرعة ٣٢ و ٣١

قرار من مجلس النظار في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بشأن الاراضى المنخفضة ... ٣٢

قرار من مجلس النظار في ١٢٥ أكتوبر سنة ١٨٨٤ بخصوص طلبات

أخذ اراض مجاناً ٣٣

قرار من مجلس النظار في أول أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص

مشتري أطيان بالثمن من الاطيان الخارجة الزمام ٣٣

أمر عال في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بعدم قبول طلبات بأخذ اراض مجاناً ... ٣٣

قرار من مجلس النظار في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦ بعدم اجابة

طلبات بأخذ أطيان مجاناً ٣٤

أمر عال في ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ خاص بالاراضى الغير منزرعة

المعطاة من الحكومة ٣٤

التزام المعادن

يراجع - معادن

التزام الحفر

يراجع - حفر

امتياز الحكومة

- ٢٢٤ أمر عال في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ في الامتياز تطير الاموال
- اعلان نشر من نظارة المالية في ٥ يناير سنة ١٨٨٠
- ٢٢٥ و ٢٢٤ بخصوص الامتياز المذكور
- أمر عال في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ في امتياز الحكومة على
- ٢٢٦ مملوكات المحصلين والصياف وغيرهم
- أمر عال في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ بخصوص امتياز
- ٢٢٦ الحكومة على مملوكات المحصلين والصياف وغيرهم
- أمر عال في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بخصوص امتياز الحكومة
- ٢٢٧ على مملوكات المحصلين والصياف وغيرهم
- أمر عال في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ بخصوص امتياز الحكومة
- ٢٢٧ على مملوكات المحصلين والصياف وغيرهم

أملاك (عوائد الاملاك المبنية)

- أمر عال في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بتعيين الاملاك القابلة لربط
- ٢٣٨ الى ٢٤٤ العوائد والاملاك المعفية وفي ربط العوائد وسدادها
- جدول ملحق بالامر العالى الرقم ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن
- ٢٤٦ المدن والبنادر الواجب ربط العوائد على المباني الكائنة فيها
- أمر عال في ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعيين دائرة حدود مدينة مصر
- ٢٤٧ حدود مدينة مصر
- ٢٤٧ و ٢٤٨ أمر عال في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بتعيين دائرة حدود اسكندرية
- أمر عال في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتعيين دائرة حدود رشيد
- ودمياط وبنها وشبين القناطر ودمهور وشبراخيت
- والمحمودية والمحلة الكبرى وسمنود وبلبيس والقيوم
- ٢٤٨ الى ٢٥٩ والفشن والمنيا وملوى ومنفلوط واسيوط

صحيفة

أملاك - عوايد الاملاك المبنية (تابع ما قبله)

- أمر عال في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتعيين حدود بورسعيد
والاسماعيلية والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا
ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر
والزقازيق والجيزة وبخى سويف وأبو تيج وطهطا واخميم
وسوهاج وجرجا وقنا واصوان ٢٥٩ الى ٢٧٣
- لائحة ادارية في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ معدلة بقرار من
مجلس النظاري في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ عن جرد المباني والاملاك
المستحقة وما يحصل من الاضافات أو تنزيل العوائد والنشر
عن الجرائد والاجراءات التي تحصل في تشيكات ارباب
الاملاك وسداد العوائد ٢٧٤ الى ٢٧٧
- أمر عال في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ بشأن تعيين أعضاء مجالس
المراجعة ٢٧٧ و ٢٧٨
- منشور من نظارة المالية في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤ عن الاراضي
البراح ٢٧٨
- منشور من نظارة المالية في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بخصوص
العشش والمباني المهية من خشب أو طين أو بوبص
والاراضي المحاطة بأسوار ٢٧٩
- قرار من مجلس النظاري في ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بخصوص تقدير
أجر المعامل ٢٨٠
- قرار من مجلس النظاري في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بشأن سداد
أموال الاطيان المشغولة بالعشش المعفية من عوائد الاملاك ٢٨٠
- أمر عال في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ بشأن اعفاء البيوت التي
لا تتجاوز أجرها السنوية الخمسة قرش من العوائد ٢٨١

أملاك الميري

يراجع - أملاك الميري العمومية

» - أملاك الميري الحرة

» - دومين

» - دائرة سنية

أملاك الميرى الخصوصية

يراجع - أملاك الميرى الحره

أملاك الميرى العمومية

تعريف أملاك الميرى العمومية بحسب القانون المدنى الاهلى ١٠١ و ١٠٢

يراجع - استعمال الطرق العمومية

أملاك حره - فى البيع

أحكام عمومية مستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ الى ١١٠ الى ١١٢

أمر عال فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بتقسيم الاطيان المنزرعة التى

تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بربط المال .. ١١٢ و ١١٣

تعليمات فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ بشأن الاجراءات المقتضى

اتباعها بخصوص عجوزات وزيادات المساحة ١١٤

تعليمات فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بخصوص عجوزات المساحة ١١٤

قرار من مجلس النظارة فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٢ ١١٥

لائحة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ بخصوص بيع أملاك

الميرى الحره ١١٥ الى ١٢١

قرار من نظارة المالية فى ٦ مارس سنة ١٩٠٠ بخصوص

البيع بواسطة عطاءات داخل مظاريف بمديرية البحيره .. ١٢٢ و ١٢٣

قرار من نظارة المالية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ بسريان

مفعول القرار المذكور قبله بجهات أخرى ١٢٣

أملاك حره - فى التأجير

مستخرج من قانون اجارات أملاك الميرى الحره ١٢٤ الى ١٣٢

أملاك حره - فى تخصيص ثمن المبيع

أمر عال فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ بخصوص توريد ثمن مايباع

من أملاك الميرى الحره الواردة بالجدول الى صندوق الدين ١٣٢ و ١٣٣

أمر عال فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ بتخصيص الاملاك الغير

واردة بالجدول لتكوين المبلغ الاحتياطي ١٣٣

صحيفة

أملاك مشاعه

- أمر عال في ٩ يولييه سنة ١٨٨١ ١٢
 أموال (سداد الاموال)
 أقساط أموال الاطيان ومال النخيل بمديريات الوجه القبلي ١٨٨
 » » » » » » » » » » » » ١٩٠ و ١٨٩
 » » » » » » » » » » » » ١٩١
 أمر عال في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣ عن مدة السنة الحسائية ١٩٢
 قرار من نظارة المالية في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠ ببيان تخزين
 الحكومة اللازم لتوريد الاموال اليها ١٩٢
 منشور من نظارة المالية في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص
 ايداع مبالغ على سبيل الامانة نظير الاموال ١٩٢
 قرار من نظارة المالية في ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ بشأن توريد
 الاموال لخزينة المديرية أو الى خزينة المالية من الممولين
 الذين يدفعون مائتي جنية فأكثر في السنة نظير أموال ١٩٣
 قرار من نظارة المالية في ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن توريد
 الاموال الى صندوق الدين العمومي من الممولين الذين يدفعون
 مائتي جنية فأكثر في السنة نظير أموال مربوطة على أطيانهم
 الكائنة بالمديريات المختصة ١٩٣ و ١٩٤

أموال مخصصة

- أمر عال في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ بخصوص اجراءات صندوق الدين ١٩٨ و ١٩٧
 قانون التصفية في ١٧ يولييه سنة ١٨٨٠ بتعيين الإيرادات
 المخصصة للدين الموحد ١٩٨ و ١٩٩
 أمر عال في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ ١٩٩
 أمر عال في ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ ٢٠٠
 أمر عال في ١٢ يولييه سنة ١٨٨٨ ٢٠٠

انتفاع

راجع - أطيان خراجيه ووقف

صحيفة

أواسى (أطيان الاواسى)

- ٩ لأئحة الاطيان السعيدية فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨
 أوامر عاليه فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ و ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠
 ١١ و ١٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩١ بخصوص فوايض الالتزام

آلات بخاريه

- أمر عال فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بمنع تركيب آلات بخاريه
 بدون رخصة مقدما ٧٩ الى ٨١
 قرار من نظارة الاشغال العمومية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠
 ٨٧ الى ٨١ شاملا للأئحة الآلات البخاريه

آلات رافعة

- أمر عال فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ٣١٤ الى ٣١٢
 قرار من نظارة الاشغال العمومية فى ٦ ابريل سنة ١٨٨١ ٣١٦ و ٣١٥
 أمر عال فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ ٣١٧

إيجارات

- القانون المدنى المختلط ١٥٩ و ١٦٠
 أمر عال فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بخصوص اجراءات الخبز
 الامتيازى ١٦٠ الى ١٦٣
 أمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ ١٦٣
 أمر عال فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ ١٦٣

أيلولة (رسم الايلولة)

يراجع - حجج

(ب)

برك و مستنقعات (تجفيف)

- لأئحة ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ ٤٠ الى ٣٨
 أمر عال فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ بمنع اجراء الحفر ٤٠

بور

يراجع - اعطاء الاراضى البور

صحيفة

بيت المال

يراجع - تركات

بيع ادارى

يراجع - حجز بيع ادارى

(ت)

تاريخ

يراجع - مساحة الاطيان

تجاوز عن أموال الاطيان الشراعى

قرار من مجلس النظاري ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ٢٢٣

تجفيف البرك والمستنقعات

يراجع - برك ومستنقعات

تخصيص أملاك الميرى الحره

يراجع - أملاك حره

تخصيص الاموال

يراجع - أموال مخصصة

ترتيب فيات الضرائب

أمر عال فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ بشأن ضريبة أطيان المظروف ١٧٦

أمر عال فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ بخصوص ثمن الورد وخدمة

الصراف ١٧٦

جداول بيان فيات ضرائب أموال الاطيان عن كافة المديرىات ١٧٧ الى ١٨٠

منشور من نظارة المالية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١

بخصوص الضرائب النهائية والمؤقتة ١٨١

أمر عال فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص تعديل الضرائب ١٨٢ الى ١٨٤

ترع وجسور

أمر عال فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ٢٩٥ الى ٣٠٨

صحيفة

ترع وجسور (تابع ما قبله)

قرار من نظارة الداخلية في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ بشأن
المخالفات التي تقع فيما يتعلق بالترع والجسور ٣٠٨ الى ٣١١

تركات

لائحة المحاكم الشرعية في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ١٦٤
أمر عال في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بإلغاء أقلام بيت المال
وتشكيل مجالس حسيبه ١٦٤ الى ١٦٧
أمر عال في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ فيما يجب على القضاة اجراءه ... ١٦٨
أمر عال في ٤ يونيه سنة ١٩٠٠ بتعديل بعض مواد من
الامر بين العاليين الصادرين في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦
و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ١٦٨

تسجيل

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٥٥
القانون المدني المختلط ١٥٥ و ١٥٦
لائحة المحاكم الشرعية ١٥٧

تعويض المقابلة

يراجع - مقابلة

تقدير قيمة الاجرة

يراجع - عوائد الاملاك المبنية

تكليف

منشور من نظارة المالىه في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ عن كيفية
نقل التكليف ١٨٧
مستخرج من منشور صادر من نظارة المالىه في ٢ مارس
سنة ١٨٩٩ بخصوص تعدد جلة رسوم مقتضى تحصيلها ١٨٧
مستخرج من منشور صادر من نظارة المالىه في ٢٧ مارس
سنة ١٨٩٩ بخصوص تعدد البيوع وما يلزم فيها بالنظر لرسم الايلولة
١٨٧

صحيحة

تملك (في التملك بمضى المدة الطويلة)

- القانون المدني المختلط ٢٥ و ٢٤
 قرار من مجلس الاحكام بخصوص ترك كبير العائلة للاطيان ٢٦
 لائحة المحاكم الشرعية في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ٢٦
 أمر عال في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ بشأن الاعمال المانعة للتملك ٢٦

تنظيم

- أمر عال في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بسريان مفعول الاوامر المرعية
 الاجراء على الاجانب ٥٦
 أمر عال في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص الاشغال اللازم
 أخذ رخصة بها قبل اجرائها ٥٧ الى ٥٩
 قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص
 مجالس التنظيم واختصاصاتها ورسومات التنظيم العمومية واعطا
 الرخص وتعريف رسوم التنظيم ٦٠ الى ٦٦
 قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٧ يناير سنة ١٨٩١ بخصوص
 مجلس التنظيم باسكندرية ٦٦ و ٦٧
 قرار من مجلس النظارة في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ٦٧
 قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ بتعديل
 المادة ١١ من القرار الوزاري الرقم ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ... ٦٧ و ٦٨

(ج)

جراد (اعدام الجراد)

- أمر عال في ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ ٣٣٤

جسور

يراجع - ترع وجسور

جهاديه (أطيان الجهاديه)

- أمر عال في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٦٥) ... ٩

(ح)

تاريخ

- لائحة المحاكم الشرعية المؤرخة ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ ... ١٤٩ و ١٥٠
 أمر عال في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل البنود ١٩ و ٥٥
 و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١ من لائحة المحاكم الشرعية وبندی
 ٦ و ٧ من تعريف رسومها ١٥١ و ١٥٢
 أمر عال في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ باستمرار العمل بموجب
 المادة ٥٨ و المادة ٥٥ التي تعدلت من لائحة المحاكم الشرعية
 ١٥٢ و ١٥٣
 قرار من نظارة المالية في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ١٥٣
 أمر عال في ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ بخصوص حجج الايلولة ١٥٣
 منشور من نظارة الداخلية في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ ١٥٤
 أمر عال في ٨ يولييه سنة ١٨٩٤ بخصوص رسوم الايلولة ١٥٤
 ملخص منشور صادر من نظارة الحفانيه في ١٦ مارس سنة ١٨٨٩ ... ١٥٤

جزا متيازى

يراجع - ايجارات

حجز وبيع ادارى

- أمر عال في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ في حجز وبيع المنقولات . ٢٢٨ الى ٢٣٠
 حجز وبيع العقارات ٢٣٠ الى ٢٣٢
 أمر عال في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ في حجز وبيع المنقولات .. ٢٣٢ الى ٢٣٤
 منشور من نظارة المالية في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩١ بخصوص
 حراسة الاشياء المحجوزة ٢٣٤
 أمر عال في ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعديل المادة ١٥
 من الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ٢٣٥
 منشور من نظارة المالية في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨ بشأن
 الاشياء الجائز حجزها نظير الاموال ٢٣٥
 أمر عال في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ في حجز وبيع العقارات
 المرهونة لصالح أجنبي ٢٣٦ و ٢٣٧

صحيفة

حشيش

- أمر عال في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ٥٠ و ٤٩
أمر عال في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ ٥٠
أمر عال في ٨ يولييه سنة ١٨٩٤ ٥٠

حفر (التزام الحفر)

- أمر عال في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ بخصوص الرخصة اللازمة
والاشتراطات المقتضى تدوينها في الرخصة ١٤٥ و ١٤٤
أمر عال في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن المخالفات التي
تحصل في اجراء الحفر ١٤٦ و ١٤٥

حق الشفعة

يراجع - شفعة

حقوق عينية (اثبات الحقوق العينية)

يراجع - تسجيل

» - نزاع الملكية

» - حق الارتفاق

(خ)

- خارج الزمام ٢٢٢
يراجع - اعطاء الاراضى البور
خارجى (اطيان خراجية)
لائحة الاطيان السعيدية في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ٣

(د)

دائره سنیه (أموال)

- اتفاق في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١ بين نظارة المالىه
والدائرة السنیه وكيفية تحرير الحساب السنوى ٢٠٩
مستخرج من افادة صادرة من الدائرة السنیه لنظارة المالىه
بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٠٠ بخصوص علاوة ٣٥٨٠٠ جنييه
على أموال اطيان الدائرة السنیه ٢١٠ و ٢٠٩

صحيفة

دائرة سنوية - أموال (تابع ما قبله)

مستخرج من افادة وارده من الدائرة للمالية في ٥ يوليه
سنة ١٩٠٠ بخصوص نقل تكليف ما يباع من أطيان الدائرة بالتقسيم ٢١٠

دخان

أمر عال في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان ٥١
» في ١٠ مايه سنة ١٨٩٢ بتعديل المادة الثانية
من الامر المشار اليه ٥١
قرار من نظارة المالية في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤ بشأن تقسيم
الغرامات المتحصلة ٥٣٥٢

دومين (أموال مصلحة الدومين)

اتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين في ٢٣ يونيه
سنة ١٨٩١ بخصوص كيفية سد ادا الاموال ٢٠٢٥٢٠١
أمر عال في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٧ بشأن تقدير الاموال
العقارية على أطيان مصلحة الاراضي الميرية ٢٠٨ الى ٢٠٢

(ر)

رى

يراجع - ترع وجسور - مجالس المديرية - مديرو ومفتشوا الرى

(ز)

زراعات ممنوعة

يراجع - حشيش ودخان

(س)

سبباخ

لائحة بشأن السبباخ ١٤٦ الى ١٤٨

سخره

يراجع - عونيه

صحيحة

سكك حديد (حقوق ارتفاع السكك الحديدية)

منشور من باشمعاون خديوي في ٢٠ محرم سنة ١٢٨١

٤٨ (٢٥ يولييه سنة ١٨٦٤)

سكك زراعية

أمر عال في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ٣٢٣ الى ٣١٨

قرار من نظارة الداخلية في ١٦ مارس سنة ١٨٩١ ٣٢٥ الى ٣٢٣

(ش)

شراقي

يراجع - تجاوز عن أموال الاطيان الشراقي

شفعة (حق الشفعة)

أمر عال في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ - القانون المدني المختلط .. ٤٦ الى ٤٣

٤٧ القانون المدني الاهلي

(ص)

صندوق الدين العمومي (اجراءات صندوق الدين)

يراجع - أموال مخصصة

(ض)

ضريبة - ضرائب

يراجع - ترتيب فيات الضرائب

(ط)

طرح بحر

لائحة الاطيان السعيدية في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ٢٨٩ الى ٢٨٧

طرق عمومية

يراجع - استعمال الطرق العمومية

(ع)

- عربان (أطيان معطاة للعربان)
 أمر عال في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ ١٣٤
- عرب (انشاء العزب)
 أمر عال في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ بخصوص أرباب المعاشات
 الذين استبدلوا معاشاتهم باطيان ٥٤
- قرار من مجلس النظار في ٢٢ يولييه سنة ١٨٨٩ ٥٤
- أمر عال في ٢٩ يولييه سنة ١٨٩٩ بمنع انشاء العزب بدون
 الحصول على رخصة عنها أولا ٥٥ و ٥٤

عشوري

يراجع - أبعاديات

عوايد (عوايد الاملاك المبنية)

يراجع - أملاك

عونه

- أمر عال في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بتزيين خفر جسر النيل ٣٢٦
- » في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ ٣٢٧
- » في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ٣٢٨
- » في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٩ بشأن خفر وحفظ جسر النيل ٣٢٨ الى ٣٣٠
 قرار من نظارة الداخلية في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ بشأن
 الاجراءات المقتضى اتباعها في المخالفات المختصة بخفر جسر
 النيل ٣٣٠ الى ٣٣٣

(غ)

غابات

يراجع - احراش وغابات

غاروقه

- تعريف الغاروقه بحسب القانون المدني الاهلي ١٥٨

صفحة

(ف)

فائض التزام

يراجع - أواسي

(ق)

١٧٣ قصبه (مقاس القصبه)

(م)

مبانى ومغروسات

٢٩ لائحة الاطيان السعيدية فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨

متسجبون (أطيان المتسجبين)

١٧ أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٦٥)

منشور من نظارة المالية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣ عن

١٨ كيفية ادارة أطيان المتسجب

مجالس المديرىات (اختصاصات -)

٢٨٩ أمر عال فى ٣ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء مجالس الزراعة

قرار من مجلس النظارى فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بخصوص

٢٨٩ مجالس المديرىات

القانون النظامى المصرى الصادر فى أول مايه سنة ١٨٨٣ بشأن

٢٨٩ الى ٢٩١ اختصاصات مجالس المديرىات

مجالس مراجعه

يراجع - عوايد الاملاك المبنية

مجلس بلدى اسكندريه

٢٨١ أمر عال فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ بخصوص ترتيب عوايد بلديه

أمر عال فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بخصوص تقرير عوايد اضافيه

٢٨٤ و ٢٨١ على الرسوم المقررة

٢٨٢ قرار من نظارة الداخلية فى ٩ يونيو سنة ١٨٩٠

مجلس بلدى اسكندريه (تابع ما قبله)

- أمر عال في ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بخصوص ايرادات
 القومسيون البلدى باسكندريه ٢٨٢
 قرار من مجلس بلدى اسكندريه في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩
 بخصوص عوايد الاثنين في المايه على الايجارات ٢٨٣
 لأئحة تنفيذية عن عوايد الاثنين في المايه على الايجارات
 صادرة من القومسيون البلدى في ٣ مايه سنة ١٨٩٩
 ومعمدة من نظارة الداخلية في ١٨ مايه سنة ١٨٩٩ ... ٢٨٣ الى ٢٨٥
 قرار من مجلس بلدى اسكندريه في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ ٢٨٥
 قرار من نظارة المايه في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ باحالة عملية
 عوايد الاملاك المبنية على مجلس بلدى اسكندريه ٢٤٥

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة أو خطر

- أمر عال في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ بمنع ايجاد المحلات المذكورة
 بدون الحصول على رخصة عنها ابتداء ٧٢ و ٧١
 قرار وزارى في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ شامل للأئحة عمومية
 عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة ٧٧ الى ٧٢
 قرار في ٩ مايه سنة ١٩٠٠ ٧٨

مديرو ومفتشوالرى (اختصاصات مديرى ومفتشى الرى)

- لأئحة في شهر ديسمبر سنة ١٨٨٥ بتحديد علاقات المديرين مع
 مفتشى الرى ٢٩٤ الى ٢٩٢

مرفوعات

- لأئحة الاطيان السعيدية في ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ٢١١
 أمر عال في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بتعيين الاطيان القابلة
 لرفع المال عنها ٢١٤ الى ٢١١
 لأئحة مصدق عليها من مجلس النظارى في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩
 بشأن الاجراءات المقتضى اتباعها فيما يتعلق بالمرفوعات .. ٢١٤ الى ٢١٨
 أمر عال في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ بخصوص اطيان الجزائر ٢١٩

صحيفة

مرفوعات (تابع ما قبله)

- منشور من نظارة المالية في ٢٤ يولييه سنة ١٨٩٢ بشأن
الاطيان المجيه باموالها التي لا توجد منطبقه على أحكام
الامر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ٢١٩
- أمر عال في أول مارس سنة ١٨٩٤ بخصوص اعاده ربط
الضريبة على الاطيان ٢٢٠ الى ٢٢٢

مزادات

- يراجع - أملاك حره - ايجارات - مجز وبيع ادارى
مساحة الاطيان
- أمر عال في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ بخصوص مربوط
زيادات المساحة التي تظهر ١٧٣
- أمر عال في ٢٥ مايو سنة ١٨٦١ بخصوص وحدة المقاس
لمساحة الاطيان ١٧٣
- أمر عال في ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ ١٧٣
- تعليمات في ١٣ ابريل سنة ١٨٩٩ بخصوص اجراءات فك
الزمام ١٧٤ و ١٧٥

مساكن الشغالة

- قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٣
بشان شروط الرخصة الواجب مراعاتها في انشاء مساكن
الشغالة ٦٩ و ٧٠

مستخدمو الحكومة (أطيان مستخدمى الحكومة)

- قرار من مجلس النظاري في ١٧ مارس سنة ١٨٩٢ بخصوص
أطيان توكر ٢١
- قرار من مجلس النظاري في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ بخصوص
بعض أحوال ممنوع فيها شراء أطيان ٢٢
- منشور من مجلس النظاري في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ٢٣

مستنقعات (تجفيف المستنقعات)

يراجع - بركه ومستنقعات

مشاع

يراجع - أملاك مشاعة

معادن

لائحة عثمانية في ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩ ٤٤

معاش (أطيان معطاة معاشا)

أمر عال في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ ١٣٤

معاشات (أطيان معطاة نظير استبدال معاشات)

أمر عال في ٣ مايو سنة ١٨٨٨ تصریحاً باستبدال المعاشات ١٣٥

لائحة من نظارة المالية في ٣ مايو سنة ١٨٨٨ بتعيين شروط

استبدال المعاشات ١٣٥ الى ١٤٠

أمر عال في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٨ ١٤٠

مغروسات

يراجع - مباني ومغروسات

يراجع - تنظيم

مقابلة (خصم تعويض المقابلة)

قانون التصفية في ١٧ يولييه سنة ١٨٨٠ بخصوص تعويض المقابلة ١٩٥

منشور من نظارة المالية في ٢٢ مارس سنة ١٨٨٦ بشأن انتقال

تعويض المقابلة عن الاطيان المباعه ١٩٦

منشور من نظارة المالية في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٢ بصرف النظر

عن اعطاء شهادات الى الممولين خاصة بتعويض المقابلة ١٩٦

مذكرة عن المقابلة ٥٩٤

قانون الغاء المقابلة ٦

قانون التصفية (بند ٨٧) ٦

أمر عال في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ ٦

مكلفة

يراجع - تكليف

(ن)

نخيل (مال النخيل)

- ١٨٥ منشور من نظارة المالية في ٢٤ مايه سنة ١٨٧٣
أمر عال في ٢٨ مايه سنة ١٨٨١ بشأن ضريبة مال النخيل
١٨٥ والنخيل القابل لربط المال عليه
١٨٦ أمر عال في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ بشأن تعداد النخيل

نزع الملكية بسبب عدم سداد الاموال

يراجع - حجز وبيع اداريين

نزع الملكية للنافع العمومية

- ٨٩ و ٨٨ نزع الملكية على حسب القانون المدني المختلط
لائحة مجالس تفتيش الزراعة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧١
٩٠ و ٨٩ بخصوص الاطيان التي تتلف في العمليات العمومية
قرار من مجلس النظارة في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ بخصوص رد
الاطيان التي نزع ملكيتها سابقا بدون اعطاء تعويض عنها
٩١ و ٩٠ الى اربابها الاصليين
منشور من نظارة الاشغال العمومية في ٢٣ جمادى الثانية
سنة ١٣١٣ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥) بخصوص الاستكشافات
والتحريات الادارية المقتضى اجراؤها في احوال نزع الملكية
أمر عال في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ بخصوص نزع الملكية للنفعة
٩٢ الى ٩٦ العمومية
أمر عال في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢ من الامر
٩٧ العالى الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦
قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ بتعيين
أعضاء قوميون تمثيل العقارات المقتضى ادخالها في الطرق
٩٧ العمومية

نزع الملكية للمنافع العمومية (تابع ما قبله)

- قرارات من نظارة الاشغال العمومية في ٢٢ مايه سنة ١٨٩٧ بتعيين
أعضاء قومسيون تميم الاملاك لمدينة القاهرة ٩٨
ملخص منشور صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٢ ابريل
سنة ١٨٩٨ ٩٨
أمر عال في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات ٩٩ و ١٠٠

نقل التكاليف


يراجع - تكليف


نقل الملكية واستعمالها


- يراجع - حجج
» - تسجيل
» - غاروقه
» - ايجازات
» - تركات
» - تكليف

نوباريه (اعطاء أطيان النوباريه)

- أمر عال في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ ٣٥ و ٣٦
أمر عال في ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ٣٧
أمر عال في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠ بربط ضريبة على أطيان
النوباريه ٣٧
قرارات من نظارة المالية في شهر ديسمبر سنة ١٨٨٩ ٣٧
ملخص افادة من نظارة المالية لمديرية البحيرة في ١٥ اكتوبر
سنة ١٨٩٨ ٣٧







28 NOV 2004



